




# مُعْرِلَةُ الْمُصْطَلَحَاتِ بَيْنَ الْغَرْبِ وَالْإِسْلَامِ

تأليف

د. محمد علاء



نَفِيسَةُ مِمْرَأَتِهِ

لِطبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ

أَسَّسَهَا أَحْمَدُ مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ سَنَةُ ١٩٣٨

**مِنْ كِتَابِ**

**المصطلحات**

**بين الغرب**

**والإسلام**

**تأليف**

**الدكتور/ محمد عمارة**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَهْيَد

### فِي الرِّسَالَةِ الْخَضَارِيَّةِ لِلْمُصْطَلِحَاتِ

من العبارات الشائعة على ألسنة المثقفين وفي كتابات المفكرين والعلماء، عبارة: «إنه لا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات» ..

تردد هذه العبارة على الألسنة وفي الكتابات بمعنى: أنه لا حرج على أي باحث أو كاتب أو عالم في أن يستخدم المصطلح ، أي مصطلح ، وبصرف النظر عن البيئة الخضارية أو الإطار الفكري أو الملابسات المعرفية أو الفلسفية والعقدية التي ولد ونشأ وشاع فيها .. فالمصطلحات والألفاظ ذات الدلالة الاصطلاحية هي ميراث لكل الحضارات ، ولجميع ألوان المعرفة ، ولكل بنى الإنسان .

وهذه العبارة - في تقديرينا - صادقة تماماً .. لكنها ، أيضاً ، تحتاج إلى ضبط لفهمها ، حتى لا يشيع منها الخلط ، بل والخداع ، كما هو حادث لها ومنها الآن لدى عديد من دوائر الفكر التي ترددوا ، دون ضبط وتحديد لما يوحى به ظاهرها من مضمون .

فنحن إذا نظرنا إلى أي مصطلح من المصطلحات باعتباره «وعاء» يوضع فيه «مضمون» من المصامين ، وبحسبي أنه «أداة» تحمل «رسالة : المعنى» ، فسنجد صلاح وصلاحية الكثير من المصطلحات والألفاظ الاصطلاحية لأداء دور «الأوعية» و «الأدوات» على امتداد الحضارات المختلفة ، والأنساق الفكرية المتعددة ، والعقائد والمذهبيات المتميزة .. وهنا ، سنكون حقاً وصدقأ أمام المعنى الدقيق والصادق لهذه العبارة - عبارة: «أنه لا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات» ..

أما إذا نحن نظرنا إلى هذه الألفاظ والمصطلحات من زاوية «المصامين» التي توضع في أوعيتها ، ومن حيث «الرسائل الفكرية» التي حملتها «الأدوات : المصطلحات»

فسنكون بحاجة ، وحاجة ماسة وشديدة ، إلى ضبط معنى هذه العبارة ، وتقيد إطلاقها وتحديد نطاق الصلاح والصلاحية التي يشيع عمومها من عموم ما تحمل من ألفاظ .

هنا ، سنجد أنفسنا ، عند الفحص والتدقيق ، وفي كثير جداً من الحالات ، وبإزاء العديد من المصطلحات ، أمام «أوعية» عامة ، و«أدوات» مشتركة بين الحضارات والأنساق الفكرية والعقدية والمذهبية ، وفي ذات الوقت ، أمام «مضامين» خاصة ، و«رسائل» متميزة ، تختلف فيها ، وتتميز بها هذه «الأوعية» العامة و«ال أدوات» المشتركة ، لدى أهل كل حضارة من الحضارات المتميزة ، وعند كل نسق أو مذهب أو عقيدة من الأنساق الفكرية والمذاهب الاجتماعية والعقائد الدينية ، وخاصة منها تلك التي امتلكت ومتلك من السمات الخاصة والسمات المميزة ما جعلها يجعلها ذات مذهبية خاصة وطابع خاص ..

وليس كضرب الأمثال سبيلاً لجلاء هذا المعنى ، وتأكيد صدق هذا المفهوم ..

• فمن المصطلحات الشائعة في ميدان «التشريع» القانوني مثلاً ، مصطلح : «الشارع» ، يوصف به من «يسشرع» القانون ، فرداً كان أو جماعة - مؤسسة - فواضع القانون «شارع» و«مشروع» له .. وال المجالس النيابية ، التي تمثل سلطان الأمة في «تشريع» القوانين ، هي «هيئات تشريعية» «تشرع» القوانين ..

«فالشارع» - هنا - و«مصدر التشريع» و«واضع الشريعة» : هو إنسان ، فرداً كان أو هيئة تشريعية ..

هذا هو حال مصطلح «الشارع» و«التشريع» و«الشريعة» في ميدان «القانون» .. فهل - حقاً - « لا مشاحة في هذا المصطلح الشائع ، وفيما يحمل «وعاءه» من «مضمون» »؟؟ ..

إن الإجابة عن هذا السؤال لن تكون واحدة لدى أبناء كل الحضارات الإنسانية وفي إطار كل الأنساق الفكرية ، ومن قبل كل المعتقدين بمختلف المذاهب والمعتقدات .. ومن ثم فإن هناك «مشاحة» أكيدة في هذا المصطلح .. مشاحة تامة في مضمونه ، ومشاحة كبيرة فيه كوعاء صالح وكأدأة دقيقة وصالحة لحمل الرسالة والمضمون ..

إن ابن الحضارة الغربية ، الذي لا يؤمن بوجود شريعة إلهية تنظم الجانب المدنى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى للدولة والمجتمع البشري والعمران

الإنسانى ، يؤمن بأن الإنسان ، فرداً كان أو طبقة أو أمة ، هو المصدر الأول والأخير للشريعة والتشريع .. فالإنسان هو «الشارع» سواء أكان ذلك فى إطار أصول الشريعة - قواعد ومبادئ القانون资料ى - كما تسمى فى الحضارة الغربية - أم فى إطار فروع الشريعة - القانون ..

فهذا المصطلح - «الشارع» - بهذا المعنى طبيعى وصادق فى هذا الإطار ، إطار الحضارة التى لا تؤمن بوجود «شارع» غير هذا الإنسان ، وخارج هذا «الواقع المادى» سواء أكان السبب فى ذلك هو الطابع المادى الإلحادي لهذه الحضارة ، أم المنحى والتوجه العلمانى الذى يرفض تحكيم «الإلهى» فى شئون «الدولة والمجتمع وال عمران» ..

ولما كان هذا الموقف ، هو « شأن غربى » وسمة من سمات الحضارة الغربية ، وسمة من قسمات طابعها المادى ومذهبها العلمانى ، فإنه ليس من المشترك الإنسانى العام .. حتى يصبح مصطلحها فيه ومضمونون هذا المصطلح بما «لا مشاحة فيه» فى أية حضارة من الحضارات ..

ففى الحضارة الإسلامية ، التى مثلت العقيدة الإسلامية وتمثل أيدلوجيتها ومذهبية أمتها منذ أن أصبحت الروح السارية فى كل علوم تمدنها المدنى وإبداعها الإنسانى فى الحضارة - بما فيه من سياسة واجتماع واقتصاد ودولة وعمران .. فى هذه الحضارة الإسلامية ، يدل مصطلح «الشارع» على واضح أصول الشريعة ، ويختص به .. وهذه الأصول ليست إبداعاً إنسانياً كالقانون资料ى - فى الحضارة الغربية - وإنما هى «وضع إلهى» نزل به الوحى ، دينًا يتدين به إنسان هذه الحضارة ﴿ شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ ﴾<sup>(١)</sup> ..

ولما كانت هذه الشريعة الإلهية ، هي خاتمة الشرائع الإلهية لبني الإنسان ، فلقد وقف «شارعها» - الله ، سبحانه وتعالى - فيها وبها عند الأصول والمبادئ والقواعد ، التى حددت النهج فيما هو متغير ومتتطور من شئون الدنيا ، مع التفصيل لما هو دينى ، أو ما هو من الثوابت الدينوية التى لا يلحقها تطور أو تغيير .. «فالشارع» للشريعة هو الله .. ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾<sup>(٢)</sup> .. ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءُ ﴾<sup>(٣)</sup> ومن ثم فإن إنسان هذه الحضارة الإسلامية

(١) المائدة : ٤٨ .

(٢) الجاثية : ١٨ .

(٣) الشورى : ١٣ .

لا يستطيع - وهو مؤمن بدينه - أن يعطي سلطة التشريع ووصف «الشارع» لغير الله . . . أما إبداع هذا الإنسان المسلم في القانون الإسلامي ، وسنته القوانين التي تفرغ عن أصول الشريعة ، وتواكب المستحدثات والمتغيرات وتستجيب لكل ما لم تعرض له النصوص والحدود والأصول الإلهية . . أما كل هذا الإبداع القانوني الإسلامي فهو «الفقه» .. فقه العاملات .. ومن هنا كان تميز «الفقه» عن «الشريعة» في الحضارة الإسلامية ، وكان الله هو «الشارع» لا الإنسان ، وكان الإنسان هو «الفقيه» ، وليس الله ! ..

هنا ، نجد أنفسنا أمام غموض من مفاهيم «المشاحة في الألفاظ والمصطلحات» ، ليس في «المضمون» فقط ولا «الرسالة» فحسب ، بل وفي «اللغظ والوعاء والأداة» أيضاً ! ..

• ومثال ثان ، يجلى ، ويدعم هذا المعنى الذي نؤمن به . . نجده إذا وقفنا - في المصطلحات الاقتصادية - أمام مصطلح «الزارع» ..

فإنسان الحضارة الغربية ، الذي لا يرجع المسئّبات المادية إلا إلى أسبابها المادية - سواء ملاديته ، أو إخاده ، أو لمناهجه الوضعية - لا يرى في «الزراع» إلا الأسباب المادية والعوامل الطبيعية والمؤثرات الإنسانية .. ومن ثم فالإنسان عنده هو «الزارع» ولا «زارع» غير هذا الإنسان ! .

أما إنسان الحضارة الإسلامية ، الذي سرت عقیدته الدينية روحًا شائعة في كل علوم حضارته ، فإنه وإن أمن بوجود الأسباب المادية ، التي هي طاقات فاعلة في مسبيباتها ، إلا أنه يؤمن بأن هذه الأسباب المادية الفاعلة ، إنما هي بدورها مخلوقة لمسبب الأسباب وخلقها الله - سبحانه وتعالى - القادر على إيقاف فعلها ، وعلى استبدالها بأسباب غيرها ، إن هو شاء ذلك وأراد .. وهو - هذا الإنسان المسلم - يؤمن أيضاً بأن لل فعل الإنساني آفاقاً محدودة بحدود صلاحياته وقدراته ك الخليفة عن الله ، سبحانه وتعالى في عمارة الأرض ، وأن الفاعل فيما وراء هذه الآفاق - آفاق الخلافة - هو المستخلف ، سيد هذا الوجود ، ومبدعه ، وراعيه .. ومن ثم فإن للإنسان في «الزراع» عملاً وفعلاً وإبداعاً ، لكنه لا يتعدى هذا النطاق

فيجور على ما هو فعل الله في هذا الميدان .. ففي «الزَّرْعِ» ، هناك أفعال إنسانية من مثل «الحُرْث» و «البَذْر» و تهيئة التربة و سقيها و تسميدها .. إلى آخر الأفعال الإنسانية ، التي هي فعل الإنسان وإبداعه فيما هو مقدور له .. والتى - للتعبير عنها - اصطلاح العربية على وصف هذا الإنسان «بِالزَّرْاعِ» .. أما أفعال من مثل إنبات البذرة ، وتنميتها ورعايتها ، أي الفعل والسببات الراجعة لكل الأسباب التي هي من خلق الله ، والتي ليست من مقدورات الإنسان ، فهي التي اصطلاح العربية على وصف فاعلها - الله سبحانه وتعالى - بأنه : «الزَّارِعُ» ! .. فالزارع - في اصطلاح حضارتنا - هو الله ، أما الإنسان فهو : الزَّارِع .. ولذلك وجدنا حقيقة الرَّزْعِ ، بمعنى الإنبات والإغاثة ، هي لله ، سبحانه وتعالى ، بينما البذر والحرث والسقى - وكل الأسباب الإنسانية - منسوبة إلى صانعها : الإنسان .. فهو في «الزرع» فاعل ، لكنه - بحكم إيمانه ، وحضارته المؤمنة - ليس الفاعل الوحيد ! .. ومن هنا يأتي معنى الآية القرآنية التي تقول : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَرْرُعُونَ أَمْ نَحْنُ الْرَّازِعُونَ﴾ (١) .

فهنا - مرة أخرى - يشمر الطابع المؤمن للحضارة المؤمنة موقفاً متميزاً يؤدى إلى «المشاحة في الألفاظ والمصطلحات» ! ..

● ومثال ثالث، على إمكانية «المشاحة في الألفاظ والمصطلحات» ، نجد إذًا نحن وقفنا أمام مصطلح «الإقطاع» ! ..

ففي الحضارة الغربية ، حيث فلسفتها المالية تجعل الملكية المطلقة الملكية الحقيقية - ملكية الرقبة - في الثروات والأموال للإنسان - فرداً كان في النموذج الليبرالي أو طبقة الأجراء في النموذج الشمولي - الماركسي - نجد «الإقطاع» - كمصطلح - إنما يعني : الملكية الكاملة للسادة الإقطاعيين لوسائل الإنتاج - الأرض الزراعية - مع الملكية المقيدة للعاملين فيها - الأقنان .

أما في الحضارة الإسلامية ، حيث صاحت الوسطية الإسلامية مذهبًا اقتصاديًا وسطيًا متميزًا ، جعل الملكية المطلقة - الحقيقة - ملكية الرقبة - في الأموال

(١) الواقعه : ٤٣ ، ٦٤ .

والثروات لله سبحانه وتعالى ، مع تقرير حقوق الملكية المقيدة - ملكية المنفعة المجازية - أي ملكية الوظيفة الاجتماعية للمال - مع تقرير هذه الحقوق للإنسان الحائز للمال ، باعتباره مُستَخلِفًا في حيازته واستثماره والانتفاع به عن الله سبحانه وتعالى ، من حيث صفتة كإنسان مُسْتَخلِفٌ - مطلق الإنسان المستخلف - وليس صفتة كفرد أو كطبقة - في هذا النموذج الحضاري ، ذي الفلسفة المالية المتميزة ، نجد لمصطلح «القطاع» مضموناً متميزاً : فهو تمثيل «للمنفعة» لا «للرقبة» . ولقد كان - في التطبيقات الإسلامية - وسيلة لإحياء الأرض الموات ، وللانتفاع بها ، أي للإنسان أي الأمة - الناس - المستخلفين عن الله في الأرض وفي كل الثروات والأموال ..

فنحن - هنا - ب فإنه مصطلح «لا مشاحة في لفظه» لكن «المشاحة واردة في المضمون» على نحو أكيد ! ..

• ومثال رابع ، على هذا الذي نقول ، نجد إذا وقفنا أمام مصطلح «الاحتياط» ..

ففي الحضارة الغربية ، بنياراتها الاجتماعية المختلفة ، وحتى عند الذين يدركون المسائل الاجتماعية لسيطرة الاحتكارات على النظام الاقتصادي لمجتمع من المجتمعات .. نجد النظرة إلى «الاحتياط» هي النظرة إلى مرحلة حتمية من المراحل التي لابد وأن يمر بها المجتمع على درب تطور الامتداد لأدوات الإنتاج .. فالاحتياط - في هذه النظرة الغربية - هو نبت طبيعي ، حتمى ... حتى وإن رأه البعض ضاراً .. ! ..

أما في المذهبية الاقتصادية الإسلامية ، التي حكمت وتحكم حيازة الإنسان للمال بناءً على عقد وعهد استخلاف الله - المالك الحقيقي للمال - للإنسان في هذا المال .. فإن الاحتكار منع ، ومرفوض ، من الأصل والأساس . ومحال أن يتسلق وجوده - فضلاً عن سيادته - مع مذهبية الإسلام في الأموال .. فـ «من احتكر للمسلمين طعاماً ضربه الله بفقر وإفلاس»<sup>(١)</sup> - كما يقول الحديث النبوى الشريف - وذلك وعيد للمجتمع والحضارة التي تبيع الاحتكار - الذى يقودها إلى فقر الأمة

(١) رواه ابن ماجة والإمام أحمد .

إفلاس نظامها وعجزه عن تحقيق الغاية من تحضر الإنسان ! .. وهذا الاحتياط ، الذي يقتل الأمة ، عندما يغتال العدل في حياتها الاقتصادية والاجتماعية ، هو الذي يتحدث الرسول ، ﷺ ، عن أهله فيقول : «يُحْشِرُ الْحَكَارُونَ وَقُتْلَةَ النُّفُسِ فِي درجة واحدة»؟! .. كما يقطع بأنه «لا يحتكر إلا خاطئ»<sup>(١)</sup>! ..

المشاحة هنا - في «الاحتياط» قائمة بين العربية - لسان الإسلام - وبين الحضارة الغربية . في «مشروعية» النظام الذي يعبر عنه مصطلح «الاحتياط» .. بل وفي معناه ، وفي آفاق هذا المعنى ، لأن الحضارة الغربية تقصر «الاحتياط» على مرحلة من مراحل النمو والتركيز على الملكية أدوات الإنتاج ووسائله - أو المصالح التجارية والمصرفية - في أيدي قلة قليلة من المالك .. أما في المذهبية الاقتصادية الإسلامية ، فإن التحرير يشمل أبسط ألوان الاحتياط .. فجمع الطعام ، انتظاراً لغلاء سعره ، مدة من الزمن هو احتياط محرم في عرف الإسلام .. وكما يقول الحديث النبوى الشريف : «بئس العبد المحتكر ، إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح . إن سمع بشخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح»! .. ذلك أن «الجائب مرزوق والمحتكر ملعون»<sup>(٢)</sup>! .. كما قال عليه الصلاة والسلام .

● ومثال خامس - شائع - وجيد البرهنة على هذا المعنى الذي نلح على تحليته وتأكيداته ، نطالعه إذا نحن وقفنا أمام مصطلح «اليسار» ..

فمن الناس من ينطلق من مقوله : «إنه لا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات» إلى الدعوة لاستخدام هذا المصطلح - مصطلح «اليسار» - في الدلالة على التيار الاجتماعي الداعي إلى استخدام «الصراع الطبقي» أداة لتسويد طبقة الأجراء على طبقة المالك ، تمهيداً لإلغاء التمايز الطبقي ، وإقامة المجتمع الالطبقي ، الذي تُلغى فيه سائر ألوان الملكية الخاصة ..

من الناس من يدعوا إلى استخدام هذا المصطلح - ذى الشأة الغربية - والمضمون الغربي - بدعوى «أنه لا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات»! .. ومنهم من يحاول «أسلنته»

(١) رواه مسلم والدارمي وابن ماجة والإمام أحمد .

(٢) رواه ابن ماجة والدارمي .

و«أسلامة» مضمونه ، عندما يدعوه «اليسار الإسلامي»؟! ..

أما نحن ، فإننا نرى أن «المشاحة» واردة وقائمة ، بل وواجبه ، تجاه هذا المصطلح - مصطلح «اليسار» - سواء في اللفظ أم في المضمون ، وعلى النحو الذي ينفي إمكانية استخدامه في محيط الفكر الاجتماعي للإسلام ..

فـ «اليسار» - في العربية - لغة أمتنا وتراثنا وديتنا وحضارتنا ، وأداة إبداعنا - إنما يعني اليسير المقابل للعسر ، والغني المقابل للفقير والإعسار ﴿بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا بِرِيدٍ بِكُمُ الْعُسُرُ﴾<sup>(۱)</sup> ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَى مِسْرَةٍ﴾<sup>(۲)</sup> .. ومن ثم فإن «أهل اليسار» والاتجاه الفكري والاجتماعي لأهل اليسار - في اصطلاح العربية - هم أهل الغنى - لا الفقر - واتجاه اليسير لا المؤس؟! .. فكيف نفسر لغتنا على أن يقبل حسها الاصطلاحي هنا الصد الغريب ، الذي يبلغ في الإغراب درجة النقيض؟! ..

إن بعض علمائنا وأئمته عصرنا - مثل الإمام عبد الحميد بن باديس (١٣٠٥ - ١٨٨٧هـ ١٩٤٠م) كان يدعو الله فيقول : «اللهم اجعلني في الدنيا من أهل اليسار ، وفي الآخرة من أهل اليمين؟!» .. فاليسار هو : غنى الدنيا .. كما أن أهل اليمين هم أهل السعادة ، الذين أقاموا العدل في الدنيا ، فاستحقوا أن يتناولوا كتاب أعمالهم العادلة باليمن في يوم الدين .. ذلك هو منطق العربية الحاكم ، والذي لا سبيل إلى الفكاك منه ، بدعوى التعميم لعبارة : «إنه لا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات» ..

ثم .. إن للمذهبية الإسلامية في الفكر الاقتصادي قسمات مميزة ، لا تنكر التمايز الاجتماعي في الأمة إلى طبقات متميزة ، لكنها تشرط تأسيس التمايز على الأسباب والعوامل المشروعة ، وتحديد آفاق لهذا التمايز تحول بينه وبين بلوغ درجة «الاستغناء» الذي يؤدي إلى الاستبداد النابع من سلطان الانفراد بسلطان المال .. فترى هذه المذهبية الاقتصادية الإسلامية في التعددية الطبقية : الأمر الطبيعي ، وتدعى إلى إبقاء العلاقة بين الطبقات محكومة بإطار العدل - أي «التوازن»

(۱) البقرة : ١٨٥ . (۲) البقرة : ٢٨٠ .

الاجتماعي وليس «المساواة» - وذلك حتى تكون علاقاتها هي علاقة التساند والتآزر والارتفاع - كحال أعضاء الجسد الواحد - في تميزها وفي تكافلها وتساندها - فإذا ما اختل التوازن الاجتماعي ، وحل الظلم الاجتماعي محل العدل الاجتماعي ، فإن السبيل الإسلامي لعلاج هذا الخلل الطارئ ، ليس هو «الصراع الطبقي» ، الذي يستهدف فيه ومنه طرف - طبقة - إلغاء الطرف الآخر - الطبقة النقيض - بصرعه بالصراع لينفرد بالثروة والسلطة في مجتمع لا طبقي .. ليس هذا هو السبيل الإسلامي ، وإنما السبيل هو «الدفع الاجتماعي» ، الذي يعيد حراك وتحريك الواقع الطبقي وامتيازات الطبقات من درجة الظلم - الذي يختل فيه التوازن - إلى درجة العدل الذي هو التجسيد للتوازن الاجتماعي بين الطبقات وذلك لتظل التعددية قائمة ، وليظل العدل الوسط - التوازن - هو الرابط الجامع بين الفرقاء المتميزين في النموذج الاقتصادي والاجتماعي المذهبية الإسلام في هذا الميدان ..

فـ «الصراع» - في المصطلح القرآني - يعني أن يصارع طرف الطرف الآخر ، بهدف أن يصرعه ، فيفيه ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرَعٌ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازٌ نَخْلُ خَارِيَة﴾<sup>(١)</sup> .. أما «الدفع» ، فهو التحرير لواقع الأطراف المختلفة من درجة إلى أخرى ، تصحيحاً للعلاقة بين أطراف متعددة ، وليس بهدف إفشاء طرف لآخر كي ينفرد بالميدان والإمكانات : ﴿إِذْ فَعَلَ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَمْرَ﴾<sup>(٢)</sup> .. فالهدف من وراء «الدفع» - هنا ليس «صراع» العدو وإنما تحرير موقعه من «درجة العداوة» إلى «درجة الولى الحميم»! ..

قانون الحركة الاجتماعية ، في المذهبية الاقتصادية الإسلامية هو «الدفع الاجتماعي» وليس «الصراع الطبقي» ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ فَسَدَّتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(٣)</sup> .. ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) الحاقة : ٧ . (٢) فصلت ٣٤ . (٣) البقرة : ٢٥١ . (٤) الحج : ٤٠ .

ففى المضامين أيضًا ، «ترفض» - وليس فقط «تتميز»- المذهبية الاقتصادية الإسلامية ، «ترفض» ذلك المحتوى الاجتماعى الذى وضعته المذهبية الغربية فى «وعاء» مصطلح «اليسار» ومصطلح «الصراع» ، الأمر الذى حتم «المشاحة» فى هذين المصطلحين ، إن فى الدلالة اللغوية ، أو المضمون الاجتماعى على حد سواء! ..

\* \* \*

وإذا كانت العزلة الحضارية - فى عالمنا المعاصر .. وفى ظل ثورة وسائل الاتصال - هى وهم كبير .. وإذا كانت المضامين الغربية والغربية لكثير من المصطلحات العربية الإسلامية قد أصبحت جزءاً من واقعنا الفكري والثقافى الداخلى ، نظراً لنجاحات التغريب فى حياتنا الفكرية والثقافية والإعلامية .. وإذا كان الحوار بين حضارتنا والحضارات الأخرى .. وكذلك الحوار بين تيارات الفكر فى واقعنا الثقافى ، هو طوق النجاة من الاستقطاب الفكري المدمر مختلف الفرقاء ..

إذا كان الأمر كذلك .. فإن تحرير مضامين المصطلحات ، واكتشاف مناطق الاتفاق ومناطق التمايز فى معانى ومفاهيم هذه المصطلحات - وخصوصاً تلك المصطلحات الأكثر شيوعاً ، والأكثر إثارة للجدل بين تيارات الفكر فى عصرنا وفى واقعنا .. هو مهمة أساسية ، وأولية بالنسبة لأى حوار فكري حقيقي وجاد ينقذ حياتنا الفكرية من خطر الاستقطاب الحاد ، ويوجد «لغة فكرية واحدة» بين الفرقاء المتحاورين ..

وإذا كانت هذه هي الرسالة التى نطمح أن تحملها صفحات هذا الكتاب . تحرير مضامين المصطلحات الأهم والأكثر شيوعاً والأكثر إثارة للجدل والخلاف فى حياتنا الفكرية المعاصرة .. فإننا - للمزيد من التأكيد على أهمية هذه القضية - نقدم - إلحاقاً بهذا التمهيد - صفحات تمثل نموذجاً على ضرورة تحرير مضامين المصطلحات ، كشرط أولى وأساسى لأى حوار فكري مثر وجاد .. صفحات من الحوار حول مقاصد الشريعة الإسلامية ، تكشف عن ضرورة تحرير مضامين المصطلحات ومفاهيمها .. ونقدم نموذجاً تطبيقياً لهذه القضية ..

وبعدها .. نخلل بين القارئ وبين مفاهيم المصطلحات التي يدور العراق حولها بين الحضارة الغربية وبين حضارة الإسلام .. وبين العلمانيين والإسلاميين في حياتنا الفكرية المعاصرة ..

سائلين المولى ، سبحانه وتعالى ، أن ييسر تحقيق المقاصد المرجوة من وراء هذا الجهد الفكري : اكتشاف الأرض المشتركة ، وكذلك مناطق التمايز بين حضارتنا والحضارة الغربية .. ودعوة فرقاء التدافع الفكري في واقعنا المعاصر إلى «كلمة سواء» ييسر معالجتها تحرير مضمون هذه المصطلحات .

دكتور / محمد عمارة

## تحرير مصامين المصطلحات: شرط الفهم المشترك .. والحوار

(١) عن (المقاصد الكلية للشريعة : قراءة جديدة) نشرت (العربي) - عدد مايو سنة ١٩٩٤ م - مقالاً للدكتور نصر حامد أبو زيد .. جديراً بأن يدور حوله حوار موضوعي وهادئ وجاد ..

وفي المقال «اقتراح مشروع قراءة جديدة للمقاصد الكلية للشريعة .. ذلك أن قراءات القدماء من علماء أصول الفقه قد حددت للشريعة الإسلامية مقاصد خمسة ، هي : الحفاظ على النفس ، والدين ، والعقل ، والعرض ، والمال ، وما يقتربه الدكتور نصر - بعد قراءته الجديدة للنصوص الدينية - ليس إضافة مقاصد ومبادئ كلية جديدة إلى هذه المقاصد الخمسة - من مثل ما صنعه الشيخ الطاهر ابن عاشور ، عندما أضاف إليها «مقصد الحرية» - وإنما هو يقترح إحلال مبادئ كلية ثلاثة - هي : العقل ، والحرية ، والعدل - باعتبارها «تمثل منظومة من المفاهيم المتراكبة المترابطة من جهة ، وهي تستوعب المقاصد الخمسة التي استنبطها علماء أصول الفقه من جهة أخرى» .. لأن هذه المقاصد الخمسة التي حددها الأصوليون - بنظر الدكتور نصر - ليست «مبادئ كلية» بل هي جزئية وبعبارةه «إن الحفاظ على النفس والعقل والدين والعرض والمال تبدو مبادئ جزئية بالنسبة للمبادئ الثلاث الكلية المقترحة ، ويمكن وبالتالي أن تدرج فيها» تلك هي مقاصد المقال ، بنص كلمات الدكتور نصر ..

وإذا كانت أهمية القضية ، ومحورية موضوع المقال بين موضوعات الفكر الإسلامي ، تستدعي إدارة حوار عقلاني مستنير حول قضاياه .. فإننى أفضل - لمنهجة الحوار - صياغة أفكارى حوله فى عدد من الملاحظات :

الأولى : تتعلق بما يشيره هذا المقال ، وكتابات كثيرة في حياتنا الفكرية المعاصرة - من حقيقة أننا نعاني من «فوضى في مصامين المصطلحات» ، أحدثتها حقبة

(١) نشرت هذه الدراسة في مجلة (العربي) - عدد يوليو سنة ١٩٩٤ م .. وهي نموذج لضرورة تحرير مصامين المصطلحات حتى يكون هناك حوار حقيقي بين تياراتنا الفكرية المعاصرة .

الاحتكاك بالحضارة الغربية .. ففي المصطلح - الوعاء الواحد - أثناء الحوار بين أهل «الموروث» وأهل «الوافد» - نجد أنفسنا أمام مفاهيم مختلفة ، وأحياناً متناقضة ، تساق وتقدم في المصطلح الوعاء الواحد «الأمر الذي يجعل كثيراً من حواراتنا «حوارات طرشان!» - دون أن ندرى ، بل دون ذنب من المتجاوزين ! .. مما يفرض علينا جميعاً أن نجعل الفريضة الأولى لإدارة الحوار فيما بيننا هي البدء بتحديد وتحرير مفاصيلنا من المفاهيم والمضامين التي نعنيها ونحن نستخدم المصطلحات ، التي تمثل مفاهيمها مناطق للحوارات ، وأحياناً المنازعات .. وعلى سبيل المثال :

١ - يقترح الدكتور نصر مبدأ «العقلانية» ليكون واحداً من المبادئ الكلية الثلاثة لمقاصد الشريعة .. وليس هناك عاقل يعي إسلامه يختلف على ضرورة العقل والعقلانية - والقدماء الذين يعتقدون أن جعلوا «الحفظ على العقل» من الضرورات والمبادئ والمقاصد الكلية للشريعة قبل أكثر من ألف عام .. لكن .. أي عقل؟ .. وأية عقلانية؟ .. تلك هي القضية ، التي تحتاج - كي تبين موقعاً وانتفاءً - إلى تحرير مضامين ومفاهيم المصطلحات . هل هو العقل : العضو المادي ، الذي تفرز حركته «التفكير» - كما رأى ويرى الماديون ، وبعض الوضعيين؟ هل هو «الجواهر مجرد» ، كما قال كثير من الفلاسفة القدماء؟

أم هو الغريرة والملكة واللطيفة الربانية المتعلقة بالقلب والجواهر واللب الإنساني؟ .. فعلى تحديد المراد من «العقل» يتحدد المراد من «العقلانية» .. إذ هناك عقلانية التنوير الغربي وشعارها : «لا سلطان على العقل إلا للعقل» وهي بذلك تنفي وتنكر - بل وتستنكر - سلطان «الوحى» على عقلانية الإنسان ، وترى في «العقل» و«التجربة» سبيلاً للمعرفة المؤمنين على تحصيل المعرفة التي تستحق الاحترام ! .. بينما هناك «العقلانية المؤمنة» ، التي تبلورت في علم التوحيد - الكلام - الإسلامي ، لتقرير الدين وليس لنقضه .. وهي التي تقرن «النقل» بـ «العقل» وتحكم «العقل» بـ «النقل» إيماناً منها بأن العقل هو ملكة إنسان محدود الإدراك ، نسبي المعرفة ، بينما «النقل» هو نبأ ذي العلم المطلق والمحيط ، سبحانه وتعالى ، ففيه ما لا يستقل العقل بيادراته .. وهذه «العقلانية المؤمنة» - بعد إضافتها «الوحى» إلى «الكون» في مصادر المعرفة - تجعل سبل المعرفة أربع هدایات ، هي : العقل ، والنقل ، والتجربة الحسية ،

والوجدان .. فلا تقف بسبيل المعرفة ، فقط ، عند العقل ، والتجربة - كما صنعت عقلانية التنوير الغربي - الوضعية .. والمادية ..

فعن أى عقل .. وعن أية عقلانية يجري الحديث ؟ .. عقلانية : استبعاد «الشرع» ، و «لا سلطان على العقل إلا للعقل» ؟ .. أم عقلانية المؤاخاة بين الشريعة والحكمة - بتعبير ابن رشد - تلك التي بلغ الغزالى القمة عندما ميزها وحددها فقال : «إن أهل السنة قد تحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعمول ، وعرفوا أن من ظن وجوب الجمود على التقليد ، واتباع الظواهر ، ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر . وأن من تغلغل فى تصرف العقل حتى صادموا به قواعط الشرع ، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر . فميل أولئك إلى التفريط ، وميل هؤلاء إلى الإفراط ، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط .. فمثال العقل : البصر السليم عن الآفات والأذاء ، ومثال القرآن : الشمس المنتشرة الضياء ، فأخلق بأن يكون طالب الاهتداء المستغنى إذا استغنى بأحدهما عن الآخر في غمار الأغياء . فالعرض عن العقل ، مكتفيا بنور القرآن ، مثاله : المتعرض لنور الشمس مغمضا للأجفان ، فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور .. (١) !

فعن أى عقل .. وعن أية عقلانية تتحدث ؟ .. إن المطلوب ، أولا ، هو تحرير مضمون المصطلح ، حتى نعلم أنهذه العقلانية هي من مقاصد الفلسفات التي قامت على أنقاض الشرائع ؟ .. أم هي من المقاصد والمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية ؟ ! ..

٢ - ومثل ذلك حديث الدكتور نصر عن «الحرية» - باعتبارها المبدأ الكلى الثاني فى مقاصد الشريعة - فليس هناك خلاف على «المبدأ» - بل كما سبقت الإشارة .. فقد أضاف الشيخ الطاهر بن عاشور إلى المقاصد الخمسة «مقصد الحرية» .. لكن تظل الحاجة قائمة وماسأة لتحرير مرادنا بمضمون ومفهوم «الحرية» ..

وإذا كانت الحرية هي نقىض «العبودية» ، فلا بد من تحديد : حرية من؟ .. وفي مواجهة العبودية لمن؟ .. فالمؤمن يرى فى ذل العبودية لله قمة الحرية .. وهذه الحرية هي عكس ما يراه الماديون والوضعيون؟! .. والإنسانة المؤمنة لا ترى فى حقوق الله فى «العفة» قيودا تنتقص من حريتها .. بينما غير المؤمنة ترى فى «العفة» استعبادا ، فترفع شعار الحرية الجنسية ، قائلة - كما فى بعض المجتمعات المعاصرة : «هذا جسدى .. أنا حرية فيه! ..

(١) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ٢ ، ٣ . طبعة المطبعة الجمودية التجارية - القاهرة - بدون تاريخ .

وبينما يرى المؤمن في الشهوات والغرائز المحرمة قيوداً على الحرية واستعباداً لعقله وروحه ، يرى فيها غير المؤمن تحقيقاً لألوان من الحريات الإنسانية يقيم في سبيل الحصول عليها الأحزاب ، ويفجر من أجلها الثورات؟! ..

وال المسلم يرى حرية الإنسان الخليفة لله في استعمار الأرض .. فهـى حرية مـحـكـومـةـ وـمـحـدـوـدـةـ بـحـدـوـدـ اللهـ .. وـحـقـوقـ الإـنـسـانـ فـيـ هـذـهـ الـحـرـيـةـ مـحـدـوـدـةـ بـحـقـوقـ اللهـ ،ـ التـيـ تـمـثـلـ بـنـوـدـ عـقـدـ وـعـهـدـ الـاسـتـخـالـفـ ..ـ بـيـنـمـاـ إـلـاـنـسـانـ المـادـيـ وـالـوـضـعـيـ بـيـرـىـ حـرـيـتـهـ حـرـيـةـ «ـإـلـاـنـسـانـ»ـ سـيـدـ الـكـوـنـ فـلاـ حـدـودـ وـلـاـ قـيـودـ عـلـىـ حـرـيـتـهـ إـلـاـ حـدـودـ الـحـرـيـةـ وـالـاـخـتـيـارـ ..ـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ سـلـطـانـ عـلـىـ عـقـلـهـ إـلـاـ لـعـقـلـهـ؟! ..ـ بـيـنـمـاـ إـلـاـنـسـانـ الـمـسـلـمـ -ـ الـخـلـيـفـةـ للـهـ -ـ هـوـ «ـسـيـدـ فـيـ الـكـوـنـ ،ـ وـلـيـسـ سـيـدـ الـكـوـنـ»ـ ..ـ وـبـعـبـارـةـ إـلـاـمـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ :ـ «ـهـوـ عـبـدـ للـهـ وـحـدـهـ ..ـ وـسـيـدـ لـكـلـ شـيـءـ بـعـدـهـ؟! ..ـ

فالقضـيـةـ لـيـسـ اـلـفـقـارـ عـلـىـ تـبـنـىـ مـصـطـلـحـ «ـالـحـرـيـةـ»ـ وـرـفـضـ مـصـطـلحـ «ـالـعـبـودـيـةـ» ..ـ إـنـاـ هـىـ -ـ كـمـاـ رـأـيـنـاـ -ـ قـضـيـةـ تـحـرـيرـ وـتـحـدـيدـ مـضـامـيـنـ الـمـصـطـلـحـاتـ ..ـ وـذـلـكـ حـتـىـ لـاـ نـعـيـشـ فـيـ وـهـمـ «ـالـأـمـةـ الـواـحـدـةـ»ـ ذـاتـ «ـالـثـقـافـةـ الـواـحـدـةـ»ـ بـيـنـمـاـ نـحـنـ -ـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ -ـ «ـأـمـتـانـ»ـ وـ«ـ ثـقـافـتـانـ»ـ ! ..ـ

وـالـمـلـاحـظـةـ الـثـانـيـةـ :ـ هـىـ عـلـىـ قـوـلـ الـدـكـتـورـ نـصـرـ :ـ إـنـ «ـالـعـقـلـ»ـ هـوـ مـرـكـزـ الـمـشـرـوـعـ الـإـسـلـامـيـ» ..ـ وـالـحـقـ أـنـ «ـالـعـقـلـ»ـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ الـإـسـلـامـيـ -ـ هـوـ وـاحـدـ مـنـ الـهـدـيـاـتـ الـأـرـبـاعـ ،ـ التـيـ تـمـثـلـ سـبـلـ الـعـرـفـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ :ـ الـعـقـلـ ..ـ وـالـنـقـلـ ..ـ وـالـتـجـرـيـةـ ..ـ وـالـوـجـدـانـ ..ـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـىـ يـجـعـلـ عـقـلاـمـؤـمـنـاـ ،ـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـنـفـرـدـ بـتـحـصـيلـ الـعـرـفـةـ ،ـ إـنـاـ هـوـ جـزـءـ مـنـ كـلـ ،ـ تـتـكـونـ مـنـهـ سـبـلـ الـعـرـفـةـ ،ـ فـيـ نـظـرـيـةـ الـعـرـفـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ..ـ

أـمـاـ مـرـكـزـ الـمـشـرـوـعـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ فـهـوـ :

١ـ -ـ التـوـحـيـدـ لـلـذـاتـ الـإـلـهـيـةـ ..ـ فـيـ الـذـاتـ ،ـ وـالـصـفـاتـ وـالـخـلـقـ ،ـ وـالـأـفـعـالـ ،ـ وـالـتـدـبـيرـ ،ـ وـالـرـعـاـيـةـ وـالـعـنـيـاـتـ ..ـ

٢ـ -ـ وـالـاسـتـخـالـفـ الـإـلـهـيـ لـلـإـنـسـانـ فـيـ اـسـتـعـمـارـ الـأـرـضـ ..ـ

فـهـذـاـ هـوـ التـصـورـ الـإـسـلـامـيـ الـجـامـعـ لـفـلـسـفـةـ «ـالـمـشـرـوـعـ الـإـسـلـامـيـ»ـ فـيـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ اللهـ وـالـعـالـمـ وـالـإـنـسـانـ ..ـ إـلـهـ وـاحـدـ ..ـ وـعـالـمـ مـخـلـوقـ للـهـ ،ـ تـحـكـمـهـ وـتـسـيـرـهـ أـسـبـابـ ،ـ هـىـ الـأـخـرـىـ مـخـلـوقـةـ لـمـسـبـبـ الـأـسـبـابـ ..ـ إـنـسـانـ ،ـ خـلـيـفـةـ للـهـ ،ـ قـدـ سـخـرـتـ لـهـ ظـواـهـرـ الـعـالـمـ وـالـطـبـيـعـةـ لـتـعـيـنـهـ عـلـىـ أـدـاءـ أـمـانـةـ الـاسـتـخـالـفـ فـيـ عمرـانـ الـأـرـضـ ،ـ وـفـقـ بـنـوـدـ عـقـدـ وـعـهـدـ الـاسـتـخـالـفـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـعـطـىـ كـلـ مـفـاهـيمـ الـمـصـطـلـحـاتـ -ـ وـمـنـهـاـ الـعـقـلـانـيـةـ ..ـ الـحـرـيـةـ ..ـ وـالـعـدـالـةـ -ـ خـصـوصـيـاتـ إـسـلـامـيـةـ تـميـزـهـاـ عـنـ نـظـائرـهـاـ فـيـ الـفـلـسـفـاتـ وـالـأـنـسـاقـ الـفـكـرـيـةـ الـأـخـرـىـ ..ـ

هذا «مركز المشروع الإسلامي» وجماع التصور الإسلامي .. والعقل فيه واحد من الهدىات .. وليس هو مركز المشروع ! ..

أقول هذا . وأنا من أكثر الذين خدموا فكر العقلانية الإسلامية - التراثي منه والمعاصر - حتى لقد صرت «متهماً» من «النصوصيين - المقلدين ومن «الظاهرية الجديدة» بأنني «رائد التيار العقلاني» - وهو شرف لا أدعيه .. و«اتهام» لا أنفيه؟! .. لكن الحق أحق بأن يقال .. وأجدر بالاتباع ! ..

والملاحظة الثالثة : هي قول الدكتور نصر : «إن سنن التاريخ ، هي السنن التي تمثل القوانين الكلية التي عبر عنها القرآن الكريم بـ «سنة الله» التي لن تجد لها تبديلا .. وأنا أسأعل : عندما يسمى القرآن الكريم السنن والقوانين بـ «سنن الله» ، فلماذا نقول عنها : إنها «سنن التاريخ»؟! ..

إنها في القرآن ، مضافة إلى «فاعلها» .. ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ﴿سُنْتُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَتْ فِي عَبَادَهُ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> فلماذا نضيفها إلى «التاريخ»؟ .. وهل فاعلها هو «التاريخ» وليس «الله»؟! .. إن التاريخ هو «ظرفها .. ومحلها .. وسياقها» ، وليس هو الفاعل لهذه السنن والقوانين ..

وتلك مشكلة في «التعبير» - الذي قد لا يكون مقصودا - تشير قضية تسرب المفاهيم المادية والوضعية إلى «ثقافتنا المؤمنة» .. وذلك من مثل مقولات : «المادة لا تفنى ، ولا تُستَحْدَث»! .. و«المصريون القدماء أبدعوا التوحيد قبل الديانات»! - مع أن الإيمان يعلمنا أن الإنسانية قد بدأت بالنبوة والتوحيد - .. الخ .. إن الإنسان في الرؤية الإسلامية ، يصنع التاريخ ، وفق سنن الله .. ولو كانت السنن ، التي لا تبدل لها ، هي سنن التاريخ ، لما كان بمقدور الإنسان صنع هذا التاريخ ، لأنه سيكون عبداً لسنن التاريخ ، التي لا يستطيع لها تبديلاً ولا تحويلها .. والملاحظة الرابعة : هي على قول الدكتور نصر : «إنه لا خوف على عقائدهنا وديننا من منهجيات العلوم الإنسانية المنظورة .. وإنما الخوف من الجمود والتقليد ، اللذين يمثلان حضون الدفاع في المؤسسات التقليدية» ..

(١) الأحزاب: ٦٢ . (٢) غافر: ٨٥ . (٣) فاطر: ٤٣ .

والرأى عندي .. وأنا الذى قدمت عشرات الكتب فى نقد الجمود والتقليد ..  
والدعوة إلى الإحياء والتجديد - أن الخوف يجب أن يكون من شقى التقليد ولوئيه  
ومصدرية :

(ا) التقليد لتجارب سلفنا ومناهج قدمائنا ، والجمود عليها ، والوقوف عندها  
وحدها ..

(ب) والتقليد لتجارب الآخر الحضارى ، ومناهج العلوم الإنسانية والتصورات  
الفلسفية ، عند هذا الآخر ، والجمود عليها ، والوقوف عندها ..

ونقطة البدء - التى لابد من الاتفاق عليها - أو جلاء الاختلاف فيها - مع  
الحوار حولها - هى :

١ - أتنا أبناء حضارة متميزة ، مع تحديد نطاق التميز ، وسماته ومعالله ، أى  
نطاق ومعالم «الثوابت الحضارية الإسلامية» الممثلة «للهوية» ، التى تحفظ على  
الحضارة وحدتها وتواصل إسلاميتها عبر الزمان والمكان ..

٢ - وأن هذا التميز الحضارى ، هو معيار القبول والرفض من موروثنا الفكري ،  
ومن الموروث الفكرية للحضارات الأخرى ..

٣ - وأن «التجديد» سنة وقانون أبدى «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة  
سنة من يجدد لها أمر دينها» (١) .

وأن «الاجتهاد» فريضة أبدية .. وهما - التجديد .. والاجتهاد - السبيل لتطوير  
النسق الفكرى الإسلامى المتميز ، من داخله .. وأن هذا اللون من التجديد -  
التطور من داخل النسق - مختلف ومختلف عن الجمود على موروثنا والتقليد  
لسلفنا .. ومختلف ومختلف عن «الحداثة» التى تنكر «الثوابت» ، والتى تقيم  
«قطيعة معرفية» مع الأصول والمنابع والمبادئ والجذور ..

أى أن ما نسميه «المعاصرة» ليست هي «الحداثة الغربية» ، التى إذا استعرناها  
وأضفناها إلى «أصولتنا» ، كنا قد جمعنا الحسينين ، وأمسكنا بطرفى المجد ، وبلغنا  
غاية المراد من رب العباد ! .. وإن «المعاصرة» هي «تفاعل مع عصرنا نحن» ، وإذا  
كانت لنا «أصالة متميزة» - وهى كذلك - فإن «معاصرتنا» - أى تفاعلنا مع  
عصرنا . لابد وأن تكون متميزة كذلك ..

---

(١) رواه أبو داود .

ويزيد من أهمية هذه الملاحظة ، ما حدهه الدكتور نصر لأمتنا من مهام ، أو جزها في عبارة «اللحاق بركب التقدم والمدنية» .. وهو قول يثير تساؤلنا :

- هل مهمتنا - حقا - هي «اللحاق بالركب»؟! ..

- أم أنها هي النهوض «لقيادة ركب متميز حضاريا؟» ..

إن اللحاق بالركب هو أمنية المهزوم نفسيا - اللحاق بركب المنتصر - .. أما نحن ، فإننا نجادل ونقاري في أن «الأخر» - المنتصر ماديا - هو «المتقدم» بالمعنى الحقيقي والمتكامل والمتوزن «للتقدم» ..

فللتقدم مفاهيم متعددة ، وللحضارات فيه مذاهب شتى .. ومذهب الإسلام في التقدم ، متميز عن «المذهب الباطني» - الذي يسعى إلى «فناء الخلق في الحق» - وعن «المذهب المادي والوضعى» - الذي «يضع الخلق على عرش الحق» - .. ومن ثم فإن مهمة المشروع الإسلامي ليست «اللحاق بالركب» ، وإنما النهوض لقيادة ركب حضاري متميز ، يجسد نوذجا حضاريا متميزا يكون فيه الخلق خلفاء للحق ..

وإذا كانت مأساتنا هي الفقر في «الإبداع» ، والإفراط في «التقليد» ، فإن «الإبداع» سيظل غائبا من حياتنا ما لم نتفق على أننا أصحاب نوذج حضاري متميز .. وإلا فما الحاجة للاختراع والإبداع إذا كانت «البضاعة - النمذج» جاهزة ، ومعلبة ، ومعروضة من قبل الآخرين؟! ..

والملاحظة الخامسة : والأخيرة - هي حول دعوى الدكتور نصر حامد أبو زيد أن المبادئ الثلاثة - التي يقتربها لتكون مقاصد للشريعة - وهي العقلانية .. والحرية .. والعدالة - هي - برأية «المبادئ الكلية» .. بينما المبادئ الخمسة - التي حددها القدماء مقاصد للشريعة - والتي بلغت ستة عند الطاهر بن عاشور . وهي : الدين ، والعقل ، والنفس ، والعرض ، والمال ، والحرية - هي برأي الدكتور نصر - «مبادئ جزئية» وليس «كلية» وأنها يمكن أن تندرج تحت مبادئ الدكتور نصر ..

والسؤال هو : هل هذا صحيح؟ .. أم أن العكس هو الصحيح؟! ..

إننا إذا تأملنا المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، كما استنبطها وحددها الأصوليون - وإذا أعطاها عقلنا المعاصر أبعادها الحقيقة - وهي أبعاد مفتوحة

الأبواب والميادين أمام الاجتهد الإسلامى - .. فسنجد أنفسنا أمام منظومة جامعة لأركان ومقومات وضرورات «الاجتماع الإنساني» ، تلك التي بدونها لا يستقيم «العمران البشري» على صراط الفطرة الإنسانية السوية .

● فالحافظ على «النفس» هو التعبير عن «الإنسان» : حامل أمانة إقامة العمران .. ومكانته السامية في العمران الإنساني ..

● والحافظ على «العقل» هو التعبير عن جوهر إنسانية الإنسان ، الذي تميز به عن سواه من المخلوقات ، عندما انفرد «بالتكليف الاختياري» ، الذي تأسست عليه «المسئولية .. والحساب .. والجزاء» ..

● والحافظ على «الحرية» - وهو المقصود الذي أضافه الشيخ الطاهر بن عاشور - هو المعبر عن الأمانة التي حملها الإنسان في الاستخلاف ، بعدما أبى المخلوقات الأخرى حملها .. وفي نطاقها وحدودها تتمثل المذهبية الإسلامية التي حددتها نظرية الخلافة والاستخلاف ..

● والحافظ على «العرض والنسب» هو التعبير عن قوام وأساس بناء «الأسرة» ، أولى لبنات الاجتماع في كيان الشعب والأمة ..

● والحافظ على «المال» هو التعبير عن قوام الرخاء الإنساني .. والعدالة الاجتماعية .. وزينة الحياة الدنيا بعمران الواقع المادي لهذه الحياة ..

● والحافظ على «الدين» هو التعبير عن ضبط كل مقومات العمران الإنساني بالضوابط الإلهية ، التي تحفظ لهذا العمران - مع التطور والارتقاء - الروح الإلهية والصبغة الدينية التي تضمن «التواصل .. والوحدة» في «الهوية» ، رغم «متغيرات الزمان والمكان» .. وذلك على النحو الذي يجعل هذا العمران الإنساني : عمران الإنسان : الخليفة لله» ، وليس عمران «الإنسان : المتمرد على مولاه» ! ..

تلك هي مكانته مقاصد الشريعة من قضية «العمران البشري» .. وهي مكانته : المبادئ الكلية الحاكمة .. والمقومات .. والضرورات ..

وإذا كان التأمل - بادي الرأى - ومن الكافية ، فضلا عن أهل الاختصاص - يقول إن المبادئ الثلاثة ، التي يقترحها الدكتور نصر ، هي موجودة بالفعل في

الكليات الست التي حددتها الأصوليون .. فمن الذي يستوعب من؟! .. وأين الجديد الذي أثمرته القراءة الجديدة للنصوص الدينية ، بالماهيج الجديدة التي غفل عنها الأصوليون ، - عندما وقفوا فقط عند «الدلالات اللغوية» - كما ادعى عليهم الدكتور أبو زيد؟! ..

إن «العقلانية» - التي يقترحها الدكتور نصر - هي منهاج في النظر ، مكانها الطبيعي في المبدأ الكلى - مقصد : «الحفظ على العقل» - وكذلك «العدالة» - كمنهاج في حل المشكلة الاجتماعية - مندرجة في المبدأ الكلى - مقصد : «الحفظ على المال» - و«الحرية» : مقصد قائم بذاته - أضافه الشيخ الطاهر بن عاشور - .. فليس هناك - كما رأينا «جديد» تضييف القراءة «الجديدة» للدكتور نصر في هذا المجال .. اللهم إلا إذا كان الجديد هو الخوف والاستبعاد ، وليس الإضافة والاستيعاب ! ..

وإذا كان من غير المتصور أن يدعو الدكتور نصر إلى الحذف والاستبعاد لمبدأ «الحفظ على النفس» - أى الإنسان والحياة - فإن النتيجة الوحيدة لهذه القراءة «الجديدة» ، والمفترضات «الجديدة» ستكون استبعاد مبدأ «الحفظ على العرض» و «الحفظ على الدين» من مقاصد الشريعة الإسلامية؟! .. وهى نتيجة استبعد أن يسعى إلى تقريرها وتحقيقها الدكتور نصر حامد أبو زيد : بل وأعىده من أن تكون هذه هي المقاصد الكلية لقراءته الجديدة للنصوص الدينية؟! ..

ثم .. من الذي يقول إن مبدأ «الحفظ على الدين» هو «مبدأ جزئى» ، وليس من «المبادئ الكلية»؟! .. فلما تكون «الكلية» إذًا لم تكن في «الإطلاق .. والخلود .. والشمول» الذي يختص به الدين .. والدين الإسلامي على وجه الخصوص؟! ..

إن أغلب حواراتنا هي «ضحايا» بائسة للفوضى الشائعة في مصامين المصطلحات» .. علينا - كى يفهم كل منا الآخر .. ولتحديد مناطق الاتفاق ، ومناطق الاختلاف .. ولتنظيم حوار موضوعى وجاد وبناء أن نبدأ بتحرير وتحديد مصامين ومفاهيم المصطلحات . والله أعلم .



## العلمانية

**المصطلح.. ومُلابسات النّشأة:**

مصطلاح «العلمانية» ، هو الترجمة التي شاعت - بمصر والمشرق العربي - للكلمة الإنجليزية SECULARISM .. بمعنى الدنيوي .. والعالمي .. والواقعي من الدنيا والعالم والواقع - المقابل «لل المقدس» أي الدين الكهنوتي ، النائب عن السماء ، والمحتكر لسلطتها ، والممالك لفاتها ، والخارق للطبيعة وسننها ، والذى قدَّس الدنيا قداسة الدين ، وثبتَّ متغيراتها - العلمية والقانونية والاجتماعية - ثبات الدين ..<sup>(١)</sup> .

ولأن هذا هو معنى المصطلح ، فى نشأته ومُلابساته الأوربية - النزعـة الدينـوية ، والمذهب الـواعـقـى فى تدبـيرـ العـالـمـ من داخـلـهـ ، وليس بشـريـعـةـ من وـرـائـهـ - فـلـقـدـ كانـ قـيـاسـ المـصـدرـ هوـ «ـالـعـالـلـيـةـ»ـ أوـ «ـالـعـالـمـانـيـةـ»ـ ..ـ لـكـنـ صـورـتـهـ غـيـرـ الـقـيـاسـيـةـ - «ـالـعـالـمـانـيـةـ»ـ - هـىـ التـىـ قـدـرـلـهـاـ الشـيـوعـ وـالـانتـشـارـ ..

والعلمانية ، كنزعـةـ فى تدبـيرـ العـالـمـ ، وكـمـذـهـبـ فىـ المرـجـعـيـةـ الـدـينـيـةـ لـشـئـونـ الإـنـسـانـ ، لاـ يـكـنـ فـهـمـهـاـ - وـمـنـ ثـمـ فـهـمـ المـوقـفـ الإـسـلـامـيـ منـهـاـ - بـعـزـلـ عنـ الـمـلـابـسـاتـ الـأـورـبـيـةـ ، لـنـشـأـتـهـاـ فـىـ إـطـارـ الـحـضـارـةـ الـغـرـبـيـةـ الـمـسـيـحـيـةـ ، بـجـذـورـهـاـ الـإـغـرـيقـيـةـ الـفـلـسـفـيـةـ ، وـتـرـاثـهـاـ الـرـوـمـانـيـ الـقـانـوـنـيـ ، وـالـإـضـافـةـ الـمـسـيـحـيـةـ لـهـذـهـ الـجـذـورـ وـذـلـكـ التـرـاثـ ..

وـإـذـاـ كـانـ التـفـصـيلـ فـىـ هـذـهـ القـضـاـيـاـ هـوـ مـاـ يـخـرـجـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ عـنـ آـفـاقـهـاـ وـمـقـاصـدـهـاـ ..ـ فـإـنـنـاـ نـكـتـفـىـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ بـعـضـ القـضـاـيـاـ فـىـ شـىـءـ مـنـ الإـيـجازـ :

● لقد ظلت المسيحية ، منذ نشأتها وعبر قرون طويلة من حياتها في المجتمعات الأوروبية : دينا لا دولة ، وشريعة محبة لا تقدم للمجتمع مرجعية قانونية ولا نظاما

(١) انظر (معجم العلوم الاجتماعية) - وضع مجمع اللغة العربية - القاهرة سنة ١٩٧٥ م و (قاموس علم الاجتماع) - إشراف د. عاطف غيث - طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ . و. د. محمد البهى (العلمانية والإسلام بين الفكر والتطبيق) ص ٧ ، ٨ . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٦ م .

للحكم ، ورسالة كنيستها خاصة بملكة السماء لا شأن لها بسلطان الأرض وقوانين تنظيم الاجتماع البشري ، في السياسة والمجتمع والاقتصاد ، وعلومها ومعارفها .

وعبر هذه القرون ، حكمت العلاقة بين الكنيسة والدولة - أى الدين - نظرية «السيفين» Theory Of The Two Swords أو السيف الروحي - أو السلطة الدينية للكنيسة - والسيف الزمني - أو السلطة المدنية للدولة ..

فلما حدث وتجاوزت الكنيسة حدود رسالة الروح وملكة السماء ، فاغتصبت السلطة الزمنية أيضا ، أضفت على الدنيا قداسة الدين ، وثبتت متغيرات الاجتماع الإنساني ثبات الدين ، فدخلت بالمجتمعات الأوروبية مرحلة الجمود والانحطاط وعصورها المظلمة .. وسادت في تلك الحقبة نظرية «السيف الواحد Theory Of One Sword» - أى السلطة الجامعة بين الدين والمدنى - سواء تولاها «البابوات - الأباطرة» أو الملوك ، الدين يوليهما ، وباركهما البابوات - وعرف هذا النظام ، في التاريخ الأوروبي ، بنظرية الحق الإلهي للملوك Divine Right Of the Kings<sup>(١)</sup> .

• وفي مواجهة هذا النظام ، وواقع الانحطاط الحضاري الذي أثمرته تطبيقاته - التي قدست الدولة وحكامها .. وجمدت الدنيا ومجتمعاتها وعلومها - كانت «الثورة العلمانية» التي فجرتها فلسفة التنوير الأوروبي ، والتي أقامت قطيعة معرفية مع فلسفة الحكم الكهنوتي ، وأسست التزعة العلمانية الحديثة على التراث الأوروبي القديم وعلى عقلانية التنوير الأوروبي الحديث ، التي أحَلَّت «العقل» و«التجربة» محل «الدين» و«اللاهوت» .

لقد أعادت «الثورة العلمانية» الكنيسة إلى حدودها الأولى : خلاص الروح ، وملكة السماء ، وجعل ما لقيصر لقيصر من دون الله ! .. وجعل «العقل» و«التجربة» ، دون «الدين .. واللاهوت» ، المرجع في تدبير شئون العمran الإنساني» أى عزل «السماء» عن «الأرض» انطلاقا من فلسفة أن العالم مكتف بذاته ، تدبره الأسباب المخلوقة في ظواهره وقواه وطبيعته ، دونما حاجة إلى رعاية إلهية أو تدبير شرعى نازل بما وراء الطبيعة والعالم .. فالعلمانية ، هي : جعل المرجعية في تدبير العالم إنسانية خالصة ، ومن داخل العالم ، دونما تدخل من شريعة سماوية هي وحى من الله المفارق لهذا العالم .

(١) انظر (موسوعة العلوم السياسية) المجلد الأول - مادة «حق الحكم الإلهي». طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٩٤ م.

ولقد عرفت العلمانية الأوربية - غير التيار المادى الملحد - تيارا مؤمنا بالله ، استطاع فلاسفته - من أمثال هوبيز Hobbes (١٥٨٨ - ١٦٧٩) ولوك Loke (١٦٣٢) - وليبينز Leibniz (١٦٤٦ - ١٧١٦) وروسو Rousseau (١٧١٢ - ١٧٧٨) وليسج Lessing (١٧٢٩ - ١٨٧١) - التوفيق بين الإيمان بوجود إله خالق للعالم وبين العلمانية التى ترى العالم مكتفيا بذاته ، فتحصر تدبير الاجتماع البشرى فى سلطة البشر المتحركة من شريعة الله .. وكان هذا التوفيق مؤسسا على التصور الأرسطى ل نطاق عمل الذات الإلهية .. فالله ، فى التصور الأرسطى ، واحد ، مفارق للعالم ، و خالق له .. لكنه قد أودع فى العالم والطبيعة الأسباب التى تدبّرها ذاتيا ، دوغا حاجة إلى تدخل إلهى ، أو رعاية إلهية فيما بعد مرحلة الخلق «فالحركة توجد فى الشئ بذاته ولذاته لا من حيث أن شيئا خارجيا هو الذى يحدث فيه هذه الحركة» و «عنایة الله موقوفة على ذاته ، ولا تدخل له فى الأحداث الجزئية في العالم والطبيعة»<sup>(١)</sup> .. فالعالم مكتف بذاته ، تدبّر الأسباب المودعة فيه ، وهو وحده مصدر المعرفة الحقة ، القابلة للبرهنة والتعليل ، وتدبّر الدنيا مرجعيته الإنسان - بالعقل والتجربة - دون رعاية أو تدبّر أو تدخل من السماء - هكذا استندت العلمانية فى تأسيس «دنيويتها» على التصور الأرسطى ل نطاق عمل الذات الإلهية - فهو مجرد خالق .. فرغ من الخلق .. وانحصرت عنايته بذاته ، دوغا رعاية أو تدبّر للمخلوقات - كصانع الساعة ، الذى أودع فيها أسباب عملها ، دون حاجة لوجوده معها وهى تدور ! ..

وساعدت العلمانية على الانتصار لهذه النزعة ، التصور المسيحي لعلاقة الدين بالدولة ، فهو تصور يدعى ما لقيصر لقيصر ، ويقف بالدين عند خلاص الروح وملكة السماء ، دون أن يقدم شريعة للمجتمع والدولة ، الأمر الذى جعل «سجن» الدين فى الكنيسة وفي الضمير الفردى «ثورة تصحيح دينى» وليس عدواً على الدين ! ..

وساعدتها على ذلك أيضا ، أن التراث الرومانى فى فلسفة التشريع والتقنين ، قد جعل «المنفعة» ، غير المضبوطة بالدين وأخلاقياته وشريعته السماوية هى المعيار .. فكان الطريق إلى القانون الوضعي مفتوحا أمام العلمانية ، يذكره هذا التراث ! ..

---

(١) د . عبد الرحمن بدوى (موسوعة الفلسفة) - مادة أرسطو طاليس - ص ١٠٤ - ١٠٦ . طبعة بيروت سنة ١٩٨٤ م

هكذا نشأت العلمانية ، في سياق التنوير الوضعي الغربي ، لتمثل عزلًا للسماء عن الأرض ، وتحريرًا للجتماع البشري من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية ، وحصرًا لمرجعية تدبير العالم في الإنسان ، باعتباره «السيد» في تدبير عالمه ودنياه .. فهى ثمرة عقلانية التنوير الوضعي ، الذى أحل العقل والتجربة محل الله والدين ، وهى قد أقامت مع الدين - في تدبير العالم - قطيعة معرفية - وبعبارة واحد من دعاة التنوير الغربي - «فلم يعد الإنسان يخضع إلا لعقله .. في أيديولوجيا التنوير .. التي أقامت القطيعة الأبستمولوجية - (المعرفية) - الكبرى التي تفصل بين عصرتين من الروح البشرية : عصر الخلاصة اللاهوتية للقديس توما الأكويني ، وعصر الموسوعة لفلسفية التنوير .. فراح الأمل بملكية الله ينزاح لكي يخلّى المكان لتقدم عصر العقل وهيمنته .. وراح نظام النعمة الإلهية ينمحى ويتشلّشى أمام نظام الطبيعة .. وأصبح حكم الله خاضعاً لحكم الوعي البشري ، الذي يطلق الحكم الأخير باسم الحرية»<sup>(١)</sup> !

إنها عزل السماء عن الأرض ، والدين عن الدنيا ، وإحلال الإنسان - في تدبير العمران البشري - محل الله ! ..

#### وفود العلمانية إلى إفريقيا ركاب الغزوة الاستعمارية :

وإذا كانت غزوة بونابرت (١٧٦٩ - ١٨٢١ م) لمصر (١٢١٣ - ١٧٩٨ هـ) قد مثلت بداية الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لوطن العروبة - قلب العالم الإسلامي - بعد أن التف هذا الاستعمار حول هذا العالم - عبر أربعة قرون؟! - فإن هذه الغزوة قد تميزت عن سابقتها الصليبية (٤٨٩ - ٦٩٠ - ١٠٩٦ هـ - ١٢٩١ م) باستهدافها احتلال العقل ، واستبدال الفكر ، وتغيير الهوية - مع احتلال الأرض ، ونهب الثروة ، واستعباد الإنسان ! .. فكانت العلمانية واحدة من الوافد الغربي في ركاب الغزاة .. وللحمرة الأولى ترجم الكلمة الفرنسية Lailque بكلمة «علماني» في المعجم الفرنسي العربي الذي صدر سنة ١٨٢٨ م ، الذي وضعه «لويس بقطر المصري» الذي خدم جيش الاحتلال الفرنسي بمصر ، ثم رحل معه ، ليدرس العامية المصرية في مدارس باريس؟! .. ترجمت «اللائحة» بالعلمانية ، من «العلم» نسبة إلى «العالم» باعتباره «الدنيا» المقابلة «للدين»<sup>(٢)</sup> ..

(١) أميل بولا (الحرية ، العلمانية : حرب شطري فرنسا ومبدأ الخداعة) منشورات سيرف . باريس سنة ١٩٨٧ م . والنقل عن هاشم صالح - مجلة «الوحدة» - المغرب - عدد فبراير مارس سنة ١٩٩٣ ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) د . السيد أحمد فرج (علمانى وعلمانية ، تأصيل معجمى) مجلة (الحوار) عدد ٢ ص ١٠١ - ١١٠ سنة ١٩٨٦ م .

وفي كل موقع من بلاد الإسلام قامت فيه للاستعمار الغربي سلطة ودولة ، أخذ هذا الاستعمار - شيئاً فشيئاً - يُحل النزعة العلمانية في تدبير الدولة وحكم المجتمع وتنظيم العمران محل «الإسلامية» ، ويزرع القانون الوضعي العلماني حيثما يقتلع شريعة الإسلام وفقه معاملاتها ..

● ففي الجزائر وتونس ، أخذ الاستعمار الفرنسي في إحلال القانون الوضعي العلماني محل الشريعة الإسلامية وقانونها - وكذلك صنعت المحتلوا بصر بعد أن احتلتها .. وعن هذا الغزو القانوني بالوافد العلماني يحدثنا عبد الله النديم (١٢٦١ - ١٣١٣ هـ - ١٨٤٥ - ١٨٩٦ م) فيقول : «إن دولة من دول أوروبا لم تدخل بلداً شرقياً باسم الاستيلاء ، وإنما تدخل باسم الإصلاح وبث المدنية ، وتنادي أول دخولها بأنها لا تتعرض للدين ولا للعوائد ثم تأخذ في تغيير الاثنين شيئاً فشيئاً .. كما تفعل فرنسا في الجزائر وتونس ، حيث سنت لهم قانوناً فيه بعض مواد تخالف الشرع الإسلامي ، بل تنسخ مقابلاً لها من أحكامه ، ونشرته في البلاد ، واتخذت لتنفيذها قضاة ترضاه ، ولا لم تجد معارضًا أخذت تحول كلها من مواده إلى مواد ينكرها الإسلام ، توسيعاً لنطاق النسخ الدينى ، ولم نلبث أن جاريناها - (فى مصر) - وأخذنا بقانون يشبهه ..<sup>(١)</sup> !

بالقانون العلماني يتم النسخ الدينى ، والنسخ لشريعة الإسلام !

● ومع القانون العلماني - الوضعي .. الذي لا يضبط «المنفعة» بالشرع .. ولا يحكم حقوق الإنسان بحقوق الله وحدوده - جاءت الغزوة الاستعمارية الغربية إلى بلاد الإسلام بمفهوم الحرية الإنسانية المتحرر من الضوابط الشرعية ، والمؤسس على أن الإنسان هو سيد العالم ومرجع التدبير للعمaran - وليس على المفهوم الإسلامي للاستخلاف الذي يضبط حرية الخليفة بالشريعة الإلهية ، التي هي معالم التدبير الإلهي للاجتماع الإنساني ، وفيها بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان ..

وعن هذا المفهوم العلماني للحرية - الذي يقضى - بعبارة عبد الله النديم - «بعدم تعرض أحد لأحد في أموره الخاصة» - يقول النديم - في نقه .. وفي بيان بدائله الإسلامية : «إن الحرية عبارة عن المطالبة بالحقوق ، والوقوف عند الحدود . وهذا الذي نسمع به ونراه رجوع إلى البهيمية وخروج عن حد

(١) مجلة (الأستاذ) العدد الثاني والعشرون . ص ٥١٤ ، ٥١٥ - بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣١٠ هـ ١٧ يناير سنة ١٨٩٣ م .

الإنسانية .. إنها حرية مدنية ينفر منها البهيم .. ولئن كان ذلك سائغاً في أوروبا ، فإن لكل أمة عادات وروابط دينية أو بيتية ، وهذه الإباحة لا تتناسب أخلاق المسلمين ولا قواعدهم الدينية ولا عاداتهم ، وهي لا توافق عوائد أهل الشرق ولا أديانهم والقانون الحق هو الحافظ لحقوق الأمة من غير أن يجني أو يغري بالجنائية عليها بما يبيحه من الأحوال المخظورة عندها ..<sup>(١)</sup>

● بل إن تسلل القانون العلماني الغربي ، واحتراقه لمؤسساتنا القضائية والتشريعية ، قد سبق أحياناً الاحتلال العسكري المباشر والسلطة الاستعمارية السافرة ، وذلك عندما رافق تزايد «التفوذ» الاستعماري في بلادنا ، وتصخم الجاليات الأجنبية فيها .. فكان تسلله هذا تمهدًا للاحتلال والاستعمار؟!

ففي مصر ، على عهد الخديوي سعيد (١٢٣٧ - ١٨٦٣ هـ) صدرت «إرادة»!<sup>(٢)</sup> في ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ ٨ إبريل سنة ١٨٥٥ م - بإنشاء محكمة تجارية (مجلس تجار) مختلط من المصريين والأجانب ، ليقضى في المنازعات التجارية التي يكون الأجانب طرفاً فيها<sup>(٣)</sup> .. فبدأ الاختراق العلماني مؤسسة القضاء ..

ومع تزايد التفوذ الأجنبي ، أصبحت للأجانب الأغلبية في عضوية محكمة (قومسيون مصر) - ثلاثة مصريون ، وأربعة أجانب<sup>(٤)</sup> ..

وبعد أن تعددت «المحاكم القنصلية» - التي يقضى فيها قضاة أجانب بالقانون الأجنبي ، في المنازعات التي يكون أحد طرفيها أجنبياً حتى بلغت - في ظل الامتيازات الأجنبية - سبع عشرة محكمة «نظمت هذه الفوضى» القانونية والقضائية سنة ١٨٧٥ م بإنشاء «المحاكم المختلطة» - وهي التي تقضى في المنازعات بين المصريين والأجانب «بقانون نابليون» العلماني .. وباللغة الفرنسية ، وأغلبية قضاهاها أجانب ، والرئاسة فيها للأجانب .. وفي دائتها الجزئية ذات القاضي الواحد ، ينفرد القاضي الأجنبي بالحكم ، وكذلك في دوائر : الأمور المستعجلة ، والوقتية ، والبيوع ، ونزع الملكية العقارية!<sup>(٤)</sup> .. فتم الاختراق العلماني مؤسستي

(١) المصدر السابق . العدد التاسع عشر ص ٤٣٩ . والعدد الثامن والعشرون ص ٩١٢ .

(٢) أمين سامي باشا (تقويم النيل) المجلد الأول من الجزء الثالث ص ١٦٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦ م .

(٣) عبد الرحمن الرافعى (عصر إسماعيل) ج ١ ص ٤٧، ٤٨، ٤٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨ م

(٤) المرجع السابق . ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٦ ..

«القضاء» و «التشريع» معا .. ، إذ لم يقتصر النظام المختلط على إنشاء قضاء أجنبي نافذ الأحكام على الرعايا الوطنية وعلى حكومة البلاد ، بل خوّل للدول الأجنبية حق التدخل في التشريع الذي يسرى على رعاياها ..<sup>(١)</sup> ..

بل إن قاضيا هو لendiا بهذه «المحاكم المختلطة» - «فان بيلين» Von Bemmelen قد وصف القضاء القنصلي بأنه «وليد الاغتصاب الواقع من الأقوياء على حقوق الضعفاء» ووصف المحاكم المختلطة - وكان قاضيا بها - «بأنها ركن قوى من أركان السيطرة الأوروبية على مصر»<sup>(٢)</sup> :

ولم تجد في مقاومة هذا التسلل العلماني إلى القضاء والتشريع المصريين «صيحة التحذير» التي أطلقها رفاعة الطهطاوى (١٢١٦ - ١٨٠١ هـ ١٢٩٠ - ١٨٧٣ م) عندما كتب (١٢٨٦ هـ ١٨٦٩ م) عن هذه المجالس التجارية التي رُبّت في المدن الإسلامية «الفصل الدعاوى والرافعات بين الأهالى والأجانب ، بقوانين فى الغالب أوربية» وعقب على هذا الاختراق القانونى العلمانى ، قائلا : «.. مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخللت بالحقوق ، بتوفيقها على الوقت والحالـة .. ومن أمعن النظر فى كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخـلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية ، حيث بـوابـا للمعاملات الشرعـية أبوابـا مستـوعـة للأـحكـام التجـارـية كالـشـرـكـة ، والمـضـارـبة ، والـقـرـض ، والـخـابـرة ، والـعـارـية ، والـصـلـح ، وـغـيـرـ ذـلـك .. إن بـحرـ الشـرـيعـة الغـراء ، على تـفرـعـ مـشارـعـه ، لم يـغـادـرـ منـ أـمـهـاتـ المسـائـلـ صـغـيرـةـ ولاـ كـبـيرـةـ إـلاـ أحـصـاـهـاـ وأـحـيـاـهـاـ بـالـسـقـىـ والـرـىـ ، ولـمـ تـخـرـجـ الأـحـكـامـ السـيـاسـيـةـ عنـ المـذـاـهـبـ الشـرـعـيـةـ ، لأنـهاـ أـصـلـ وـجـمـيـعـ مـذاـهـبـ السـيـاسـاتـ عنـهاـ بـمـنـزـلـةـ الفـرعـ ..<sup>(٣)</sup> .

لم تجد «صيحة التحذير» التي أطلقها الطهطاوى ، في مواجهة الاختراق العلمانى لمؤسساتنا القضائية والتشريعية بل جاء «عموم بلوى الاختراق» عندما احتل الإنجليز مصر (١٢٩٩ هـ ١٨٨٢ م) .. ففى العام التالى ، عمم الاحتلال القانون الأجنبي فى عموم القضاء الأهلى المصرى ..

(١) المرجع السابق . ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢) المرجع السابق . ج ٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٧ (والمرجع ينقل عن كتاب (مصر وأوروبا) ج ١ ص ١١٨ ، ٢٠٥ ، طبعة ١٨٨٢ م) .

(٣) (الأعمال الكاملة لرفاعـةـ الطـهـطاـوىـ) جـ ١ـ صـ ٥٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ . دراسـةـ وـتـحـقـيقـ : دـ. محمدـ عـمـارـةـ .

طبعـةـ بيـرـوـتـ سـنةـ ١٩٧٣ـ مـ .

ففى ٢٤ جمادى الثانى سنة ١٣٠٠ هـ - ٢ مايو سنة ١٨٨٣ م صدر القانون المدنى ، والقانون التجارى ، وقانون التجارة البحرى ، وقانون المرافعات - على حالها الذى كانت عليه فى المحاكم المختلفة - وصدرت قوانين العقوبات ، وتحقيق الجنایات - مع بعض التعديلات .. ولم يأت ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ م حتى كانت القوانين قد «تعلّمت» فى القضاء الأهلى المصرى! (١) .

وإذا كان الطهطاوى قد أشار إلى أن تقنين مبادئ الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها «بتوفيقها على الوقت والحالة» هو تقديم للبدليل الإسلامي ، فى مواجهة الاختراق التشريعى العلمانى ، فإن تلميذه محمد قدرى باشا (١٢٣٧ - ١٣٠٦ هـ - ١٨٢١ - ١٨٨٨ م) قد اجتهد فى تقنين هذا البدليل الإسلامي ، فقدم لمكتبة القانون الإسلامى :

- ١ - كتاب (مرشد الحيران فى معرفة أحوال الإنسان) فى العاملات الشرعية .
- ٢ - كتاب (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف)
- ٣ - كتاب (تطبيق ما وجد فى القانون المدنى موافقاً لمذهب أبي حنيفة)
- ٤ - كتاب (الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية) (٢) .. مبرهنا بذلك على استمرار المقاومة الإسلامية لاختراق العلمانية الغربية عقلنا القانونى ومؤسسات القضاء والتشريع فى بلادنا .

وعلى هذا الدرب ، الذى اختطه الطهطاوى «للإصلاح بالإسلام» ولتجديده دينانا بتجديده ديننا ، سار الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ م) ، الذى انتقد النزعة المادية للمدنية الأوروبية - «مدنية الذهب والفضة» (٣) .. ولفت النظر إلى تميز الإسلام ، الذى «ظهر ، لا روحياً مجرداً ، ولا جسدياً جاماً ، بل إنسانياً وسطابين ذلك ، آخذًا من كلا القبيلين بنصيب ، فتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتتوفر لغيره ، وصار المدرسة

(١) الرافعى (عصر إسماعيل) ج ٢ ص ٢٤٠ . و (مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال) ص ٦٥ - ٦٨ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ .

(٢) الزركلى (الأعلام) طبعة بيروت ، وسركيس (معجم المطبوعات العربية والمصرية) طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨ م .

(٣) (الأعمال الكاملة) ج ٢٠٥٣ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

الأولى التي يرقى فيها البرابرة على سلم المدنية .. والذى جمع بين الدين والشرع ، فلم يعرف ما يسميه الإفرنج «ثيوكرتيك» أى سلطان إلهى .. وفي ذات الوقت لم يدع ما لقيصر لقيصر ، بل كان من شأنه أن يكون كمالاً للشخص ، وألفة في البيت ، ونظاماً للملك ، امتازت به الأم التي دخلت فيه عن سواها من لم يدخل فيه<sup>(١)</sup> .

ثم حكم بأن «سبيل الدين لم يريد الإصلاح في المسلمين سبيل لا مندوحة عنها ، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين - (أى العلمانية) هو بذر غير صالح للتربية ، لا ينبع ، ويضيع تعبيه ، ويتحقق سعيه .. فما لم تكن المعارف والأداب مبنية على أصول الدين فلا أثر لها في النفوس .. وإذا كان الدين كافلاً بتهذيب الأخلاق ، وإصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها . ولأهلة من الثقة فيه ما ليس لهم في غيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث ما لا إمام لهم به ، فلم العدول عنه إلى غيره ؟ ! ..<sup>(٢)</sup> » .

فواصلت مدرسة الإحياء والتجديد الديني - التي قادها جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م) وأغنى إبداعها محمد عبده - وحملت رسالتها (النار) - للشيخ رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م) على امتداد أربعين عاماً - وواصلت رسالة المقاومة للاختراق العلماني ، إلى أن حملت الرایات جماعات اليقظة الإسلامية وحركاتها ، تلك التي انتقلت بهذه المقاومة بعد سقوط الخلافة (١٣٤٢ هـ ١٩٢٤ م) من إطار «الصفوة» إلى إطار «الجماهير» .

\* \* \*

#### الأصول الإسلامية لرفض العلمانية :

وإذا كان التصور الأسطري لنطاق عمل الذات الإلهية - وهو «الخلق» دون «الرعاية والتدبیر» للعالم والطبيعة والعمaran الإنساني - .. وهو التصور الذي لم ينافقه التصور النصراوي - الذي ترك ما لقيصر لقيصر ، دون تدخل من الله في ما

(١) المصدر السابق . ج ٣ ص ٢٨٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ .

(٢) المصدر السابق . ج ٣ ص ١٠٩ ، ٢٣١ .

لقيصر .. والذى دعمته فلسفة التشريع الرومانية - التى جعلت مقاصد التشريع تحقيق «المنافع والمصالح» الدينوية ، دونما ربط لها بالأخلاقيات الدينية أو القيم الإيمانية أو السعادة الأخروية ..

إذا كانت هذه التصورات والمنطلقات فى الموروث الحضارى الغربى ، قد فتحت الطريق أمام رد الفعل العلمانى على استبداد الكنيسة واحتكار اللاهوت للدنيا والدولة والاجتماع والمعارف والعلوم ، بحسبان العلمانية ، التى تعزل السماء عن الأرض ، وتحرر العمران الإنسانى من الضوابط الدينية ، وتطلق الحرية للإنسان فى سياسة المجتمع كسيد للكون .. بحسبان هذه العلمانية هى الأقرب للتصور الأرسطى لنطاق عمل الذات الإلهية ، ولدعوة النصرانية أن نترك ما لقيصر لقيصر ، ولفلسفة التشريع الرومانى فى تحرير القانون من القيم الإيمانية والمقاصد الشرعية ..

● فالتصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية يتعدى حدود الخلق للمخلوقات إلى حيث يكُون الله ، سبحانه وتعالى ، أيضاً الراعى والمدبر لكل عوالم وأمّ وعمران الخلوقات ..

لقد سَفَهَ القرآن الكريم تصور الوثنية الجاهلية - وهو ذاته التصور الأرسطى - لنطاق عمل الذات الإلهية فهو فى التصورين مجرد خالق ، بينما التدبير للدنيا وال عمران موكول - فى الأرسطية - إلى الإنسان والأسباب المودعة فى الطبيعة وظواهرها - وهو - فى الوثنية الجاهلية موكول إلى الشركاء والأصنام والطواغيت ..

سفَهَ القرآن الكريم هذا التصور عندما قال : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةِ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسِبَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (١) .. فَجَعَلَ الْخَلْقَ اللَّهُ ، والتدبير لغير الله تصور جاهلى مرفوض ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا

(١) الزمر : ٣٨ .

لشرِّ كائناً فَمَا كَانَ لشُرِّ كَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لَهُ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرِّ كَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ<sup>(١)</sup> .. فهذه القسمة - الشبيهة بالمفهوم العلماني لشعار : «الدين لله والوطن للجميع» ! - هي سوء حكم للجاهلين يسفها القرآن ويرفضها التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية ..

وفي مقابل ذلك يقدم الإسلام تصوره لنطاق عمل الذات الإلهية : خالق كل شيء .. ومدير كل أمر .. حتى ما هو مقدر للإنسان ، وداخل في نطاق قدرته وإرادته وفعله ، هو فيه خليفة الله ، سبحانه وتعالى ، يدبّره الإنسان ، بإرادة إلهية ، وتكليف شرعى ، ك الخليفة لله ، ملتزم بشرعنته ، التي تتشكل عقد وعهد الاستخلاف ، وكعبد لسيد الوجود ، وليس كسيد لهذا الوجود ! .. فلله - في التصور الإسلامي - «الخلق» و«التدبر» جمیعاً! .. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدْبِرُ الْأَمْرَ مَا مَنَ شَفِيعٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .. ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .. ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾<sup>(٤)</sup> قال رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾<sup>(٥)</sup> .. فليس التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية بالذى يحدد نطاق عمل الله في الخلق وحده ، محراها الطبيعة والعالم والمجتمع والإنسان من معالم وضوابط التدبير الإلهي والرعاية الإلهية لعالم المخلوقات .. فكل شيء في هذا التصور الإسلامي ، هو لله ، حتى ما هو للإنسان فهو له بحكم الاستخلاف والوكالة والنيابة لله ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٦)</sup> لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا أول المسلمين<sup>(٧)</sup> .. وكفى بهذه الآية وحدها معبرة عن إيمان المسلم بالحضور والتدبر الإلهي في كل شيء .. حتى لتبلغ الحرية الإنسانية ذروتها إذا بلغ المؤمن ذروة العبودية لله؟! ..

لقد استأثر ، سبحانه ، بالخلق والأمر - أي بالإيجاد والتدبر جمیعاً - واستخلفنا في استعمار الأرض ، فجعل لنا الشوري في الأمر والتدبر لل عمران ،

(١) الأنعام : ١٣٦ .

(٢) يونس : ٥٣ . . (٣) الأعراف : ٥٤ .

(٤) طه : ٤٩ ، ٥٠ .

(٥) الأنعام : ١٦٢ .

والإرادة والقدرة والاستطاعة لإقامة الدين وصناعة العمran وصياغة الحياة وتحديد مسارات التواريخ ، كخلفاء لله ﷺ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴿١﴾ .. وأمرهم شورى بيهم ﴿٢﴾ .. أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ﴿٣﴾ .. إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِونَهُ مِنْهُمْ ﴿٤﴾ ..

هكذا يقطع التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية الطريق على العلمانية ، فمحال أن يجتمع ويتوافق في قلب المسلم تصور الله مدبرا لكل شيء وراعيا لكل أمر ، مع تصور عزل السماء عن الأرض ، وتحرير العمran الإنساني من ضوابط وحدود تدبير الله ..

● وكما تميز ميراثنا الحضاري عن الميراث الحضاري الغربي ، في تصور نطاق عمل الذات الإلهية ، ومن ثم في مكانة الإنسان في هذا الوجود .. كذلك تميزت فلسفة التشريع في النسق القانوني الإسلامي - سواء في مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها - والتي هي «وضع إلهي» - أم في فقه معاملاتها - الذي هو إبداع الفقهاء المسلمين المحكم بمبادئ الشريعة وقواعدها وحدودها ومقاصدها - .. تميزت فلسفة الإسلام في التشريع عندما ربطت «المنفعة» بـ«الأخلاق» و «المصلحة» بـ«المقاديد الشرعية» و «سعادة الدنيا» بـ«النجاة يوم الدين» .. فأغلقت هذه الفلسفة التشريعية الإسلامية الطريق أمام القانون الوضعي - العلماني - مانعة إمكان تعايشه مع النسق التشريعي الذي يحكم سلطات الأمة في التقنين بسيادة حاكمية الوضع الإلهي لحدود الشريعة ومبادئها وقواعدها ومقاصدها .. «المصلحة» التي يتغيرها القانون الإسلامي هي «المصلحة الشرعية المعتبرة» وليس مطلق «المصلحة» .. و «المنفعة» التي يريد الفقه الإسلامي جلبها ليست اللذة أو الشهوة أو مطلق المنفعة بالمعايير الدينوية الخالصة للدنيا ، ذلك لأن المسلم لا يحضر ربه «صلاته» و «نسكه» فقط ، وإنما يحضره ، مع الصلاة والنسك ، جماع المحسنة والمعيبة ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَيَايِّ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

(١) آل عمران : ١٥٩ .

(٢) الشورى : ٣٨ .

(٣) النساء : ٥٩ .

(٤) النساء : ٨٣ .

وهذه الحقيقة من حقائق تيز فلسفة التشريع والتقنيات الإسلامية عن نظيرتها الرومانية والغربية ، هي ما أجمع عليه أهل العلم ، مسلمين وغير مسلمين .. ويكتفى أن نشير إلى شهادة مستشرق حجة في القانون الغربي العلماني وفي الفقه الإسلامي ، هو «دافيد سانتيلانا» David de Sautillana (١٨٤٥ - ١٩٣١) .

فهو يقول عن فلسفة التشريع في القانون الوضعي الغربي : «إن معنى الفقه والقانون بالنسبة إلينا وإلى الأسلاف مجموعة من القواعد السائدة التي أقرها الشعب ، إما رأساً أو عن طريق مثليه . وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم» .

فهو قانون «دنيوي» - أي «علماني» - خالص للدنية ..

ويستطرد «سانتيلانا» مقارنا هذه الفلسفة العلمانية بالفلسفة الإسلامية في التشريع ، فيقول : «إلا أن التفسير الإسلامي للقانون هو خلاف ذلك .. فالخضوع للقانون الإسلامي هو واجب اجتماعي وفرض ديني في الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمه لا يأثم تجاه النظام الاجتماعي فقط ، بل يقترف خطيئة دينية أيضاً . فالنظام القضائي والدين ، والقانون والأخلاق ، هنا شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه ، فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير .. والصبغة الأخلاقية تسود القانون لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيداً تاماً .. والأخلاق والأدب ، في كل مسألة ترسم حدود القانون .. فالشريعة الإسلامية شريعة دينية تغير أفكارنا أصلاً<sup>(١)</sup> !»

وذات الحقيقة يؤكّد عليها المستشرق السويسري «مارسيل بوزار» الذي ينبه على تيز القانون الإسلامي عن القانون الوضعي العلماني في المصدر .. وفي المقاصد .. فيقول : «ومن المفيد أن نذكر فرقاً جوهرياً بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأوروبي الحديث سواء في مصدريهما المتخالفين أم في أهدافهما النهائية .. فمصدر القانون في الديمقراطيات الغربية هو : إرادة الشعب ، وهدفه : النظام والعدل داخل المجتمع . أما الإسلام ، فالقانون صادر عن الله ، بناء عليه يصيّر الهدف الأساسي الذي ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله ، باحترام الوحي والتقييد به .. فالسلطة في الإسلام تفرض عدداً من المعايير

(١) سانتيلانا (القانون والمجتمع) - بحث في كتاب (تراث الإسلام) ص ٤١١ ، ٤٣٨ ، ٤٣١ . ترجمة جرجس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ .

الأخلاقية .. بينما تسمح في الطابع الغربي أن يختار الناس المعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة في عصرهم ..<sup>(١)</sup>

وهكذا تحول الفلسفة المتميزة للتشريع الإسلامي بين المسلم وبين قبول القانون الوضعي العلماني - كما يحول التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية ، ولمكانة الإنسان في الكون ، بين المسلم وبين قبول العلمانية جملة وتفصيلا ..

\* \* \*

ولأن هذه هيحقيقة تميز النسق الفكري الإسلامي - المطلق من البلاغ القرآني ومن البيان النبوى لهذا البلاغ - كانت جذور المقاومة الإسلامية لانفلات «الدولة» من «الدين» ولتحرر «المجتمع» من «الشريعة» أبعد في ترااثنا الإسلامي من المواجهة مع العلمانية الغربية الوافدة إلينا في ركاب الغزو الاستعمارية الحديثة ..

● فالتعاقد الدستوري ، الذي تقوم به «الدولة» ، ليس مجرد تراضٍ بين «المحكومين» و«الحاكمين» - كما هو حاله في الفكر السياسي الوضعي - وإنما لا بد في هذا التعاقد الدستوري ، كى يكون إسلاميا ، من أن تكون المرجعية فيه دينية - لله والرسول - أى للوحى الإلهى والسنّة النبوية - .. إسلامية الدولة وإسلامية التعاقد الدستوري الذي تتأسس عليه ، مبدأ شرعى ، ووضع إلهى ثابت .. تحدث عنه القرآن الكريم في آيات سورة النساء ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعِمَّا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٥٨)</sup> يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٥٩)</sup> ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموروا أن يكفروا به ويؤيد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾<sup>(٦٠)</sup> .

١ - فعلى ولاة الأمر أداء الأمانات لأهلهما والحكم بالعدل بين الناس ..

٢ - ولقاء ذلك لهم طاعة المؤمنين ..

(١) لواء أحمد عبد الوهاب (الإسلام في الفكر الغربي) - ص ٨٣-٨١ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

(٢) النساء : ٥٨ - ٦٠ .

٣ - وطاعة المحكومين لأولى الأمر تالية لطاعة الجميع لله ولرسوله ، أى للكتاب والسنة ..

٤ - وشرط تحقق واكتمال الإيمان الدينى ، بالله واليوم الآخر ، أن تكون مرجعية هذا التعاقد الدستورى هى الكتاب والسنة .. وإنما كان هذا الإيمان زعماً وادعاء ، لأنه إن لم تكن المرجعية فى الدولة لله والرسول فهى للطاغوت! ..  
هكذا حسم القرآن المرجعية الإسلامية للدولة الإسلامية .

ولقد صاغ رسول الله ، ﷺ ، هذا المبدأ القرآني - للمرجعية الدينية فى التعاقد الدستوى على إقامة الدولة - صاغه «مادة» فى أول دستور لأول دولة إسلامية - فى «الصحيفة» التى مثلت دستور دولة المدينة - نصت على : «.. وما كان بين أهل هذه الصحيفة من اشتجار يُخشى فساده فمرده إلى الله وإلى محمد ..»<sup>(١)</sup>.

وأكيد ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ، فى أول خطاب له عقب اختياره والبيعة له بالخلافة ، فقال : «أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم» .. فبلغ الربط بين إسلامية الدولة - بجعل المرجعية الدينية شرط قيام واستمرار التعاقد الدستورى على إقامتها - فى التجربة التاريخية - التى يقيس عليها المسلمون - بلغ هذا الربط فى الحسم والوضوح هذا الحد الذى ميز دولة الإسلام عن كثير من الدول التى عرفتها كثير من الأنساق الفكرية الأخرى ..

لقد عرف التاريخ الإنساني :

١ - دول الاستبداد ، التى تحكم بالهوى والشهوة والقوة ..  
٢ - ودول الكهانة الدينية ، والعصمة المقدسة ، والحكم بالحق الإلهى .. وفيها زعم الحكم النيابة عن السماء ، مسقطين الأمة من الحسبان ..  
٣ - ودول السياسة العقلانية - ومنها الدول العلمانية - التى يدبّر حكامها مجتمعاتها بسياسة العقل والمصلحة المتحررة من المرجعية الدينية .. وديمقراطيات هذا النمط من الدولة ، ينوب فيها الحكم عن الأمة ، مسقطين الدين والشريعة الإلهية من مرجعية السياسة والتدبير ..

٤ - أما الدولة الإسلامية ، فإنها نعطى متميزة وفريدة .. فهي إسلامية المرجعية ، ومدنية النظم ، التى تقاس إسلاميتها بمدى تحقيقها للمبادئ والمقاصد الشرعية ..

(١) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد البوى والخلافة الراشدة) ص ٢٠ . جمعها وحققتها : د . محمد حميد الله الخيلر آبادى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

وفيها تجتمع المرجعية الدينية - سيادة الشريعة - وسلطة الأمة - المستخلفة لله - ونيابة الدولة عن الأمة .. وبذلك تبرأ من سلبيات دول الكهانة الدينية والدول العلمانية جمِيعاً ..

وكما استقر هذا التميز للدولة الإسلامية في أصول ديننا ، وفي دولة النبوة والخلافة الراسدة .. فلقد استقر كذلك في الفكر الإسلامي ، السابق على ظهور العلمانية الغربية ، وعلى عصر اختراقها لعالمنا الإسلامي ، وعلى تصدى فكرنا الإسلامي الحديث لهذا الاختراق ..

ورحم الله ابن خلدون (٧٣٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٨٠٨ م) - فيلسوف العمران الإسلامي والإنساني - الذي صاغ كل ذلك ، في دقة ووضوح ، وهو يتحدث عن أنواع الحكم وفلسفات الدول ، فقال :

« .. ولَا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْمَلْكِ : أَنَّ الْاجْتِمَاعَ الضرُورِيَّ لِلْبَشَرِ .. وَجَبَ أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوَانِينَ سِيَاسِيَّةٍ مفروضَةٍ يَسْلِمُهَا الْكَافَّةُ وَيَنْقَادُونَ إِلَى أَحْكَامِهَا .

فإن كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاة وأكابر الدولة وبصائرها كانت سياسة عقلية . وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها ، كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط .. فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة في آخرتهم .. فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى في الملك الذي هو طبيعى للاجتماع الإنساني ، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محظوظاً بنظر الشارع .

فما كان من الملك بمقتضى القدرة والتغلب ، فجور وعدوان ومذموم عند الشرع ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية .

وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمدحوم أيضاً ، لأن نظر بغير نور الله ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم . وأعمال البشر كلها عائنة عليهم في معادهم ، من ملك أو غيره .. وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾<sup>(٢)</sup> . ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم

(١) النور : ٤٠ .

(٢) الروم : ٧ .

وآخرتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم ، وهم الخلفاء .

فقد تبين لك من ذلك .. أن :

- ١ - الملك الطبيعي : هو حمل الكافية على مقتضى الغرض والشهوة .
- ٢ - السياسي : هي حمل الكافية على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدينية ودفع المضار .
- ٣ - والخلافة : هي حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الدينية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بصالح الآخرة ، فهى ، في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به ..<sup>(١)</sup> .

فالدولة العلمانية هي التي تسوس المجتمع «بمقتضى السياسة العقلية» التي تتغيا «تحقيق المصالح الدينية وحدها» .

بينما الدولة الإسلامية ، هي التي تنطلق من الشرع ، لتتغيا صلاح الدنيا والأخرة جميعا ..

فالأولى تنظر بنظر «العقل المجرد عن الشرع» .. بينما الثانية - الإسلامية - تنظر «بالعقل في الشرع» .. وكما يقول الإمام الغزالى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ ١٠٥٨ - ١١١١م) «إإن العقل مع الشرع نور على نور»<sup>(٢)</sup> !

\* \* \*

تلك هي «العلمانية» : التوجه .. والنشأة .. والملابسات ..  
وهكذا كان وفوتها إلى عالم الإسلام ، في ركب الغزو الاستعمارية الحديثة ..  
واخترافها لمؤسسات القضاء والتشريع في بلادنا ..

وهذا هو موقف الإسلام والفكر الإسلامي منها ، سواء في اجتهادات تيار الإحياء والتجديد الحديث .. أم في الأصول والمنطلقات الإسلامية .. أم في إبداع فكرنا الإسلامي الوسيط ..

(١) (المقدمة) ص ١٥١ ، ١٥٠ طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ٣٠ طبعة القاهرة - محمود على صبيح - بدون تاريخ .

## المتربون.. العلمانيون :

أما الذين انبهروا - من مثقفينا المحدثين - بالعلمانية الغربية ، فتبينوا ، ودعوا إلى سلوك طريقها في نهضتنا ، كما حدث للغربيين في نهضتهم .. و قالوا عن علاقة الدين بتدبير الدولة والمجتمع وال عمران : «يا بعد ما بين السياسة والدين ..»<sup>(١)</sup> .

و «إن السياسة شيء والدين شيء آخر .. وإن وحدة الدين ووحدة اللغة لا تصلحان أساساً للوحدة السياسية ولا قواماً لتقويم الأوطان»<sup>(٢)</sup> .

فلقد كانوا هم الذين نظروا إلى إسلامنا بمنظار نصراني - فسروا - في علاقة الدين بالدولة والسياسة بين الإسلام والنصرانية .. كما نظروا إلى تراثنا وحضارتنا ، وإلى «العقل الشرقي المسلم» الذي أبدع هذا التراث وصنع هذه الحضارة ، بمنظار غربي .. فرأوا الخلافة الإسلامية «كهانة مستبدة تحكم بالحق الإلهي المقدس» ورأوا في العقل المسلم عقلاً يونانياً ، منذ القدم ، وبعد التدين بالإسلام ، لأن القرآن - عندهم - كالإنجيل .. والإسلام - عندهم - كالنصرانية .. ومحمد ، عليه السلام - عندهم - كان كالخلالدين من الرسل ، لاشأن له بسياسة الدولة أو تدبير الاجتماع أو بناء العمران؟! ..

لقد «ضررت» عقولهم في «مصالحة الفكر الغربي» ، فقالوا : إن العقل الشرقي هو - كالعقل الأوروبي - مرده إلى عناصر ثلاثة : «حضارة اليونان وما فيها من أدب وفلسفة وفن .. وحضارة الرومان وما فيها من سياسة وفقة ..

واليسخية وما فيها من دعوة إلى الخير وتحث على الإحسان ..

وكما لم يغير الإنجليل من الطابع اليوناني للعقل الأوروبي . فكذلك القرآن ، لم يغير من الطابع اليوناني للعقل الشرقي ، لأن القرآن إنما جاء متمماً ومصدقاً لما في الإنجليل<sup>(٣)</sup> .. وإن الحضارة العربية والحضارة الفرنسية يقومان على أساس واحد ، هو في نهاية الأمر الحضارة اليونانية اللاتينية<sup>(٤)</sup>!؟ ..

(١) على عبد الرزاق (الإسلام وأصول الحكم) ص ٦٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م

(٢) د . طه حسين (مستقبل الثقافة في مصر) ج ١ ص ١٦ ، ١٧ ، ١٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م

(٣) المرجع السابق : ج ١ ص ٢١ ، ٢٩ ، ٢٢ ..

(٤) د . طه حسين (من الشاطئ الآخر) - نصوصه الفرنسية التي جمعت وترجمت بعد وفاته - جمعها وترجمها : عبد الرشيد الصادق الحموي . ص ١٩١ ، ١٩٢ . طبعة بيروت سنة ١٩٩٠ م

لقد شوهت المنهج الغربية رؤاهم ، وزيفت وعيهم ، فرأوا إسلامنا نصرانية .. وخلافتنا كهانة .. وقرأنا إنجلترا .. وشرعننا قانونا رومانيا .. ومن ثم رأوا «الحل العلماني» هو طريقنا إلى النهوض ، كما كان حاله في سياق النهضة الأوربية الحديثة ..

وإذا كان هذا «التغرب» أمرا قابلا «للتفسير» دون «التبير» .. فإن الأمر الذي يبلغ في الغرابة حد «الكارثة» هو الموقف الذي قادت إليه العلمانية ببعضها من مشقيننا الذين تذهبوا بذهابها ، موقع التبعية للحضارة الغربية الغازية ، والولاء للمركزية الغربية العنصرية .. بل وإعلان التسليم والاستسلام لإرادة الغرب في استلامنا واحتواطنا وإلحاقنا بنموذجه الحضاري «في الإدارة .. والحكم .. والتشريع» .. وإنما فمادا تعنيه كلمات الدكتور طه حسين (١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ - ١٨٨٩ م) : لقد «التزمنا أمام أوربا أن نذهب مذهبها في الحكم ، ونسير سيرتها في الإدارة ، ونسلك طريقها في التشريع .. التزمنا هذا كله أمام أوربا .. وهل كان إمضاء معاهدة الاستقلال - (١٩٣٦ م) - ومعاهدة إلغاء الامتيازات - (١٩٣٨ م) - إلا التزاما صريحا قاطعا أمام العالم المتحضر بأننا سنسير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع؟»<sup>(١)</sup> .

إن هذا «الاعتراف» العلماني «بالالتزام» بما ألزمنا به الغرب ، من أن «نسير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع» .. ينقل قضية تبني العلمانية في بلادنا إلى مستوى آخر .. فالقضية تتجاوز أحيانا دائرة الاختلاف في الفكر ، لتتصب - بوعي أو بغير وعي - في خانة التفريط في الاستقلال؟! ..

وإذا كان الدكتور طه حسين قد تجاوز هذا الإنبهار بالغرب ، والالتزام بما سمعت أوربا إلى إلزامنا به<sup>(٢)</sup> .. فإن كلماته هذه تذكرنا بكلمات موقف الشرق وفيلسوف الإسلام جمال الدين الأفغاني ، التي قال فيها :

«لقد علمتنا التجارب أن المقلدين من كل أمة ، المنتهلين أطوار غيرها ، يكونون فيها منافذ لطرق الأعداء إليها .. وطلاق لجيوش الغاليين وأرباب الغارات ، يهدون لهم السبيل ، ويفتحون الأبواب ، ثم يثبتون أقدامهم!<sup>(٣)</sup>» ..  
فإسلامية الدولة .. وإسلامية القانون ، فضلا عن أنهما من فرائض الإسلام ، فإنهما من معالم الاستقلال الحضاري للأمة الإسلامية ولديار الإسلام ..

(١) مستقبل الثقافة في مصر) جـ ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) انظر كتابنا (الإسلام والسياسة) ص ١١٨ - ١٣١ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

(٣) (الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني) ص ١٩٦ ، ١٩٧ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .



## الأصولية

«الأصولية»- Fundamentalism - بمعنى الذي شاع مضمونه في أوساطنا الإعلامية والثقافية والسياسية المعاصرة - هو مصطلح غربي النشأة وغربي المضمون .. ولأصوله العربي ومعانيه الإسلامية مضمون ومفاهيم أخرى مغايرة لمضامينه الغربية ، التي يقصد إليها الآن متداولوه .

وهذا الاختلاف في المضمون والمفاهيم ، مع الاتحاد في المصطلح - الوعاء - أمر شائع في العديد من المصطلحات التي يتداولها العرب والمسلمون ويتداولها الغرب ، مع تغایر مضمونها في كل حضارة ، وهو أمر يحدث الكثير من اللبس والخلط في حياتنا الثقافية والسياسية والإعلامية المعاصرة ، التي خللت فيها وسائل الاتصال مصطلحات كثيرة ، اتحدت في اللفظ مع اختلافها في المضمون والخلفيات والإيحاءات .

فمصطلح «اليسار» - مثلا - يرمز ، في الفكر الغربي ، للأجراء والفقراء وأهل الفاقة وال الحاجة ، بينما يدل ، في المفاهيم العربية والإسلامية ، على أهل الغنى واليسر والنعيم ! ..

ومصطلح «اليمين» - مثلا - يدل ، في الفكر الغربي ، على أهل التخلف والرجعية والجمود .. بينما هو يعني ، في فكر العربية والإسلام ، أولئك الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فأقبلوا على بارئهم ، يوم الحساب ، يتناولون صحائف أعمالهم الطيبة باليدين ، أى القوة والثبات والاطمئنان ! .. ولذلك كان الإمام عبد الحميد بن باديس (١٣٠٧ - ١٨٨٩ هـ ١٩٤٠ م) يدعو الله ، سبحانه وتعالى ، فيقول : «اللهم اجعلنى في الدنيا من أهل اليسار ، واجعلنى في الآخرة من أهل اليمين» !! - بالمفهوم الإسلامي ، طبعا ، وليس بمفهوم الغربيين ! ..

والأصولية ، في الخطاب الغربي ، هي ، في الأصل والأساس ، حركة بروتستنوية التوجه ، أمريكية النشأة ، انطلقت ، في القرن التاسع عشر الميلادي ، من صفو حركة أوسع هي «الحركة الألفية» ، التي كانت تؤمن بالعودة المادية والجسدية

للمسيح ، عليه السلام ، ثانية إلى هذا العالم ، ليحكمه ألف عام تسبق يوم الديونونة والحساب .

والموقف الفكري الذي ميّز هذه الأصولية هو : «التفسير الحرفي للإنجيل وكل النصوص الدينية الموروثة ، والرفض الكامل لأى لون من ألوان التأويل لأى نص من هذه النصوص - (حتى ولو كانت - كما هو حال الكثير منها - مجازات روحية ورموزاً صوفية) - ومعاداة الدراسات النقدية التي كتبت للإنجيل والكتاب المقدس» .. وانطلاقاً من التفسير الحرفي للإنجيل ، قال الأصوليون البروتستانت بالعودة الجسدية للمسيح ليحكم العالم ألف عام سعيدة ، لأنهم فسروا «رؤيا يوحنا - (سفر الرؤيا ١٠ - ١ - ١٠) - تفسيراً حرفيًا .

وعندما أصبحت الأصولية مذهبًا مستقلاً بذاته ، في بداية القرن العشرين ، تبلورت لها ، عبر مؤقراتها ، ومن خلال مؤسساتها وكتابات قساوستها مقولات تنطلق من التفسير الحرفي للإنجيل ، داعية إلى مخاصمة الواقع ورفض التطور ، ومعاداة المجتمعات العلمانية ، بخирها وشرها على السواء .. فهم - مثلاً - يدعون التلقى المباشر عن الله ، ويتجهون إلى العزلة عن الحياة الاجتماعية ، ويرفضون التفاعل مع الواقع ، ويعادون العقل والتفكير العلمي والمبتكرات العلمية ، فيهجرون الجامعات ، ويقيمون لتعليمهم مؤسسات خاصة ، وهم يرفضون إيجابيات الحياة العلمانية ، ومن باب أولى سلبياتها ، من الإجهاض وتحديد النسل إلى الشذوذ الجنسي والدعوات المدافعة عن «حقوق» أهله ، ومن المسكرات والتدخين والرقص إلى الاشتراكية .

ولقد شهدت الحركة الأصولية . في العقود الأولى من القرن العشرين ، عدداً من المؤتمرات التي أفضت إلى عدد من المنظمات ، كان من أبرزها - في أمريكا : «جمعية الكتاب المقدس» سنة ١٩٠٢ .. وهي التي أصدرت اثنين عشرة نشرة بعنوان «الأصول» Fundamentals دفاعاً عن التفسير الحرفي للإنجيل ، وهجوماً على نقهوة أو تأويله .. و«المؤسسة العالمية للأصوليين المسيحيين» سنة ١٩١٩ .. و«الاتحاد الوطني للأصوليين» ..

تلك هي «الأصولية» ، في الاصطلاح الغربي ، وبالمفهوم النصراني<sup>(١)</sup> ..

\* \* \*

---

(١) انظر دائرة المعارف البريطانية . مصطلح Fundamentalism

أما في المنظار العربي والمفهوم الإسلامي ، فإننا لا نجد في معاجمنا القديمة - لغوية كانت أو كشافات للمصطلحات - ذكراً لهذه النسبة - «الأصولية» - وإنما نجد الجذر اللغوي - «الأصل» بمعنى : أسفل الشئ ، والحسب ، وجمعه : أصول . وفي القرآن الكريم : ﴿مَا قطعتم من لينٍأو ترکتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾<sup>(١)</sup> . ورجل أصيل : له أصل ومتتمكن في أصلة ، وثبت الرأي عاقل . ورأى أصيل : له أصل . ومجد أصيل : أي ذو أصلة . والأصل ، كذلك القرار ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٢)</sup> ، والجذر ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابَتْ وَفَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> . والأصلى : يقابل الفرعى ، أو الزائد ، أو الاحتياطي ، أو المقلد .

ويطلق الأصل على القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات ، وعلى الحالة القديمة ، كما في قول علماء أصول الفقه : الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة . والأصول : المبادئ المسلمة .

وعند علماء «الأصول» يطلق الأصل على معانٍ ، أحدها : الدليل ، يقال : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ، وثانيها : القاعدة الكلية . وثالثها : الراجح ، أي الأولى والأخرى<sup>(٤)</sup> .

ولقد تبلورت في الحضارة الإسلامية علوم : «أصول الدين» - وهو علم الكلام - التوحيد - الفقه الأكبر - و«أصول الفقه» - وهو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية - و«أصول الحديث» - ويقصد بها مصطلح الحديث ..

وهكذا خلا وبخلو تراث الإسلام وحضارته وتخلو معاجم العربية وقواميسها من مصطلح «الأصولية» ، ومن المصامين التي عرفها الغرب لهذا المصطلح .

وحتى في فكرنا الإسلامي المعاصر ، الذي استخدم بعض علمائه مصطلح «الأصولية» - في مباحث علم أصول الفقه - وجدها يعني : «القواعد الأصولية

(١) الخشر : ٥ . (٢) الصافات : ٦٤ . (٣) إبراهيم : ٢٤ .

(٤) انظر - على سبيل المثال - ابن منظور (لسان العرب) طبعة دار المعرف . القاهرة . والتهاونى (كشاف اصطلاحات الفنون) طبعة الهند سنة ١٨٩١ م .

أبو البقاء (الكليات) تحقيق د . عدنان درويش ، محمد المصري . طبعة دمشق سنة ١٩٨٢ م . و(المعجم الكبير) - وضع مجمع اللغة العربية - طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م . و (معجم ألفاظ القرآن الكريم) - وضع مجمع اللغة العربية - طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م .

التشريعية ، التي استمدتها علماء أصول الفقه من النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً تشريعية كليلة ، مثل :

- ١ - المقصود العام من التشريع . ٢ - وما هو حق الله وما هو حق المكلف .
- ٣ - وما يسوغ الاجتهاد فيه . ٤ - ونسخ الحكم .
- ٥ - والتعارض والترجيح<sup>(١)</sup> .. ولا علاقة لأى منها بضمائين مصطلح «الأصولية» في الحضارة الغربية وفكراها النصراني ..

\* \* \*

لكن ، وبصرف النظر عن التسمية ، هل في تيارات الفكر الإسلامي ومذاهبه - القديم منها وال الحديث - تيار أو مذهب وقف من النصوص المقدسة موقف الأصوليين الغربيين ، فقال بالتفسيير الحرفي للقرآن والسنة ، ورفض كل ألوان المجاز والتأويل لأى نص مهما بدا من تعارض ظاهره مع براهين العقل ، حتى يمكن أن يقال إن موقف هذا التيار أو المذهب ، إزاء النصوص الإسلامية المقدسة هو ذات موقف ذلك التيار الأصولي النصراني من الإنجيل والكتاب المقدس ؟ الأمر الذي يبرر القول بوجود «أصولية إسلامية» ، بهذا المعنى «الغربي - السلفي» ، لمصطلح «الأصولية»؟

إن حقيقة الجواب على هذا السؤال هي النفي القاطع والأكيد .. فكل تيارات الفكر الإسلامي القديمة - سواء القلة من «أهل الآخر» و« أصحاب الحديث» و«الظاهريّة» .. أو الكثرة الغالبة من «أهل الرأي» - قد قبلوا بالمجاز و«التأويل» لطائفة كبيرة من النصوص المقدسة .. بل يكاد الإجماع أن ينعقد على أن ما لا يقبل التأويل من النصوص - وهو الذي يسمى ، في الاصطلاح الأصولي «نصا» - هو القلة .. بينما الكثرة في النصوص هي مما فيها للرأي والتأويل والاجتهاد مجال .. وقد كان التمايز والاختلاف بين هذه التيارات الفكرية الإسلامية هو في الاقتصاد في التأويل ، أو التوسط إزاءه أو التوغل فيه . ولم يرفضه ، وباطلاق ، مذهب من مذاهب الإسلام .

وإذا كان «التأويل» في تعريف ابن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ - ١١٢٦ - ١١٩٨ م) - «هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوز ، من تسمية الشيء : بشبيهه أو بسببه ، أو لاحقه أو مقارنه أو غير ذلك من الأشياء التي عُدَّت في تعريف أصناف الكلام

(١) عبد الوهاب خلاف (علم أصول الفقه) ص ٢١٠ - ٢٣٢ - طبعة الكويت سنة ١٩٧٢ م

المجازى»<sup>(١)</sup> .. فإن حجة الإسلام الغزالى (٤٥٠ - ١٠٥٨ هـ ١١١١ م) قد مد آفاق التأويل المقبول إلى خمس مراتب لوجود الشيء الذى جاء به النص ، تدخل هذه المراتب التأويلية بصاحبها إلى نطاق التصديق والإيمان ، وتدفع عنه تهمة التكذيب والزندقة ، وهذه المراتب هي :

١ - الوجود الذاتي : وهو الوجود الحقيقى ، الثابت خارج الحس والعقل ، ولكن يأخذ الحس عنه صورة ، فيسمى أخذه إدراكا ..

٢ - الوجود الحسى : الذى يتمثل فى القوة الباقرنة من العين ، مما لا وجود له خارج العين ، فيكون موجودا فى الحس ، ويختص به الحس ، ولا يشاركه غيره ، وذلك كما يشاهد النائم ، بل كما يشاهد المريض المتيقظ .

٣ - الوجود الخيالى : الذى يخترعه الخيال لصور المحسوسات إذا غابت عن الحس ، فهو موجود فى الدماغ لا فى الخارج .

٤ - الوجود العقلى : فيما له روح وحقيقة ومعنى .. كاليد ، مثلا ، فإن لها صورة محسوسة ومتخيله ، ولها معنى هو حقيقتها وهى القدرة على البطش - التى هى «اليد العقلية» .

٥ - الوجود الشبهى : وهو أن لا يكون نفس الشيء موجودا ، لا بصورته ولا بحقيقة ، لا فى الخارج ولا فى الحس ولا فى الخيال ولا فى العقل ، ولكن يكون الموجود شيئا آخر يشبهه فى خاصة من خواصه وصفة من صفاته .

فكل من نزل قوله من أقوال النبوة ونصا من النصوص المقدسة ، على درجة من هذه الدرجات فهو من المصدقين ، لأن التكذيب : هو نفي جميع هذه المعانى الواردة فى هذه المراتب ، والادعاء بأن ما أخبرت به النصوص هو كذب محض وتلبيس . وذلك هو الكفر والزندقة « ولا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلazمون قانون التأويل » ..

ثم يؤكّد حجة الإسلام الغزالى أن كل مذاهب الإسلام قد جأت إلى التأويل «فما من فريق من أهل الإسلام إلا هو مضططر إلى التأويل .. وأبعد الناس عن التأويل أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٧٨٠ هـ ٨٥٥ م) سمعت الثقات من أئمة الخنابلة ببغداد يقولون إنه صرخ بتأويل ثلاثة أحاديث ، منها ما هو أبعد وجوه التأويل .. وإنما اقتصر على تأويل هذه الأحاديث الثلاثة لأنه لم يكن معنا فى

(١) (فصل المقال فيما بين الحكم والشريعة من الاتصال) ص ٣٢ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة .  
طبعة القاهرة سنة ١٩٨٣ .

النظر العقلى .. والأشعرية والمعتزلة ، لزيادة بحثهما ، تجاوزوا إلى تأويل ظواهر كثيرة . والأشعرية ألوّا أكثر الظواهر في أمور الآخرة إلا يسيرا . والمعتزلة أشد منهم توغلًا في التأويل ..»<sup>(١)</sup> .

فليس ، إذن ، بين مذاهب الإسلام القدية من وقف تماماً ودائماً عند حرفية النصوص ، رافضاً أي تأويل ، حتى يمكن إطلاق مصطلح «الأصولية» ، بالمفهوم الغربي ، عليه .

ولأن «معاصرتنا - الإسلامية» قد تميّزت تميّز «أصولتنا - الإسلامية» ، فلقد خلت تيارات فكرنا الإسلامي ، الحديث والمعاصر ، من تيار يماثل - في الموقف من المجاز والتأويل والتفسير الحرفي للنصوص - «أصولية» الغرب النصرانية .

فالإمام محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) يجعل «تقديم العقل على ظاهر الشعّع عند التعارض» أصلاً من أصول الإسلام .. ويقول : لقد «اتفق أهل الملة الإسلامية ، إلا قليلاً من لا ينظر إليه ، على أنه إذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دل عليه العقل . وبقى في النقل طريقان : طريق التسليم بصحة المقول ، مع الاعتراف بالعجز عن فهمه وتغويض الأمر إلى الله في علمه . والطريق الثانية : تأويله ، مع المحافظة على قوانين اللغة ، حتى يتافق معناه مع ما أثبته العقل . وبهذا الأصل ، الذي قام على الكتاب وصحيّح السنة وعمل النبي ﷺ ، مهدّت بين يدي العقل كل سبيل ، وأزيلت من سبيله جميع العقبات ، واتسع له المجال إلى غير حد ..»<sup>(٢)</sup> .

وهذا مذهب أبعد ما يكون عن «الأصولية» بالمعنى الغربي لمصطلحها .

ولما كان الشيخ محمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م) قد مثلَ حلقة الوصل بين محمد عبده وبين الشيخ حسن البنا (١٣٢٤ - ١٣٦٨ هـ - ١٩٠٦ - ١٩٤٩ م) حتى لقد جعل حسن البنا من كتاب محمد عبده ، الذي ورد فيه النص الذي أوردناه - وهو كتاب (الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية) واحداً من مواد التثقيف في «جماعة الإخوان المسلمين» .. فلقد وجدنا هذا الموقف من علاقة العقل بالنقل هو موقف المرشد العام للإخوان ، فهو يصف جماعته بأنها «دعوة من الدعوات التجددية لحياة الأم والشعوب»<sup>(٣)</sup> .. وينفي إمكانية اختلاف «النظر

(١) (فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة) ص ٤ - ١٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ م .

(٢) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٢ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

(٣) (مجموعة رسائل الإمام الشهيد) - رسالة دعوتنا في طور جديد» ص ١٢٢ . طبعة القاهرة . دار الشهاب . بدون تاريخ .

الشرعى والنظر العقلى فى القطعى - (من الأدلة) - فلن تصطدم حقيقة عملية بقاعدة شرعية ثابتة ، ويُؤوّل الطنى منها ليتفق مع القطعى ، فإن كانا ظنين ، فالنظر الشرعى أولى بالاتباع حتى يثبت العقلى أو ينهاه ، فلقد جاء الإسلام الحنيف يفصل القضية فصلاً حقاً ، فجمع بين الإيمان بالغيب والانتفاع بالعقل . فإلى هذا اللون من التفكير الذى يجمع بين العقليتين : الغيبية والعلمية ، ندعو الناس .. (١) .

وهو موقف لا أثر فيه لمصمون «الأصولية» كما عرفه النصارى الغربيون .

بل إن بعض الكتاب الغربيين ، الذين أطلقوا مصطلح «الأصولية» على الصحوة الإسلامية المعاصرة ، نراهم - وهم يتحدثون عن علاقة هذه الصحوة بـ «الماضى» الإسلامى - يجعلون موقفها هذا من «الماضى» والترااث على العكس من موقف الأصوليين الغربيين من ماضيهم وتراثهم النصرانى ، فعلى حين تنسحب «الأصولية» بمعناها الغربى ، إلى الماضى ، مخاخصة الحاضر والمستقبل ، تجد الصحوة الإسلامية المعاصرة - بشهادة هؤلاء الكتاب الغربيين - تتخذ من العلاقة بالماضى ومن النظر إليه ومن علاقته بالمستقبل موقفاً مختلفاً ، فهى ت يريد «بعث الماضى» لا على النحو الذى تفعله التيارات الجامدة و«الحافظة» وإنما بعثا ينظرون إلى هذا الماضى ، ليتخذ منه «هدایة للمستقبل» الأمر الذى يجعل أهل هذه الصحوة - بنظر هؤلاء الكتاب - «ثواراً .. وليسوا محافظين» ! ..

ومن أصحاب هذه الرؤية وهذا التقييم للصحوة الإسلامية المعاصرة ، الرئيس الأمريكى الأسبق «ريتشارد نيكسون» الذى يقول عنها في كتابه (الفرصة السانحة Seizthe moment) : «إنهم هم الذين يحركهم حقدتهم الشديد ضد الغرب ، وهم مصممون على استرجاع الحضارة الإسلامية السابقة عن طريق بعث الماضى ، ويهذفون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، وينادون بأن الإسلام دين ودولة . وبالرغم من أنهم ينظرون إلى الماضى ، فإنهم يتخدون منه هداية للمستقبل ، فهم ليسوا محافظين ولكنهم ثوار .. (٢) !

بل إن عدداً كبيراً من المستشرقين المعاصرین - وخاصة منهم الخبراء في الفكر الإسلامي ، والأكثر التزاماً بمعايير «التفكير» المتميز عن «لغة الإعلام» يرفضون

(١) المرجع السابق «رسالة التعاليم» ص ٢٧١ ورسالة «دعوتنا في طور جديد» ص ١١٠ - ١١٢ .

(٢) نيكسون (الفرصة السانحة) ص ١٤٠ ، ١٤١ . ترجمة أحمد صدقى مراد . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م.

صراحة إطلاق مصطلح «الأصولية» على ظاهرة الإحياء الإسلامي واليقظة الإسلامية الحديثة والمعاصرة .. وبسان هؤلاء يقول المستشرق الفرنسي الأشهر «جاك بيرك» : «أنا أرفض تعبير الأصولية ، لأنه آت من النزاعات داخل الكنيسة الكاثوليكية الفرنسية . هناك مسلمون (العامة) وهناك الإسلاميون الذين يشددون على قدرة الإسلام على إيجاد حلول مناسبة لمشاكل الحياة اليومية وقدرته على بناء دولة ومؤسسات ، وهؤلاء لا يقفون عند الطبيعة الدينية للإسلام فقط . هذه أطروحة من نسميمهم الإسلاميين . إنها حركات تسعى إلى تقريب العالم العربي من منابعه .. ولديهم خطابات تجعلهم مختلفين بعضهم عن بعض ، لكنهم يتلقون في الدعوة إلى الرجوع إلى الأصول ، وبخاصة القرآن ، ويدعون إلى إعادة تأصيل القرآن باعتباره قادرًا على تقديم الحلول للمشاكل التي يطرحها العالم المعاصر ، يطرحون ذلك في مواجهة المجتمعات التي وضعت نفسها منذ مائة سنة في مدرسة الغرب ولم تتحقق النجاحات المطلوبة . . .» .

ومع «جاك بيرك» ، في رفض إطلاق مصطلح «الأصولية» - ذي المصامين الغربية السلبية - على «الظاهرة الإسلامية» المعاصرة ، يقف العديد من كبار المستشرقين .. منهم المستشرق الأمريكي «روجر أوين» والمستشرقة الإسبانية «كارمن رويث» .. والمستشرق الروسي «فيتالي ناعومكين» .. والمستشرقين الانجليزيين «هومي بابا» و «روبن أوستل» الخ .. الخ (١) .

وهكذا نجد اختلافاً بينا ، قد يبلغ حد التضاد ، بين مفهوم ومضمون مصطلح «الأصولية» ، كما عرفته النصرانية الغربية ، وبين مفهوم هذا المصطلح في تراثنا الإسلامي ولدى تياراتنا الفكرية ، القديم منها والحديث والمعاصر ..

فالأصوليون في الغرب : هم أهل الجمود والتقليد ، الذين يخاصمون العقل والمخاز والتأويل والقياس ، وينسحبون من العصر ، فيقفون عند التفسير الحرفي للنصوص .. بينما الأصوليون في الحضارة الإسلامية : هم علماء أصول الفقه - الذي يمثل قطاعاً من أبرز قطاعات إسهام المسلمين في الدراسات العقلية- أي هم أهل الاستنباط والاستدلال والاجتهاد والتجدد ..

(١) انظر ملف مجلة (الوسط) اللندنية - عن رأى المستشرق في الحركات الإسلامية - الأعداد من ٩٦ حتى ١٠٢ الصادرة من ٢٩ / ١١ م وحتى ١ / ١٠ م سنة ١٩٩٤ م .

الأمر الذى يجعل من هذا المصطلح - «الأصولية» - غوذاً من غاذج الخلط الفكرى الناشئ عن عدم التمييز بين المفاهيم المختلفة - وأحياناً المتضادة - التى تضعها الحضارات المختلفة فى وعاء المصطلح الواحد المتداول بين أبناء هذه الحضارات .

إن «المسلم» : هو كل من يؤمن بالإسلام ، من عامة الأمة وجمهورها .. و«الإسلامى» : هو من له «مشروع» للتغيير والتجديد والنهوض ، مرجعيته الإسلام<sup>(١)</sup> .. وبعبارة «جاك بيرك» : «هناك مسلمون (العامنة) ، وهناك الإسلاميون ، الذين يشددون على قدرة الإسلام على إيجاد حلول مناسبة لمشاكل الحياة اليومية ، وقدرته على بناء دولة ومؤسسات ..».

أما مصطلح «الأصولية» ، بمعناه الغربى ، فهو غريب عن الواقع الإسلامى ، مُقْحَم عليه بقوة «القصف الإعلامى» ، لأنَّه يعني في الغرب : «أهل الجمود» بينما هو في التراث الإسلامي عنوان على : «أهل التجديد والاجتهاد والاستدلال والاستنباط» ..

---

(١) واستخدام مصطلح «الإسلامى .. والإسلاميين» ، بهذا المعنى ، قديم في التراث الإسلامي ، فلأبي القاسم البليخي (٩٣١ هـ ١٩٣٦ م) كتاب (مقالات الإسلاميين) ، ولأبي الحسن الأشعري (٢٦٠ - ٢٢٤ هـ ٨٧٤ - ٩٣٦ م) كتابه الشهير بنفس العنوان - (مقالات الإسلاميين) - فالمقالات والاجتهادات والمذاهب المشاريع الفكرية هي «الإسلاميين» ، الذين هم أخص من جمهور المسلمين وعامتهم .



# المادیة

## Materialisme مادیة

**المادية** : توجه فكري ونزعية فلسفية ، تبلورت كتيار في تطور الفلسفة الغربية ،  
منذ تراثها اليوناني ، وحتى نهضتها الحديثة وفkerها المعاصر ..

والمادية منسوبة إلى «المادة» التي يراها الماديون ، من المفكرين وال فلاسفة ، مقوله فلسفية تعنى : الواقع الموضوعي الذي يوجد مستقلًا عن الوعي ومنعكسا فيه .. فهم يتصورون للمادة أى للجسم ذى الامتداد والوزن ، والذى يشغل حيزا من الفراغ - والمكون لأصول الأشياء وعناصرها المكونة لها - يتصورون لهذه المادة وجودا مستقلًا عن الوعي الإنساني ، بل - وهذا هو الأهم - يتصورون هذا الوعى الإنساني كانعكاس لهذه المادة .. فهى - المادة - أولية فى الوجود والتأثير بينما العقل - أو الوعى - ثانوى بالنسبة لها .. ولذلك قادت المادية كل القائلين بها إلى الإلحاد والإنكار لوجود إله خالق لهذه المادة ، فهى - فى نظرهم - الأولى ، وهى مصدر الوعى والفكر عند الإنسان .. وبعبارة (الموسوعة الفلسفية) التى وضعها نخبة من العلماء السوفيت عن اقتضاء المادية للإلحاد : «إن المادية الفلسفية تذهب إلى أن المادة أولية ، والعقل - أو الوعى - ثانوى ، ويتضمن هذا أن العالم أبدى ، لم يخلقه إله ، وأنه لا محدود في الزمان والمكان . والمادية إذ تذهب إلى أن الوعى نتاج المادة تعتبره انعكاسا للعالم الخارجي ..» .

وإذا كانت المادية ، كنزعـة فلسفـية ، قد بلـغـت ذـروـة تـبـلـورـها - وأيـضاً تـطـرـفـها - في الفلـسـفة المـارـكـسـية - التـى صـاغـهـا فـي الـقـرن التـاسـع عـشـر كـارـل مـارـكـس (١٨١٧-١٨٤٣) وزـمـيلـه فـريـديـريك إـنـجـلـز (١٨٢٠-١٨٩٥م) فإنـ نـشـائـهـا فـي الـفـكـرـ الـفـلـسـفيـ اليـونـانـيـ تـعودـ إـلـى ما قـبـلـ الـمـيـلـاد .. فـهـى مـوـجـودـةـ فـيـ فـلـسـفـةـ طـالـيسـ (٦٢٤-٥٤٧ـقـمـ) وـأـنـكـسـيمـاسـ (٥٨٨-٥٢٥ـقـمـ) وـهـرـقـلـيـطـسـ (٥٤٤-٤٨٣ـقـمـ) .. فـعـنـدـ هـؤـلـاءـ الـفـلـاسـفـةـ أـنـ الـمـادـةـ مـسـتـكـفـيـةـ بـنـفـسـهـاـ ،ـ مـسـتـغـنـيـةـ عـنـ خـالـقـ يـوـجـدـهـاـ .

كذلك نجد هذه النزعة المادية عند فلاسفة غربيين كثريين غير ماركسيين ، سواء قبل تبلور الماركسية أم بعد تبلورها .. فمثلا «هكسلى - توماس . ه» (١٨٢٥ -

(١٨٩٥) يعبر عن هذه النزعة المادية في حديثه عن علاقة الوعي والفكر بال المادة والجسم ، فيقول : «يبدو أن الوعي متصل بآلية الجسم كنتيجة ثانوية لعمل الجسم ، لا أكثر ، وأن ليس له أى قدرة كانت على تعديل عمل الجسم ، مثلما يلزم صفير البخار حرقة القاطرة دونما تأثير على آليتها»؟ .. كما يقول : «إن الأفكار التي أعتبر عنها بالنطق ، وأفكارك فيما يتعلق بها ، إنما هي عبارة عن تغيرات جزئية» ..

ولقد كان طبيعيا لأصحاب هذه النزعة التي أنكرت وجود خالق للمادة بسبب القول بأوليتها ، وخلقها للوعي والفكر ، كان طبيعيا إنكارهم للبعث والحساب والجزاء ، بل لعالم الغيب برمته .

\* \* \*

ولقد غایر الفكر الإسلامي ، عبر تاريخه ، موقف الفكر الغربي في هذا الموضوع .. فلم يعرف تراثنا نزعة مادية ولا فلاسفة ماديين ، بل إن اللغة العربية لم تعرف هذا المعنى الفلسفى لمصطلح «المادة» ولم تعرف مصطلح «المادية» في تراثها القديم والوسطى .. وما عرف هذا المصطلح ، بهذه المعنى ، طريقه إلى قوامينا إلا في عصرنا الحديث ، كأثر من آثار المادية الفلسفية الغربية التي جاءتنا في ظل احتكاكنا بالغرب في عصر الاستعمار .. فـ«المادة» - في مصطلح العربية - هي : «الريادة المتصلة . وكل شيء يكون مددًا لغيره» .. أما أصحاب النزعة الفلسفية المنكرة للخالق ، والتي لا تعترف بغير الواقع المحسوس ، وبغير الحواس سبلًا للمعرفة ، فلقد أطلقوا عليهم العربية ، انطلاقا من المصطلح القرآني ، وصف «الدهريين» .. الذين تقف معارفهم عند ظاهر الحياة الدنيا ، أي جانبها المادي ، والذين يرجعون التأثير إلى «الدهر» بمعنى «الزمن» ﴿مَا هِيَ إِلَّا حِيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾ (١) .

ولقد وقف الفكر الإسلامي موقف الرفض والمخاومة من هؤلاء الدهريين ، بدءاً من أصحاب الديانات الشرقية الوضعية - مثل «السمنية» في الهند - الذين قالوا «لا طريق للعلم سوى الحس» ، وانتهاء «بالطبايعين» الذين زعموا تناقضًا بين

(١) الجانية : ٢٤ .

وجود «سببية» في الأشياء ، وبين وجود سبب أول خالق لهذه الأشياء وما فيها من أسباب .. ولقد أفضى المباحث (١٦٣ - ٢٥٥ هـ ٧٨٠ - ٨٦٩ م) في الحديث عن انتفاء التناقض بين «التوحيد» وبين «الطبائع» .. كما وفق ابن سينا (٤٢٨ - ٣٧٠ هـ ٩٨٠ - ١٠٣٧ م) بين سببية المادة للجسم وبين الخلق الإلهي ، فاعترف بوجود المادة ، ونفي عنها صفة الخلق والإيجاد ، فقال : «إن المادة وإن كانت سبباً للجسم فإنها ليست بسبب يعطي الوجود» .

ولقد اتسعت آفاق تطبيقات النزعة المادية في الفكر الغربي الحديث ، لتشمل علم النفس - برد أحوال الشعور إلى الظواهر الفسيولوجية - وعلم الأخلاق - بدعة الإنسان إلى قصر سعيه على الخيرات المادية وحدها - وعلم التاريخ - بإرجاع الظواهر التاريخية والاجتماعية إلى الواقع الاقتصادية أساساً - كما في «المادية التاريخية» - .. وذلك فضلاً عن «المادية الجدلية» التي تفسر الوجود باعتباره تطوراً مستمراً للمادة في كمها وكيفها ..

لكن هذه النزعة المادية ، في الفكر الغربي وفي العلم الغربي ، تشهد تراجعاً منذ عشرينيات القرن العشرين .. ومنذ «نسبية» أينشتاين (١٨٧٩ - ١٩٥٥) على وجه التحديد .

## التنوير

«التنوير» - كمصطلاح شائع في الحياة الفكرية - هو مصطلح أوربي النشأة والمضمون والإيحاءات .. بل إنه عنوان على نسق فكري ساد في مرحلة تاريخية من مراحل الفكر الأوروبي الحديث .. حتى ليقال كثيرا - في تقسيم مراحل هذا الفكر : «عصر التنوير» .. وهذا المفكر من «عصر التنوير» .. وهذا الفكر من أفكار «عصر التنوير» أو ضد أفكار ذلك العصر .

وفي تعريف مجمع اللغة العربية للمصطلح - «تنوير Enlightenment» - يقول عنه : إنه «حركة فلسفية ، في القرن الثامن عشر ، تعتمد بالعقل ، والاستقلال بالرأي ، وتؤمن بأثر الأخلاق ، وتقوم على فكرة التقدم والتحرر من السلطة والتقاليد» .

ولما كانت «السلطة» و «التقاليد» ، التي كانت متحكمة وسائلة ، في أوروبا ، قبل هذا التاريخ - القرن الثامن عشر الميلادي - هي السلطة الدينية الكهنوتية الكنسية ، وتقاليدها التي جمدت واقع الحياة ونظريات العلوم .. فإن «الاستقلال بالرأي» الذي مثله «التنوير» الأوروبي كان استقلالاً عن هيمنة الفكر الكنسي ، وعقلانية رافضة للكهنوت ، وتحرراً من صورة المسيحية التي كانت سائدة يومئذ ، وتقديماً عن الفكرية التي فرضها رجال الدين على أوروبا قبل عصر التنوير .. ففي مواجهة «ال فعل » - الذي تقتل في تحالف الكنيسة والإقطاع - كان «رد الفعل» التنويرى ، والذي أعلن رفضه لسلطان الدين ، ورفع شعاره القائل : «لا سلطان على العقل إلا للعقل» .

وإذا كانت جذور «التنوير» - بهذا المعنى - يمكن أن تعود إلى «فرنسيس بيكون» (١٥٦١ - ١٦٢٦م) - في القرن السابع عشر - الذي رفض تدخل الدين في المعرفة ، لأن «الدين يحد من كل ألوان المعرفة» - فإن هذه الجذور قد تميزت ، منذ بزوغ فجرها بتعليق الآمال على «العقل والعلم والفلسفة» جاعلة منها - بدليلاً عن الدين والتدين - بل وبديلاً من «الله» - «آلهة التنوير» ..

أما القرن الثامن عشر الميلادي ، فهو الذي شهد صعود موجة الفكر التنويرى ، وتوالى أعمال التنوير .. من مثل «فولتير» (١٧٣٤ - ١٧٧٨م) و«روسو» (١٧١٢ -

- ١٧٧٨م) و «مونتسكيو» (١٦٨٩م - ١٧٥٥م) و «هيردر» و «ليسنجد» (١٧٢٩م) و «شيلر» (١٧٥٩م - ١٨٠٥م) و «جوتة» (١٧٤٩م - ١٨٣٢م) و «كانت» (١٧٢٤م - ١٨٠٤م) .. الخ .. الخ حتى لقد سمي هذا القرن بعصر التنوير .

إذا كان القرن الثامن عشر هو عصر التنوير الأوروبي ، فلقد كان «فولتير» أبرز فلاسفة ومفكري هذا التنوير فقد دعا إلى تمجيد العقل ، بدليلاً عن قداسة الدين ، وشن حملة شعواء ضد الدين والكنيسة ، وأنكر عالم الغيب ، والبعث ، والجزاء الآخرى ، وقال إن النفس ليست إلا حياة الجسم ، وأنها تفنى بفنائه .. وليس هناك وهي مقدس سوى الطبيعة نفسها .. وكتب كثيراً في نقد الدين ، الذي اتخذه رجال الكنيسة وسيلة لإرباك أذهان الناس ، واستخدمه الملوك لسلب أموالهم .. وجعل مقاييس الفضيلة في مدى ما تتحققه من الخير الاجتماعي ، قاطعاً العلاقة بينها وبين طاعة الله ، أو الشواب والعقاب بعد الموت ..

وحتى في قضية وجود إله في هذا الكون ، فإن تذبذب «فولتير» - عبر مراحل تطوره الفكري - إزاء الإيمان بيده ، قد ظل في دائرة الإنكار الكامل والإلحاد التام ، أو في دائرة الاعتراف بوجوده من باب الضرورة لضبط سلوك «ال العامة » .. فالدين مجرد منفعة عامة . و «إذا كان لديك قرية واحدة ، تحكمها فيينبغى أن يكون لها دين» ! .. و «إذا لم يكن الإله موجودا ، فيجب علينا أن نبتدعه» ! .. و «قد يكون ثمة بعض النفع في الدين ، ولكن الرجل الأريب لا يحتاج إليه لتعزيز الفضيلة» ! ..

ولما مال ، في آخريات حياته ، إلى التسليم بوجود إله ، رأه مختلفاً كل الاختلاف عن إله النصرانية .. فدعا إلى «دين : الله والتسامح .. لأن الطبيعة بأسرها تصيح فيما أنه موجود فعلا .. أما بالنسبة للسيد الإبن - (المسيح) - والسيدة أمه - (مرم العذراء) - فتلك مسألة أخرى»؟! على حد تعبيره ..

ولقد انتشر فكر التنوير بهذا المعنى - : تمجيد العقل وحده ، بل وعبادته ، في إنجلترا وفرنسا ، ناشروا معه الكفر والإلحاد والتزعة المادية .. فقال «هوز» (١٥٨٨م - ١٦٧٩م) : «ليس في الوجود إلا ذرات في فراغ» .. وبلغ هذا المعنى للتنوير ذروته إبان الثورة الفرنسية - (١٧٨٩م) - عندما اتخد الباريسيون معبودة حسناء أطلقاها : «إلهة العقل» ، وقالوا : إنهم أنزلوا الله من ملكته ، مع إنزالهم أسرة البوربون عن عرশها ! ..

وحتى نفهم هذا المعنى للتنوير الأوروبي ، لابد من فهم الواقع الفكري الذى جاء هذا التنوير رفضا له وثورة عليه .. كانت الكنيسة قد غرقت فى الفساد والاستبداد ، وجمدت الحياة الدنيا والمعارف والعلوم عندما قدستها وثبتتها بوضعها فى قوالب اللاهوت المقدس والثابت ، وساد الاضطهاد ، لا للملائحة أو المخالفين فى الدين فحسب ، بل وللمخالفين فى المذهب وللعلماء حتى لقد كانت العقوبة على إقامة قداس بروتستانتى ، فى مجتمع كاثوليكى : سجن النساء مدى الحياة ، وإرسال الرجال للتتجديف حتى الموت ، وإعدام الكهنة ! .. وكانت المواكب تسير فى ذكرى المذابح الدينية شakra الله ؟! .. وكانت القوانين تتبع للأباء إعدام أبنائهم العاقين استناداً إلى سفر التثنية (الإصحاح ٢١ - الآيات ١٧ - ٢١) وإلى إنجيل متى (الإصحاح ١٥ - الآيات ٤ - ٦) ..

تلك كانت الملابسات الأوروبية . التى أفرزت هذا المعنى الخاص للتنوير فى أوروبا . أما فى المصطلح العربى ، فإن «التنوير» هو : وقت بزوغ أشعة نور الصباح - وقت إسفار الصبح .. والقرآن الكريم «نور» ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورُ الَّذِي أَنْزَلَنَا﴾ (١) .. والإسلام «نور» ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الدِّينِ أَمْنَوْا يَخْرُجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (٢) .. والرسول ﷺ «نور» ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ (٣) .. والحكمة «نور» .. كما جاء فى الحديث - «إِنَّ اللَّهَ يُحِيِّي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ» (٤) - .. والصلوة «نور» - وفي الحديث : «الصلوة نور المؤمن» (٥) .. والتنوير هو وقت صلاة الصبح ، وفي الحديث «نَوَّرُوا بِصَلَةِ الْفَجْرِ» (٦) - .. فالمؤمن بذلك كله «مستنير» ، وله «تنويره الإسلامي» الخاص .

\* \* \*

وإذا كان هذا «التنوير الإسلامي» هو تنوير بـ «الإسلام» .. أى النظر بعقل مؤمن فى التابع الجوهرية والنقيمة للإسلام ، لفقه أحكامه ، واستلهام إجاباتها على علامات استفهام الواقع المعاصر . بعد فقه هذا الواقع - لعقد القرآن بين «فقه الواقع» و «فقه الأحكام» .. فإن التنوير الغربى - الوضسى - العلمانى - قد أقام ويقيم قطيعة مع الموروث الدينى ، رافضا استلهامه أو التزامه أو الانطلاق منه ..

(٣) المائدة : ١٥ .

(٢) البقرة : ٢٥٧ .

(١) التغابن : ٨ .

(٤) رواه الدارمى .

(٥) رواه مالك .

(٦) رواه مسلم .

لقد مثل ويعتل طوراً جديداً تجاوز الإصلاح الديني الغربي .. فهذا الإصلاح البروتستانتي قد حرر العقل من الكهانة دون أن يحرره من الدين .. أما التنوير الغربي فإنه يحرر العقل من الدين ، ويقيم قطيعة معرفية كبرى مع الموروث الديني ، وذلك بإقامته التناقض والتضاد بين «العقل» وبين «النقل» ورفضه أن يكون هناك سلطان على العقل إلا لهذا العقل وحده! ..

وفي شهادة تنويرية على حقيقة هذه القطيعة المعرفية الكبرى ، نقرأ واحد من دعاة هذا التنوير : «كان المسيحي الناتج (أو المولود) عن حركة الإصلاح البروتستانتي حريصاً - على المستوى الديني - على عدم تقديم الطاعة إلا لله وكتابه ، لا لكهنته ولا خليفةه (أى البابا) .

وأما الآن - أى مع التنوير - فقد تم اجتياز عتبة ثانية : فلم يعد الإنسان يخضع إلا لعقله الذي يستطيع أن يحاكم الأشياء بذاته ..

إن هذه الأيدلوجيا الأم ، التي اكتشفها عصر التنوير للعالم والتي تصاد المسيحية عن طريق الخروج منها تحمل اسم رمزاً ، كان مثلاً بالمعنى ومشحوناً بدلالة الواقع في القرن الماضي : إنه الليبرالية . وكانت جدتها من القوة حيث أنها قاومت كل محاولات الكاثوليكية للقضاء عليها أو على معارضتها . وكانت سلالتها التالية خصبة وصراعية داخلية ، لأنها من رحمها خرجت الاشتراكية ..

إن هذه الأيدلوجيا - التنوير - هي الأم ، بمعنى أن كل ما يتفرع عنها يتولد عن تطويراتها وتناقضاتها ، دون أن ينقض القطيعة الأbstمولوجية (المعرفية) الكبرى التي تفصل بين عصرين من الروح البشرية : عصر الأخلاص اللاهوتية للقديس توما الأكويني ، وعصر الموسوعة لفلسفه التنوير .. فمنذ الآن فصاعداً راح الأمل بملكه الله ينراح لكي يخلع المكان لتقدم عصر العقل وهيمنته . وهكذا راح نظام النعمة الإلهية ينمحى ويتشلاشى أمام نظام الطبيعة ، لقد أصبح الإنسان وحده مقياساً للإنسان ..»(١) !

ففارق شاسع بين تنوير إسلامي ، ينطلق من الدين .. وبين تنوير غربي - وضعى .. علمانى .. لا دينى - يقيم قطيعة معرفية كبرى مع الدين .. ويعحو

(١) انظر : هشام صالح . مجلة (الوحدة) - التي تصدر بالغرب عدد : فبراير - مارس سنة ١٩٩٣ م ص ٢٠ ، ٢١ .. والنص لأميل بولا ، في كتابه (الحرية العلمنة : حرب شطري فرنسا ومبدأ الحداثة) - منشورات سيرف . باريس سنة ١٩٨٧ م .

«نظام النعمة الإلهية لحساب نظام الطبيعة» .. ومن هذا التنوير الغربي ولدت - في الغرب - الليبرالية .. والاشتراكية .. كلّيهما ! .

\* \* \*

وإذا نحن شئنا إيجاز مقولات التنوير الغربي ، فلن نجد أفضل من ذلك الذي صنعه واحد من أكثر أنصاره والمروجين لمقولاته في واقعنا الفكرى المعاصر - الدكتور مراد وهبة - فقد خص «المقولات العشر» لهذا التنوير فقال ، إنها :

- ١ - «أن الإنسان حيوان طبيعى اجتماعى ، فهو جزء من الطبيعة ، وهى التى تزوده ، فهو أقرب إلى الحيوان منه إلى الله - فليس خليفة لله ، خلقه وكرمه بأن نفح فيه من روحه ، وفضله على سائر الخلوقات .. وسعادة هذا الإنسان دنيوية محضة ، يجدها فى العاطفة والشهوة وحدهما» .
- ٢ - «وحصر الاهتمامات الإنسانية بقضايا العالم الراهنة ، والطبيعة المحسوسة لا العالم الآخر ، أو ما وراء الطبيعة» .
- ٣ - «والوقوف فى الدين ، عند «الدين الطبيعى» ، الذى هو إفراز بشرى من صنع العقل ، لا «الدين السماؤى» المتجاوز للطبيعة» . «واعتبار الشعور الدينى مزيجا من الخوف الخرافى والرغبة فى تغيير ظروف مؤلة» .
- ٤ - «وتحrir العقل من سلطان الدين ، وإعمال العقل دون معونة من الآخرين ، وجعل السلطان المطلق للعقل ، بحيث لا يكون هناك سلطان على العقل إلا للعقل وحده» .
- ٥ - «إحلال العلم محل الميتافيزيقا .. وعدم تجاوز الملاحظة والتجربة إلى ما وراءهما من سبل المعرفة «النكلية» و «الوجودانية» .
- ٦ - «واعتبار الفكر وظيفة الدماغ .. فالدماغ يفرز الفكر كما تفرز الكبد الصفراء . وليس هناك نفسُ في الإنسان» .
- ٧ - «إثارة الشكوك فى مشروعية المطلق ، فالإنسان هو مقياس المطلق» .
- ٨ - «واستنباط الأخلاق من الطبيعة الإنسانية .. وحصر علاقتها بالسعادة واللذة ، لا بالفضيلة والاحتياجات الروحية .. مع جعل الأولوية للإحساسات

الفيزيقية على المفاهيم الأخلاقية والعقلية ، فالأخلاق من صنعتنا ومن ثمرات خبراتنا ، وهى مستندة إلى الحالة الفيزيقية .


٩ - «وأحلال «الاجتماعية» محل «الدينية» سبيلاً لتحقيق السعادة الدنيوية بالعاطفة والشهوة ، فالطبيعة هى التى أوجدت الإنسان ، والمجتمع هو المسئول عن سعادته» .

١٠ - «ورد القوانين إلى أصول فيزيقية وتاريخية .. وتحرير التاريخ من السنن الإلهية ، وتفسيره بمفاهيم طبيعية أو مفاهيم خلقية نابعة من الطبيعة الإنسانية»<sup>(١)</sup> .

فهو تنوير مادى يجعل الإنسان حيواناً طبيعياً ، ويقطع جميع الصلات بينه وبين الله والدين ! .

---

(١) د . مراد وهب (مدخل إلى التنوير) ص ٢٥ - ٧٠ . طبعة القاهرة والكويت سنة ١٩٩٤ م .



## التَّنْصِير

«التنصير» : هو الدعوة إلى النصرانية بين أبناء الديانات الأخرى ، أو في أواسط الوثنيين واللادينيين ، وتسمى هذه الدعوة ، أحياناً : «التبشير» ، باعتبارها دعوة إلى «الإنجيل» ، والإنجيل معناه - باليونانية : «البشاية» . . لكن الأدق في التعبير عن الدعوة إلى النصرانية هو مصطلح «التنصير» . .

ولقد ارتبطت دعوات التنصير وحركاته في العالم الإسلامي بمراحل وحقب الاحتلال الحضاري بين الغرب النصراني والشرق الإسلامي ، إذ لم تكن الكنائس الشرقية ، منذ الفتح الإسلامي ، في الحالات التي تحمل التنصير للمسلمين هدفاً بارزاً من أهدافها ، إذ كان همها الأكبر الحفاظ على ما تبقى من رعيتها على نصريتهم .

وفي حقبة الحروب الصليبية (٤٨٩ - ٦٩٠ هـ - ١٠٩٦ م) لم تعارض الكنائس الغربية في الشرق الإسلامي نشاطاً ملحوظاً في التنصير ، فالخلاف الحضاري للغرب ، بالمقارنة مع الشرق الإسلامي ، وغلبة طابع الصراعات المسلحة ، لم تفتح للنصرانية الغربية أبواباً للتنصير في الشرق ، باستثناء محاولات فشل أغلبها لاستمالة المسيحيين الشرقيين إلى مذاهب الغرب وكنائسه . .

أما في العصر الحديث وفي ظل الزحف الغربي على الشرق ، والذى صادف ضعف الشرق ، وترجعه الحضاري ، فلقد اقتربت هيمنة الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة على أقطار الشرق بوفود الإرساليات الغربية التنصيرية إلى بلادنا ، سافرة حيناً ، ومن خلال المدارس والجامعات والمؤسسات الدينية والثقافية في كثير من الأحيين . .

إذا كانت حملة بونابرت على مصر (١٢١٣ هـ ١٧٩٨ م) قد مثلت بداية غزو الغرب لقلب العالم الإسلامي ، بعد أن التف حوله في العقود الأولى للقرن الخامس عشر الميلادي - فلقد مثلت فترة الوفاق بين محمد على باشا الكبير

(١١٨٤ - ١٢٦٥ هـ ١٧٧٠ - ١٨٤٨ م) وبين فرنسا أول اختراق كاثوليكي - وهو مذهب النصرانية في فرنسا - للمجتمع المصري .. وبالطبع فلم يكن هذا الاختراق على حساب المسلمين في مصر ، وإنما كان اقتطاعاً لشريحة من أقباط مصر الأرثوذكس ليتمذهوها بمعذهب الكاثوليك .. ولقد كان ذلك هو دأب طلائع التنصير الغربي ، في محاولاته إقامة قواعد ومواطع أقدام لمذاهبه وكتائسه في الشرق ، إذ كان الأسهل والأمن له تحويل بعض نصارى الشرق عن مذاهبهم إلى مذاهبه ، تمهيداً - بعد إقامة ركائزه في بلادنا - لمارسة الهدف الأول لدعواته وحركاته ، وهو تنصير المسلمين .

وبعد تراجع مشروع محمد على باشا ، وحصار الغرب لتجربته ، وتفكك عناصر قوتها - والذى بدأ بمعاهدة لندن (١٢٥٦ هـ ١٨٤٠ م) - أخذ تسلل النفوذ الغربي إلى المجتمع المصرى والمجتمعات الشرقية في الأزدياد ، وكان التنصير واحداً من آليات الهيمنة الغربية الزاحفة على بلادنا ، تمهيداً للاستعمار السافر ، ودعماً لسلطات الاحتلال بعد قيامها .. ولأن نصرانية الجلترا - التي علت كفة نفوذها بصر .. ثم توج هذا النفوذ بالاحتلال - لأن نصرانية الجلترا ببروتستانتية ، وهو مذهب الكنيسة المشيخية في أمريكا .. كان التنصير البروتستانتي ، بواسطة الإرساليات الأمريكية سباقاً إلى العمل التنصيري في مصر ، على حين استأثرت فرنسا بالشام .. بل لعل وحدة المذهب في الجلترا وأمريكا قد أتاحت للاستعمار الإنجليزي في مصر أن يدع التنصير لمذهبه ، لكن بواسطة إرساليات أمريكية ، حتى يكسب من إقامة ركائز لنصراناته ، دون أن يتحمل أوزار ردود الفعل المحلية لهذا التنصير ، الذي بدأت إرسالياته باقتطاع نفر من الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، الأمر الذي وحد موقف المسلمين والأرثوذكس ضد نشاطات إرساليات التنصير ..

أما أول تشكيل لأول مجمع للكنيسة المشيخية - البروتستانتية - في مصر ، فقد حدث في ١٣ إبريل سنة ١٨٦٠ م ، من سبعة أعضاء ، لم يكن من بينهم مصرى واحد ! ..

ومن خلال المدارس التي أقامتها إرساليات التنصير .. والكليات الجامعية - من مثل «كلية روبرت» في استانبول .. و«الجامعة الأمريكية» في بيروت - والتي افتتحت سنة ١٨٦٦ م .. و«الجامعة الأمريكية» بالقاهرة ، والتي افتتحت باسم «مدرسة لنكولن للدراسات الشرقية» سنة ١٩٢٠ م - من خلال هذه المؤسسات التعليمية بدأ التنصير عمله في بلادنا .. فلما تأسست الكنائس البروتستانتية في

أغلب البلاد الشرقية ، تأسس «مجلس كنائس الشرق الأوسط» سنة ١٩٢٧ م ، وعقد اجتماعه التأسيسي في «حلوان» بمصر ..

وبعد تأسيس الكنائس ، التي هي فروع للنصرانية الغربية ، بدأت مرحلة العمل على تنصير المسلمين ، وشهدت القاهرة سنة ١٩٠٦ م أول المؤتمرات التنصيرية التي تكرست لهذا الهدف ، وهو المؤتمر الذي حضره ستون مثلاً لثلاثين كنيسة وإرسالية ، وقاده أبرز المنصرين الغربيين العاملين في الشرق الإسلامي صموئيل زويمر Zwemer (١٨٦٧ - ١٩٥٢م) .. وبعد مؤتمر القاهرة عقد مؤتمر «أدنبوره» سنة ١٩١٠ م .. ومؤتمر «لكتناو» - بالهند - سنة ١٩١١ م .. لوضع وتنفيذ ومتابعة خطط التنصير في صفوف المسلمين .

وفي الربع القرن الأخير ، وبسبب تعاظم مد اليقظة الإسلامية وإدراك إرساليات التنصير ضالة حصادها رغم وفرة الإمكانيات وكثرة الجهود المبذولة للتنصير في صفوف المسلمين ، كثر الحديث عن ضرورة مراجعة أساليب التنصير بين المسلمين .. وضرورة تكشف الجهود لمعالجة الصحوة الإسلامية قبل أن تتمكن من إنهاض عالم الإسلام فيفلت نهائياً من قبضة الهيمنة الغربية ، وتنجو عقائد أبنائه من مطامع المنصرين .. فبدأت سلسلة من المؤتمرات التنصيرية لهذا المستوى الجديد من التخطيط والتنفيذ .. «المؤتمر الإنجيلي الأول حول تنصير العالم» - في برلين - سنة ١٩٦٦ م .. و«المؤتمر العالمي الثاني حول تنصير العالم» - في لوزان - بسويسرا - سنة ١٩٧٤ م .. ثم توجت هذه المؤتمرات بأخطر مؤتمرات التنصير ، على الإطلاق ، مؤتمر «كولورادو» في أمريكا - الذي انعقد بمدينة «جلين آيرى» في ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ م .. والذي قرر رفع مستوى طموح التنصير من «التنصير بين المسلمين» إلى «تنصير كل المسلمين»؟! .. والذي انتقد تاريخ التنصير وأساليبه ، ودعا إلى اختراق الإسلام وعالمه - قرآنـه .. وثقافته .. وأنماط وأشكال شعائره .. وعادات أهله وتقاليدهم .. لوضع «المضامين النصرانية» في «أوعية إسلامية» ، وذلك حتى لا تبدو النصرانية ديانة غربية ، بسبب علاقتها بالثقافة الغربية ، وتقاليد الكنائس والمنصرين الغربيين ، وسلطات الاستعمار الغربي؟! ..

وبعد مؤتمر «كولورادو» أقاموا المؤسسة الأم - «معهد زويمر» - ليكون بثابة «المخ» لكل جهود إرساليات التنصير .. هذه الجهود التي تحدث عنها «النشرة الدولية للبحوث الإرسالية النصرانية» فذكرت من الإمكانيات المتوفرة لديها - حسب إحصاء سنة ١٩٩١ م ..

ولقد اختصت إفريقيا من هذه الإمكانيات التنصيرية بـ ١٤٠٠٠ منصراً ،  
و ١٦٠٠٠ معهداً للتنصير ، و ٥٠٠ مدرسة لاهوتية ، و ٦٠٠ مستشفى ! ..  
أما الدخل السنوي للكنائس العاملة في التنصير فهو ٩٠٠٠٠٠٠٠٠ دولاراً .. على حين  
يبلغ الدخل السنوي للإرساليات التنصيرية ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولاراً<sup>(١)</sup> ..

(١) للمزيد من التفصيل انظر : د محمد عمارة (استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي) طبعة مالطا سنة ١٩٩٢ م .

## الاستخلاف

استَخْلَفَ . يَسْتَخْلِفُ .. استَخْلَافًا . فالاستخلاف : مصدر معناه : اتخاذ الخليفة ، ليختلف وينوب فيما فُوّض إليه الاستخلاف فيه .  
وعندما أراد الله ، سبحانه وتعالى خلق آدم عليه السلام ، أنباء ملائكته أنه سيتخذه ، في الأرض ، خليفة ، يحمل أمانة العلم والاختيار والتکلیف ، نهوضا برسالة عمرانها . فقال ، عز وجل ، ملائكته ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَالْأُولَاءِ أَتَجَعَّلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١) ..

فالذى يستخلف إنسانا فى أمر من الأمور ، لابد وأن يحدد له هذا الأمر ، ونطاق استخلافه فيه ، والعالم الأساسية التى يوصيه بالتزامها كى تكون إطارا لحريرته وهو ينهض بمهام هذا الاستخلاف .. فتكون مكانة الخليفة عندئذ وسطا - لا تبلغ مكانة من استخلفه ، علوا .. كما لا تهبط إلى درجة الذى لم يحظ بالتوكيل والإنابة والاستخلاف - فى الانخفاض - ..

وبمعنى الاستخلاف هذا ، تتحدد مكانة الإنسان - فى الرؤية الإسلامية - فى هذا الوجود .. مكانة الخليفة ، ذى التفويض فى عمارة الأرض ، الحر المختار المكلف المسؤول - لأن هذه شروط لتمكنه من النهوض بمهام عمران الأرض - وأيضا الحكومة حريرته بينود عقد وعهد الاستخلاف - أى الشريعة الإلهية . . التي تمثل عالم وضوابط وأفاق هذا الاستخلاف .

وهذا المعنى للاستخلاف ، وهذه المكانة للخليفة - الإنسان - التي مثلت فلسفة الرؤية الإسلامية لمكانة الإنسان فى الكون - مكانة الخليفة عن خالق هذا الكون وخالق هذا الإنسان - هي التي انحرفت عنها الفلسفات والحضارات المادية ، عندما ألهت الإنسان ، فجعلت أبطاله آلهة ، أو أنسنت الإله ، فزععت حلوله

(١) البقرة (٣٠) .

وتجسده في الإنسان .. فعند الإغريق - في الحضارة اليونانية القديمة - جعلوا أبطالهم - وهم أناس - آلهة - وهذا هو تأليه الإنسان - فلما تدين الرومان بالنصرانية ، أحلووا هذا المضمون الوثنى محل توحيدها للخالق وتنزيهها له ، فألهوا المسيح عيسى بن مریم ، عليه السلام ، بادعاء حلول اللاهوت في ناسوته ! .. وكلا وجهي العملة - تأليه الإنسان ، أو أنسنة الإله - ينحرف عن فلسفة الاستخلاف ، ويجعل الإنسان سيد الكون ، لا خليفة عن سيد الكون؟! ..

وهذا الانحراف عن فلسفة الخلافة والاستخلاف هو الذي جعل إنسان هذه الحضارة المادية سواء في طورها اليوناني الوثنى ، أم في طورها الغربي العلماني ، جعلها تطلق العنان لحرية إنسانها ، دوناً قيود أو حدود أو آفاق من شريعة السماء .. فإذا انتفت فكرة الخلافة ، انتفت ضوابط وحدود ومعالم عقد الاستخلاف .. وهذا هو الذي جعل الحرية الإنسانية ، بالمفهوم الغربي ، ومن ثم الديمقratية الغربية ، لا تلتزم بحدود الحرام والحلال الديني في تنظيم حرية الإنسان ! ..

وعلى النقيض من انحراف هذه النظرة المادية - في رؤية مكانة الإنسان في الوجود - جاءت بعض فلسفات الديانات الوضعية - مثل «النرفانا Nirvana» الهندية - وبعض مذاهب «التصوف - الفلسفى - الباطنى» - جاءت هذه الفلسفات لتنفى عن الإنسان أية حرية أو قدرة أو استطاعة .. فرأته «حقيرا - فانيا» ، لا سبيل إلى خلاصه وترقياته ، إلا «الجبرية» والفناء في المطلق أو في ذات «الحق - الله» ! .. فكان هذا الغلو في تكبيل الإنسان و«تهميشه» أو نفي الحرية عنه ، هو الآخر ، انحرافاً عن النظرة الوسطية الإسلامية .. التي رأته خليفة عن الله سبحانه في هذه الأرض ، استخلفه لعمرانها ، ووهبه مقومات الحرية والقدرة والاستطاعة ، التي لا تخرج به عن دائرة الخليفة والنائب والوكيل - فهو ليس بسيد الكون .. وأيضاً التي ترتفع بمكانته عن مستوى «الحقير- الفانى في الغير» الذي لا حرية له ولا قدرة ولا اختيار ! ..

وين هاتين الرؤيتين - المادية .. والباطنية - تقف فلسفة الاستخلاف الإسلامية ، فتجعل الإنسان - في هذا الكون - أفضل خلق الله ، وعبد الله خليفة عنه ، سبحانه ، محكومة حرياته وقدراته ببنود عقد وعهد الاستخلاف - شريعة الله - .. وبعبارة الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد الله (١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ م) - التي تحدد الاستخلاف ومكانة الإنسان ك الخليفة عن الله ، في هذا الوجود - فإن هذا الإنسان «عبد الله وحده ، وسيد لكل شيء بعده» ! ..

هذا عن معنى الاستخلاف في مكانة الإنسان في هذا الوجود .

\* \* \*

وتفريعا على هذا المعنى الكلى للاستخلاف ، تتميز الرؤية الإسلامية لنطاق حرية الإنسان - الخليفة - في الثروات والأموال .. فهو فيها ، أيضا ، خليفة ومستخلف ، تحكم حرياته في التصرف بنود عقد وعهد الاستخلاف ..

فالمالك الحقيقي ، مالك الرقبة ، في الأموال والثروات هو خالقها ومفيضها في الطبيعة ، الله ، سبحانه وتعالى .. وهو الذي سخرها ، كغيرها من قوى الطبيعة وكنوزها ، ليترافق بها الإنسان - إرتفاق تسخير - بمعنى الأخوة - لا ارتفاق سخرة - بمعنى القهر - استعانة بها على أداء مهام الاستخلاف - عمارة هذه الأرض وتزيينها ..

وللإنسان في هذه الثروات والأموال ملكية المنفعة المجازية ، ملكية الوظيفة الاجتماعية ، التي تتيح له حرية الاختصاص ، والاستثمار والتنمية والانتفاع ، الحكومة بينود عقد وعهد الاستخلاف في الأموال والثروات .. والاستخلاف من المالك الحقيقي ، سبحانه وتعالى ..

وهذا المعنى للاستخلاف ، في الأموال والثروات - كما هو شأن الوسطية الإسلامية - لا يجرد الإنسان من حق الملكية للثروات والأموال .. وأيضا لا يرفع الضوابط عن حريته في التملك والتصرف .. وإنما يقف بهذه الحرية عند «حرية - الخليفة» ، الحكومة بإرادة وأوامر ونواهى المالك الحقيقي للأموال والثروات ..

ولمعنى الاستخلاف هذا جاء التعبير بمصطلح «الحق» عن ما للآخرين في مال الإنسان **«والذين في أموالهم حق معلوم (٢٤) للسائل والمحروم (١)»** .. وجاء التصریح بأن مكانة الإنسان في الأموال والثروات هي مكانة «الخليفة - المستخلف» .. **«آمنوا بالله ورَسُولِه وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٢)»** وجاءت إضافة مصطلح «المال» ، في القرآن الكريم ، إلى ضمير «الجمع» في سبع وأربعين آية - فالجمع - الإنسان هو المستخلف - بينما جاءت إضافته إلى ضمير «المفرد» في سبع آيات ، كى لا يستأثر وينفرد ويستغنى .. وأيضا ، كى لا يحرم من حق الاختصاص والخيارة والملكية الحكومة بفلسفة وضوابط الاستخلاف ! ..

(١) المراج : ٢٤ .

. ٢٥ .

فللإنسان مال .. لكنه في نفس الوقت مال الأمة .. وبعبارة الشيخ محمد عبده : إن تكافل الأمة يعني «أن مال كل واحد منكم هو مال أمتك»! .. وبعبارة الزمخشرى (٤٦٧ - ١٠٧٥ هـ ١١٤٤ م) في (الكشاف) - وهو يفسر قوله ، سبحانه وتعالى : ﴿وَنَفَقُوا مَا جَعَلُوكُمْ مِّسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ - : «إن مراد الله من هذه الآية هو أن يقول للناس : إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله ، بخلقه وإنشائه لها ، وإنما مَوْلَكُمْ إِيَّاهَا ، وَخَوْلَكُمُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا ، وَجَعَلُوكُمْ خَلْفَاءَ فِي التَّصْرِيفِ فِيهَا ، فَلَيْسَ هِيَ أَمْوَالُكُمْ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَمَا أَنْتُمْ فِيهَا إِلَّا بِنِزْلَةِ الْوَكَلَاءِ وَالنَّوَابِ ..!».

هذا هو معنى الاستخلاف في ميدان الثروات والأموال ..

وعن هذا المعنى .. وعن هذه الفلسفة حديث ويحدث انحراف الحضارات المادية ، تلك التي جعلت الإنسان سيد الكون ، ذا الحرية المطلقة .. فأطلقت العنان لحرية تملكه في الثروات والأموال - فردا في الليبرالية الرأسمالية .. وطبقة بروليتاريا - أو حزبها - في الشمولية الشيوعية - .. وكذلك يأتي الانحراف النقيض في الفلسفات الباطنية ، التي تدعو الإنسان - بالجبر وزهد الدراوיש - إلى أن يدير ظهره لعالم الثروات والأموال؟! ..

وبين هذين الانحرافين ، تقف فلسفة الإسلام ووسطيته ، كما تمثلت في نظرية الاستخلاف .

\* \* \*

وهناك ميدان آخر ، يتجلّى فيه تميّز فلسفة الاستخلاف الإسلامية ، عن غيرها من الفلسفات .. ألا وهو علاقـة «الدين» بـ«الدولة» ..

فـلـأنـ الإـنـسـانـ خـلـيـفـةـ عـنـ اللهـ ، سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، وـهـوـ حـرـ ، الـحـرـيـةـ الـمـحـكـومـةـ بـبـنـوـدـ عـقـدـ وـعـهـدـ الـاسـتـخـلـافـ .. كـانـتـ «الـدـوـلـةـ» الـتـىـ هـىـ إـنجـازـ بـشـرـىـ ، وـمـؤـسـسـاتـ مـدـنـيـةـ ، مـحـكـومـةـ - فـىـ الرـؤـيـةـ إـلـاـهـيـةـ بـالـمـرـجـعـيـةـ إـلـاـهـيـةـ ، أـىـ بـالـشـرـيـعـةـ ، الـتـىـ هـىـ وـضـعـ إـلـهـيـ .. فـالـشـورـىـ الـبـشـرـىـ ، تـقـيـمـ «الـدـوـلـةـ» الـمـحـكـومـةـ بـالـشـرـيـعـةـ «الـدـيـنـيـةـ» .. فـتـتوـاـقـعـ فـيـهـاـ وـتـتـأـخـىـ : سـلـطـةـ الـأـمـةـ الـمـحـكـومـ بـسـيـادـةـ الـحـاـكـمـيـةـ الـإـلـهـيـةـ فـىـ التـشـرـيعـ ، وـيـبـدـعـ فـيـهـاـ فـقـهـ الـعـامـلـاتـ «الـفـرـوـعـ» الـمـحـكـومـ اـجـتـهـادـهـ فـيـهـ بـثـوـبـتـ «الـأـصـوـلـ» وـالـأـحـكـامـ الـإـلـهـيـةـ .. وـبـهـذـاـ كـانـ غـوـذـجـ الـدـوـلـةـ إـلـاـهـيـةـ - دـوـلـةـ الـخـلـافـةـ - مـتـمـيـزـاـ عـنـ «دـوـلـةـ الـكـهـانـةـ» - دـوـلـةـ الـحـكـمـ بـالـحـقـ الـإـلـهـيـ .. وـالـتـفـوـيـضـ الـإـلـهـيـ - الـتـىـ جـعـلـتـ «الـدـوـلـةـ» «دـيـنـاـ خـالـصـاـ» فـقـدـنـسـتـهـاـ قـدـاسـةـ الـدـيـنـ ، وـثـبـتـهـاـ

ثبات الوضع الإلهي .. كما تميز غواص الدولة الإسلامية ، كذلك ، عن النموذج العلماني للدولة - والذى هو نقيض دولة الكهانة والتفويض الإلهي - فهو يفصل «الدولة» عن «الدين» ، ويقطع صلات الشريعة بكل شئون العمران ..

وفي ضوء هذه الحقيقة .. حقيقة قيام دولة الإسلام على قواعد فلسفة الاستخلاف .. كانت تسميتها بـ «دولة الخلافة» .. فرأسها - الخليفة - ليس كالبابوية - نائباً عن الله .. لأن الاستخلاف هو للأمة - للإنسان - .. ورأس الدولة الإسلامية خليفة عن الأمة - ونائب لها ووكيل عنها ، وهى أى الأمة الخليفة عن الله .. ومن هنا كانت الأمة هي التى تختار خليفتها ، وتبايعه ، وتفوضه ، وتراقبه وتحاسبه .. بينما هو - فى دولة الكهانة - معصوم عصمة النائب عن السماء - !؟ ..

ولهذا المعنى - معنى الاستخلاف - فى فلسفة الحكم بالدولة الإسلامية - جاء حديث رسول الله ، ﷺ ، الذى يعلمنا تمييز فلسفة دولة الخلافة عن فلسفات الدولة التى سبقتها فيما تقدمها من شرائع وحضارات .. ففى الحديث الذى يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ، يقول رسول الله ، ﷺ : «إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى . وإنه لا نبى بعدى ، إنه سيكون خلفاء»<sup>(١)</sup> ففلسفة الخلافة الإسلامية هي فلسفة الاستخلاف ! ..

\* \* \*

وإذا كانت الفلسفات والحضارات المادية - ومنها الحضارة الغربية - قد حضرت سبل المعرفة للإنسان فى هدایتی : العقل .. والتجارب التى يدركها الإنسان بالحواس .. فلقد كان ذلك بسبب غيبة فلسفة الاستخلاف عن هذه الفلسفات والحضارات المادية .. فلم تجعل للإنسان هدایات من خارج ذاته وخارج عالم المحسوس ، عالم الشهادة .. لأنها رأته سيد وجوده ، وليس خليفة عن إله مفارق لهذا الوجود ، ومنزه عن التلبس والخلوٰ والاتحاد بهذا الوجود ..

أما فى الرؤية الإسلامية - المؤسسة على فلسفة الاستخلاف - لسبل المعرفة الإنسانية ، فإنها - على حين لا تنتقص من قدر ومكانة هدایتی «العقل» و«الحواس» فإنها - تضييف إليهما .. وأيضاً تضبطهما .. تضييف إليهما هدایة «الوحى الإلهي» - الذى يتجلى فى «البلاغ القرآنى» وفي «البيان النبوى لهذا

(١) رواه البخارى ، وابن ماجه ، والإمام أحمد .

البلاغ» - السنة النبوية - باعتبار هذا «الوحى» هداية إلهية للإنسان ، من قبل صاحب العلم الكلى والمحيط ، سبحانه وتعالى ، يحمل إلى الإنسان أنباء عالم الغيب والأحكام التى لا يستقل العقل الإنسانى بإدراكتها ، ولا تدخل تحت إدراك الحواس الإنسانية وتجاربها .. فهذا العقل وهذه الحواس نسبية القدرات والإدراك ، تبعاً لنسبية قدرات الإنسان .

كما تضيف ، أيضاً ، إلى سبل المعرفة الإنسانية : هداية الوجدان .. ونور القلب ، ذلك الفقه الذى لا يأتى ثمرة لللعقل ولا للحواس ، وإنما هو لطائف إلهية وأنوار ربانية تشرق في القلوب ! ..

وهكذا تأسس على فلسفة الاستخلاف الإسلامية نظرية متميزة في المعرفة ، ترى الإنسان خليفة عن الله ، سبحانه وتعالى ، ومن ثم فمعارفه ليست واقفة فقط عند نطاق ما يدركه بذاته ، ويتجارب حواسه في عالم شهادته .. وإنما معارفه هذه سبل أخرى قد وهبها له خالقه ، الذي سواه ، واستخلفه لعمران الوجود الذي يعيش فيه .

\* \* \*

إذن .. ففي الدولة .. كما في الأموال والثروات .. كما في سبل المعرفة الإنسانية ومصادرها - بل وفي كل الميادين - تتجلّى فلسفة الاستخلاف الإسلامية .. تلك التي تبدأ بتميز النظرية الإسلامية لمكانة الإنسان في الكون ، ودرجته في سلم الموجودات ..

فالإنسان الخليفة ، المالك لمؤهلات الاستخلاف .. وأيضاً الحكومة حرياته وقدراته وملكاته ببنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي له - أى الشريعة الإلهية - هذا الإنسان الخليفة ، هو الذي يجعل «الاستخلاف» فلسفة إسلامية تميز النسق الفكري الإسلامي عن غيره من الأنماط الفكرية في كل ميادين الحياة ، كما تميز الحضارة الإسلامية ، المصطبغة بصبغة الإسلام ، عن غيرها من الحضارات المادية ، التي انحرفت عن صبغة الله ، وفطرته التي فطر الناس عليها<sup>(١)</sup> !

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . محمد عمارة (معلم المنهج الإسلامي) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م



## الشريعة

- لغة : هي مشرعة الماء ، وموارد الشاربة إلى الماء الجاري . ثم استعير مصطلحها للدلالة الاصطلاحية على كل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت ، جاءتنا بواسطة نبى من الأنبياء .

فالشريعة - بالمعنى الاصطلاحى - : هي ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبى من الأنبياء ، فهى وضع إلهي ، وليس اجتهادا إنسانيا ، وهى ثابت ، وليس متغيرا .. ومن هنا تميزت الشريعة عن «الفقه» ، الذى هو اجتهاد إنسانى فى إطار الشريعة الإلهية .. وهى - أى الشريعة - ثابتة ، لأنها دين وأصول ، بينما الفقه متتطور ، لأنه فروع تواكب مستجدات الزمان والمكان والواقع والمصالح والأفهام .. ولذلك كان الشارع للشريعة هو الله ، سبحانه وتعالى ، وهو لا يوصف «بالفقىه» ، والرسول مبین للشريعة الإلهية .. أما الفقىه ، فليس شارعا . والشريعة تشمل ما تعلق «بكيفية العمل» - وتسمى فرعية وعملية - ولها دوّن علم الفقه - فهو علم الفروع .. كما تشمل الشريعة ما تعلق «بكيفية الاعتقاد» - وتسمى أصلية واعتقادية - ولها دوّن علم الأصول - أصول الدين - الذى هو «علم الكلام» .

والإسلام عقيدة وشريعة .. وإذا كان جوهر العقيدة هو التوحيد ، الذى يفرد الذات الإلهية بالعبودية والأحدية فى الذات والصفات والخلق والأفعال .. فإن الشريعة هى كل المعالم والضوابط والوصايا والأحكام والقيم والأخلاقيات التى جاء بها الإسلام ، ليستقيم بها المسلم على طريق ومنهاج الوصول إلى تحقيق الاعتقاد الدينى .. وهى بذلك ، تشمل العبادات والمعاملات والقيم ، سواء منها ما جاء فى آيات وأحاديث الأحكام أم فى غيرها من الآيات وأحاديث .. بل إن ما قصه القرآن من قصص ، أو دعا إليه من نظر وتدبر وتفكير ، هى مصادر لاستخلاص العالم التى تدخل فى بناء الشريعة ومنارات طريقها ، التى تقيم المسلم على طريق الاعتقاد الإسلامي .

وكما تشمل الشريعة الأحكام الجزئية ، التي يتهذب بها الإنسان المكلف ، في كل أمور ومناحي المعاش الدنيوي والمعاد الآخرى ، فإنها شاملة كذلك للأحكام الراجعة إلى النصوص الشرعية ، مع تلك التي نص عليها الشارع .. فهى شاملة «لل فعل» و «الترك» المأذوذين من النص الدينى الصريح والمأذوذين أيضاً من دلالته .

وفي العلاقة بين «الشريعة» و «الملة» نجد أن «الشريعة» ، وهى الأحكام الجزئية ، تطلق على الأصول الكلية - كالإيمان بالله وكتبه ورسله - مجازاً .. ونجد «الملة» تطلق على الأصول حقيقة ، وإن أطلقت على الفروع والأحكام الجزئية فمن باب المجاز .

وهذه الأصول - أي «الملة» هي التي اتحدت فيها رسالات كل الأنبياء ، بينما تمايزت هذه الرسالات في «الشرع» - أي في الأحكام الجزئية ..

وإذا كانت الشريعة هي الطريق الشرعى الموصولة معاله وأحكامه إلى الاعتقاد بأصول الإيمان ، فإن «الشرع» هي ابتداء هذا الطريق ، أو هي الدين ذاته .. أما «النهاج» ، فهو الطريق الواضح ، أو هو الدليل .. وفي القرآن الكريم : ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدَّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْعَثْ أَهْوَاهِهِمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لَيْلَوْكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلُفُونَ﴾<sup>(١)</sup> .. وفيما روى عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : «الشرع» : ما ورد به القرآن ، والنهاج : ما ورد به السنة» .

ولقد دخلت فى الشريعة الإسلامية - شريعة الأمة الخاتمة - أحكام جزئية كانت ضمن شرائع أم الرسالات السابقة ، أقرها الإسلام ، فأصبحت جزءاً من شريعة الرسالة الحمدية - وفق قاعدة : شريعة من قبلنا شريعة لنا مالم تسنخ .. وفي الشريعة الإسلامية أيضاً أحكاماً جزئية كانت معروفة في الجاهلية - هي من بقايا الشرائع السابقة ، أو ما جاء ثمرة للصواب والحكمة الإنسانية - أقرها الإسلام ، لا تساقها مع فلسفة الإسلام في التشريع ، وذلك انطلاقاً من أن الرسالة الخاتمة قد جاءت مصدقة ومهيمنة على ميراث النبوات والشرايع السابقة ، ومتتمة لمكارم الأخلاق .

(١) المائدة : ٤٨ .

ولأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة ، وأنها عالمية - لعالمية الإسلام - فلقد وقفت في التشريع للوقائع المتغيرة والمتطرفة عند الإجمال والكليات وفلسفة التشريع ، حتى تفتح الطريق دائماً وأبداً أمام الفقه الإسلامي لتنمية القانون الذي يواكب التغيرات ويستجيب للمستجدات .. بينما وجدناها قد فصلت الأحكام في الثوابت ، التي مثلت ضرورات إنسانية لا تتغير بتغيير الزمان والمكان - من مثل الضرورات الخمس : الحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض والنسب ، والمال - ومن مثل : القيم - وبذلك جمعت الشريعة بين ثبات الفلسفة الإسلامية في التشريع والتغير ، وبين تطور الفقه وأحكام الفروع والمتغيرات ، تلك التي اكتسبت وتكتسب إسلاميتها من تزامنها بروح الشريعة ، وحدود الله فيها ، وفلسفة الإسلام المتميزة في التشريع .

وفي الشريعة الإسلامية ، ارتبطت القيم والمقاصد الأخلاقية بكل الأحكام ، فتميزت فيها «المصلحة» بـ «الاعتبار الشرعي» ، ولم تنفصل عن القيم والأخلاق ، كما حدث في النظمات القانونية الرومانية واللاتينية التي تغيرت ضبط حركة الواقع وتحقيق المصلحة الإنسانية ، بالمعنى الدنيوي ، غير الملتزم بأحكام الدين وحدود الله وقيم الأخلاق . فمنطلقات النظمات القانونية الوضعية هي «العالم» و«الواقع» - عالم الشهادة - وحقائق وقوانين علومه .. بينما تضيق منطلقات الفقه الإسلامي في المعاملات إلى ذلك عالم الغيب ووحى الله وشريعته السماوية .. وكذلك ، تقف النظمات القانونية الوضعية ، في معايير «التحسين والتقبیح» ، عند «العقل المجرد» و «الحواس وتجاربها» ، بينما يضيق المنهاج الإسلامي إلى هذه المعايير «للتحسين والتقبیح» : معيار «الشرع» بأوامره ونواهيه ، وذلك انطلاقاً من تميز النظرة الإسلامية إلى مكانة الإنسان - صاحب «العقل» و «التجربة» - في هذا الكون .. فهو خليفة الله في استعمار الأرض ، محكوم عقله وتجربته - وهما نسبيتا العلم والإدراك - بحدود وحقوق الله ، سبحانه وتعالى ، وبالعلم الإلهي الكلى والمطلق والمحيط .

ولقد ظلت الشريعة الإسلامية - في التطور والتاريخ الحضاري للأمة الإسلامية - متفردة بالمرجعية والحاكمية ، في قضاء الأمة ، وفقها ، واجتهاادات مجتهديها وتجديدها ، دون شريك أو مزاحم لها في هذه المرجعية . منذ ظهور الإسلام

إلى أن وفـد القانون الوضـعـى - ذو الفلـسـفة الغـرـبـيـة فـى التـشـريع - إلـى كـثـير مـن الـبـلـاد الإـسـلامـيـة ، فـى رـكـاب النـفـوذ والـغـزو والـاستـعمـار الغـرـبـيـ الحـدـيـث لـعـالـم الإـسـلام ، فـراـحـم الشـرـيـعـة الإـسـلامـيـة وـفـقـهـا فـى كـثـير مـن المؤـسـسـات الحـقـوقـيـة والـمـجـالـس التـشـريـعـيـة والـدوـائـر القـضـائـيـة .. ولـذـلـك كـانـت الدـعـوـة إلـى اسـتـرـجـاع كـامـل المـرجـعـيـة لـلـشـرـيـعـة الإـسـلامـيـة فـى الـحـيـاة الإـسـلامـيـة وـاحـدـة مـن مقـاصـد دـعـوـات الـيـقـظـة الإـسـلامـيـة الـحـدـيـثـة ، طـلـبـا لـتـحرـير الـعـقـل والـوـاقـع الإـسـلامـيـن مـن هـذـا الـاخـتـرـاق الـقـانـونـى ، الـخـالـف - فـى فـلـسـفـةـهـاـ وـالـكـثـير مـن أحـكـامـهـ - لـلـمـنظـومـة الإـسـلامـيـة فـى التـشـريعـ والتـقـنـين .

كـما أـصـبـحـت الدـعـوـة إلـى الـاجـتـهـاد الإـسـلامـيـ المـعاـصـر ، الذـى يـسـتـنـبـط مـن الأـصـولـ والمـبـادـئـ الـشـرـعـيـة ، الأـحـكـامـ الـتـى تـحـكـمـ حـرـكـةـ الـمـسـتـجـدـاتـ فـى الـوـاقـعـ الإـسـلامـيـ الجـدـيد ، أـصـبـحـتـ هـذـهـ الدـعـوـةـ هـىـ الـأـخـرـىـ ، مـطـلـبـاـ مـنـ مـطـالـبـ الـأـمـةـ ، التـى تـرـىـ الـاحـتـكـامـ إـلـىـ شـرـيعـتـهـاـ ، مـعـ موـاكـبـهـ الـوـاقـعـ الجـدـيدـ بـفـقـهـ إـسـلامـيـ جـدـيدـ .

ولـعلـ ماـ يـعـيـنـ عـلـى ذـلـكـ ، التـقـنـينـ الـحـدـيـثـ لـتـرـاثـ الـفـقـهـ الإـسـلامـيـ الـقـدـيمـ فـىـ أـحـكـامـ الـمـعـاـمـلـاتـ ، فـهـوـ يـقـدـمـ ثـرـوـةـ غـنـيـةـ مـنـ أـحـكـامـ فـىـ صـورـةـ مـنـظـومـةـ قـانـونـيـةـ حـدـيـثـةـ وـمـعاـصـرـةـ وـمـضـبـوـطـةـ .. تـسـدـ فـرـاغـاـ كـبـيرـاـ ، وـتـحـركـ ، أـيـضاـ ، الـعـقـلـ الـمـسـلـمـ لـاجـتـهـادـاتـ مـعاـصـرـةـ تـقـنـىـنـ لـلـمـسـتـجـدـاتـ الـتـىـ لـمـ يـعـرـفـهـاـ الـأـقـدـمـونـ ..

وـكـذـلـكـ الـحـالـ معـ ضـرـورةـ تـصـنـيفـ وـتـبـوـبـ مـصـادرـ أـحـكـامـ الـفـقـهـ الإـسـلامـيـ ، وـتـجـديـدـ عـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ فـكـلـهاـ مـهـامـ وـمـقـاصـدـ ضـرـوريـةـ لـتـحـقـيقـ عـودـةـ الـشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـةـ إـلـىـ كـامـلـ التـفـرـدـ بـالـمـرـجـعـيـةـ فـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـحـقـوقـيـةـ وـالـمـجـالـسـ التـشـريـعـيـةـ وـالـدوـائـرـ الـقـضـائـيـةـ بـعـالـمـ الإـسـلامـ .



## الحاكمية

الشريعة : وضع إلهي ثابت ، يوحى بها الله سبحانه وتعالى ، إلى الأنبياء والمرسلين .. فهـى «الطريقة الإلهية ، التي قـيـضـ الله من الدين ، وأـمـرـ المـكـلـفـين بـتـحـريـها ، مع تـكـيـنـ واختـيـارـ ، وـذـلـكـ ليـتـهـذـبـ بهاـ المـكـلـفـ مـعـاشـاـ وـمـعـادـ»<sup>(١)</sup> ..

وـهـىـ وـاحـدـةـ ، فـىـ الـأـمـةـ الـوـاحـدـةـ ، وـالـرـسـالـةـ الـوـاحـدـةـ .. وـتـكـوـنـ ، مـعـ العـقـيـدـةـ ، جـمـاعـ الرـسـالـةـ وـالـدـيـنـ إـذـاـ كـانـتـ رـسـالـاتـ الرـسـلـ جـمـيعـاـ قـدـ اـتـفـقـتـ فـىـ عـقـائـدـ الدـيـنـ الإـلـهـىـ الـواـحـدـ ، فـإـنـهاـ قـدـ تـمـاـيـزـتـ فـىـ الشـرـائـعـ الإـلـهـيـةـ ، فـكـانـ لـكـلـ رـسـولـ شـرـيعـةـ أـوـحـاـهـ إـلـيـهـ اللـهـ .. وـمـعـ اـمـتـيـازـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـمـاـ نـاسـبـ نـصـبـ نـصـبـ العـقـلـ الـبـشـرـىـ ، وـبـلـوـغـ الـإـنـسـانـيـةـ سـنـ الرـشـدـ ، فـلـقـدـ تـمـيـزـتـ ، كـذـلـكـ ، بـوـقـوفـهـاـ فـىـ الـمـتـغـيـرـاتـ عـنـدـ الـمـبـادـئـ وـالـقـوـاعـدـ وـالـكـلـيـاتـ وـفـلـسـفـةـ التـشـرـيعـ ، مـعـ التـفـصـيلـ ، فـقـطـ ، لـمـاـ هـوـ ثـابـتـ لـاـ يـتـغـيـرـ فـىـ الـفـطـرـةـ السـوـيـةـ لـلـإـنـسـانـ ، وـذـلـكـ لـتـمـيـزـهـ بـالـعـالـمـيـةـ - فـكـانـ لـاـ بـدـ وـأـنـ تـكـونـ صـالـحةـ لـلـتـجـدـدـ وـالـتـطـوـرـ الـلـذـيـنـ يـلـبـيـانـ حـاجـاتـ كـلـ وـاقـعـ جـدـيدـ ، وـلـتـمـيـزـهـ ، كـذـلـكـ ، بـأـنـهـ خـاتـمـ شـرـائـعـ السـمـاءـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ ، الـأـمـرـ الـذـيـ اـقـضـىـ أـنـ تـكـونـ صـالـحةـ لـتـلـبـيـةـ حـاجـاتـ الـمـسـتـجـدـاتـ الـتـيـ تـسـتـحـدـثـهـاـ الـقـرـونـ الـمـتـاـوـلـةـ فـىـ مـسـتـقـبـلـ الـإـنـسـانـيـةـ ، حـتـىـ يـرـثـ اللـهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـ ..

وـبـعـدـ حـدـيـثـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـنـ بـيـنـاتـ الشـرـائـعـ الـتـىـ أـنـزـلـهـاـ اللـهـ ، سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، لـلـأـمـ الـتـىـ سـبـقـتـ أـمـةـ الـإـسـلـامـ ، تـارـيـخـاـ ، عـلـىـ دـرـبـ الرـسـالـاتـ السـماـوـيـةـ ، خـاطـبـ مـحـمـداـ ، ﷺ فـقـالـ : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٨)</sup> إـنـهـ لـنـ يـغـنـوـ عـنـكـ مـنـ اللـهـ شـيـئـاـ وـإـنـ الـظـالـمـينـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ وـالـلـهـ وـلـيـ الـمـتـقـيـنـ<sup>(١٩)</sup> هـذـاـ بـصـائرـ لـلـنـاسـ وـهـدـىـ وـرـحـمـةـ لـقـوـمـ يـوـقـنـونـ<sup>(٢٠)</sup> فـلـمـ حـمـدـ ﷺ وـأـمـتـهـ - الـعـالـمـيـةـ الـخـاتـمـةـ - شـرـيعـتـهـاـ الإـلـهـيـةـ الـمـتـمـيـزةـ - بـصـائرـ وـهـدـىـ - الـوـاجـبـةـ الـاتـبـاعـ ، تـكـلـيـفـاـ مـنـ اللـهـ . وـغـيـرـ هـذـهـ الـآـيـاتـ ، شـاعـتـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ

(١) الراغب الأصفهاني (المفردات في غريب القرآن) - مادة «الشريعة» - طبعة دار التحرير . القاهرة .

(٢) الجاثية : ١٨ - ٢٠ . وـ(ـالـكـلـيـاتـ) لأـبـيـ الـبـقاءـ الـكـفـوىـ .

الآيات المفصحة عن التكليف الوجوبى بفرضية تحكيم الشريعة الإسلامية ، من مثل قول الله ، سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup> ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>

فلأنما الإسلام شريعة إلهية واحدة ، واجبة التحكيم ، لأنها حكم الله وحاكميته في هذه الأمة الخاتمة ..

\* \* \*

لكن .. هل يعني حكم الله بحاكمية الشريعة الإسلامية الواحدة ، انتفاء الحاكمية البشرية في فقه الأحكام والفتاوي؟ أم أن وحدة الشريعة قد مثلت «الجامع الإلهي» في الشريعة ، الذي يتسع لحاكميات بشرية ، استخلفها الله ، سبحانه وتعالى ، لتتعدد أحكامها وفتاواها بتعدد وتنوع المصالح والواقع والعادات والأعراف ، وما يقتضيه هذا التعدد والتنوع من تعددية في اتجهادات الحكم - (القضاة) - والمفتيين؟ ..

إن تعدد الحاكميات البشرية في الأحكام واختلاف الاتجاهات الإنسانية في الفتوى - وذلك في إطار كليات وحدود ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الواحدة - حقيقة من حقائق الشرع الإسلامي ، التي لم يختلف عليها أحد من أهل العلم بالإسلام ..

لكن ، لأن هذه القضية موضع رفض وإنكار من «عوام المقلدين» ، ومن قطاع محسوب على الثقافة الإسلامية ، ينكرون وجود حاكمية بشرية في إطار حاكمية الشريعة الإلهية ، ومن ثم ينكرون تعددية الحاكميات الإسلامية ، في إطار الشريعة الواحدة ، احتاجت هذه القضية إلى تأصيل وتفصيل ..

(١) النساء : ١٠٥ . (٢) الشورى : ١٠ .

(٣) النساء : ٥٩ . (٤) النساء : ٦٤ ، ٦٥ .

لقد بدأت شبّهات هذا الفريق ، في الثقافة الإسلامية ، بصيحة الخوارج في معسّر على بن أبي طالب ، إبان الفتنة ، عندما صاحوا : «لا حكم إلا لله» وهم يقصدون تحرير وتجريم حكم البشر في النزاع الذي ثار بين على ومعاوية حول مقتل عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع .. فأقاموا تناقضاً بين حاكمية الله وحكمه وبين حاكمية الإنسان .. لكن الإمام على بن أبي طالب ، قد جلا هذه الشّبهة عندما ميز بين حكم الله وقضائه وتشريعه ، الذي لا شريك له فيه ، وبين حاكمية البشر الذين استخلفهم الله لإقامة حاكميته ، وخاصة في مناطق الفقه والاجتهداد التي لم تحسّمها النصوص قطعية الدلالة والثبوت ، لأن الحاكمية الإنسانية هنا ، حتى وإن تعددت الاجتهدادات ، هي مقتضى حكم الله باستخلاف الإنسان ليقيم حكم الله ..

جلا الإمام «علي» هذه الشّبهة عندما رد على صيحة الخوارج ، فقال : «إنها كلمة حق يُراد بها باطل ! .. نعم ، إنه لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون : لا إمرة إلا لله ! .. وإنه لابد للناس من أمير ، بر أو فاجر ..<sup>(١)</sup>»!

فالإنسان حاكم ، وله حاكمية الخليفة ، وحاكميته هذه هي حكم إلهي ، بدونها لا يتحقق حكم الله في الاستخلاف ! ..

وفي عصرنا الحديث ، وجدت شبّهة الخوارج تلك ، مكاناً لها عند بعض الغلاة ، من أهل الجمود والتّقليد ، الذين انتزعوا عبارات كتبها الأستاذ أبو الأعلى المودودي (١٣٢١ - ١٣٩٩ هـ ١٩٠٣ - ١٩٧٩ م) يوهم لفظها وظاهرها نفي الحاكمية عن البشر ، وتقرير التناقض بين حاكمية الله وبين حاكمية الإنسان ، ورفض إعطاء الخلافة والاستخلاف لوناً من الحاكمية في الأمور الاجتهدادية .. انتزع هؤلاء الغلاة عبارات المودودي من سياقها ، وتجاهلو عبارات أخرى كثيرة له تضيّط فكره في هذا الموضوع ! ..

لقد وقفوا عند قوله : «إن الأساس الذي ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية في الإسلام : أن تُنتَزَع جميع سلطات Powers الأمر والتشريع من أيدي البشر ، متفردين ومجتمعين ، ولا يُؤذن لأحد منهم أن ينفذ أمره في بشر مثله فيطيعوه ، أو ليس قانوناً لهم فينقادوا له ويتبعوه ، فإن ذلك أمر مختص بالله وحده ، لا يشاركه فيه أحد غيره .. فالخصائص الأولية للدولة State الإسلامية .. ثلات :

---

(١) (نهج البلاغة) ص ٦٥ . طبعة دار الشعب . القاهرة .

- ١ - ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب من المحاكمة ، فإن الحاكم الحقيقي هو الله ، والسلطة الحقيقة مختصة بذاته تعالى وحده ، والذين من دونه في هذه المعمورة إنما هم رعایا في سلطانه العظيم .
- ٢ - ليس لأحد ، من دون الله ، شيء من أمر التشريع . المسلمين جميعا ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، لا يستطيعون أن يشرعوا قانونا .
- ٣ - إن الدولة الإسلامية لا يؤسس بنيانها إلا على ذلك القانون الذي جاء به النبي من عند ربه ، مهما تغيرت الظروف والأحوال<sup>(١)</sup> .

إن الإسلام يستعمل دائمًا لفظ الخلافة Vicegerency ، في الحديث عن الذين يقومون بتنفيذ القانون الإلهي في الأرض ، بدل لفظ المحاكمة Sovereignty .. ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> .. ولفظ «إله» .. واصطلاح «المحاكمة» هما اسمان لحقيقة واحدة ..<sup>(٤)</sup> .

لقد وقفوا عند هذا النص الموهم نفي المحاكمة بإطلاق عن الإنسان ، مطلق الإنسان ، ونفي اقتضاء الخلافة والاستخلاف لأى لون من المحاكمة البشرية ، في التقنين .. بل وحتى في التنفيذ !! ..

وتجاهلوا النصوص الأخرى للمودودي ، والتي قرر فيها للإنسان حاكمة بشرية ، بحكم خلافته واستخلاف الله له .. وذلك من مثل قوله : «إن الحق تعالى وحده هو الحاكم بذاته وأصله ، وأن حكم سواه موهوب ومنحون»<sup>(٥)</sup> - فهو هنا يميز بين حاكمة الله الأصلية وبين حاكمة إنسانية موهوبة ومنحونة من الله خليفته الإنسان .. ومن مثل قوله : «إن في الخلافة معنى المحاكمة والسلطان .. والإنسان ، في نظام العالم ، هو حاكم الأرض ، لكن حكمه لها ليس في ذاته وأصله ، وإنما هو حكم مفوض إليه Delegated ..<sup>(٦)</sup> .. وهو نص صريح في أن «الإنسان هو حاكم الأرض» بالاستخلاف عن الله ، لإقامة حاكمة الله في العمران

(١) (نظريّة الإسلام السياسيّة) ص ٣١ - ٣٣ . ترجمة : جليل حسن الإصلاحى ، طبعة بيروت - ضمن مجموعة - ١٩٦٩ م .

(٢) النور : ٥٥ (٣) (نظريّة الإسلام السياسيّة) ص ٤٩ .

(٤) (الحكومة الإسلامية) ص ٦٥ . ترجمة : أحمد إدريس ، طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

(٥) المرجع السابق . ص ٨٤ .

الإنساني .. ومن مثل قوله : «إن الله قد خَوَّلَ للمسلمين ، في الحكومة الإسلامية ، حاكمة شعبية مقيدة»<sup>(١)</sup> . Limited Popalar Soveregnty

بل لقد نبه المودودى على أن حاكمة الإنسان قد اتسعت و تتسع أمامها الميادين في الأحكام الإسلامية .. ميادين الجزئيات والتفاصيل التي تركها القرآن للاجتهد ، عندما وقفت شريعته عند الكليات «فالقرآن الكريم ، ليس هو بكتاب الجزئيات ، بل هو كتاب المبادئ والقواعد الكلية ، ومهمته الحقيقة أن يعرض الأسس الفكرية والخلقية للنظام الإسلامي بوضوح ، ثم يثبتها ثبيتا قويا بكلام الطريقتين : التدليل العقلى ، والتحريض العاطفى . أما ما يتعلق بالصورة العملية للحياة الإسلامية فإنه لا يرشد الإنسان إليها بوضع قوانين وأنظمة تفصيلية .. بل إنه حدَّ الحدود الأساسية»<sup>(٢)</sup> فقط «وما لم يرد فيه نص شرعى ، وهو الحال الأوسع ، فلأهل الخل والعقد أن يجتهدوا في سن الأنظمة التي تحقق مصلحة الأمة بالمشورة المتبادلة .. على أن تكون منسجمة مع الإطار العام لأسس الشريعة ..»<sup>(٣)</sup> .

وهكذا ، تكفل الإمام على بن أبي طالب بالرد على الخوارج القدماء ، عندما نفوا حاكمة عن الإنسان ، متورعين تعارضها مع حاكمة الله .. وتكتفى المودودى بإيضاح موقفه وتحديد أفكاره ، من ذات القضية ، عندما أكد على وجود حاكمة إنسانية وبشرية ، في الميادين الأوسع من الأحكام الإسلامية ، وحيثما ترك الأمر دون نص شرعى قطعى الدلالة والثبوت .. ففي كل هذه الميادين تقوم حاكمة الإنسانية ، التي قد تتعدد بتعدد الاجتهدات ، لتنهى بتحقيق حكم الإنسان المستخلف عن الله في إقامة العمran ، وتنتزيل حكم الله على وقائع هذا العمran .. وهو - المودودى - قد تكفل عندما حدد فكره بالرد على الغلة المعاصرين ، الذين استندوا ، في نفي حاكمة الإنسانية ، إلى نص من نصوصه ، انتزعوه من السياق ، متتجاهلين غيره من النصوص التي ضبطت وتضبط فكر الرجل في هذا الموضوع ! ..

\* \* \*

(١) (نظريَّةُ الإِسْلَامِيَّةِ السِّياسِيَّةِ) ص ٣٤ ، ٣٥ . (الإِسْلَامُ وَالْمَدِينَةُ الْحَدِيثَةُ) ص ٣٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٨ م.

(٢) (المبادئ الأساسية لفهم القرآن) ص ٦٢ . ترجمة : خليل أحمد الحامد ، طبعة الكويت سنة ١٩٧١ م.

(٣) (الإِسْلَامُ وَالْمَدِينَةُ الْحَدِيثَةُ) ص ٤٠ .

إن حكم الشريعة ، حتى عندما يرد في نص قطعى الدلالة والثبوت ، فإنه لا يمنع التعددية في فقه النص وفهمه ، ومن ثم التعددية في استنباط الحكم من هذا النص ، والتعددية في نظام الصياغة لهذا الحكم صياغة قانونية .. وذلك فضلا عن التعددية في كيفية تنزيل هذا الحكم - بعد فهمه .. واستنباطه وصياغته - على الواقع والحالات ، خصوصاً عندما تكون هذه الواقع ، كما هو الغالب فيها ، مختلفة باختلاف المصالح والعادات والأعراف ومتغيرات الزمان والمكان ..

أما إذا كان النص الشرعي ظنى الثبوت ، أو ظنى الدلالة ، أو ظنياً في الثبوت والدلالة معاً ، فإن اختلاف الأفهام ، وتعدد الاجتهادات ، وتنوع الأحكام المستنبطة منه ، تتسع فيها وأمامها الميادين والأفاق ..

وكذلك الحال عندما يكون النص مصدراً لمبدأ أو لقاعدة أو فلسفة تشريع ، فإن الاجتهادات تتتنوع وتحتفل فيما يستنبط من هذا المبدأ وهذه القاعدة وهذه الفلسفة التشريعية من الأحكام .. يختلف هذا الأمر ويتعدد ويتتنوع باختلاف الاجتهادات ، في الزمن الواحد ، والواقع المتحد ، فضلاً عن الأزمنة المتفاوتة والواقع المختلفة ..

وإذا كان الإنسان هو المستخلف عن الله في فقه حاكمة الشريعة الإلهية ، ومن ثم في تعقيدها وتقنيتها وتطبيقها .. حتى لقد قال الإمام ابن حزم الأندلسي (٢٨٤ - ٤٥٦ هـ - ٩٩٤ م) عبارته الجامحة وكلمته البالغة ، في تقرير الحاكمة للإنسان المستخلف : «إن من حُكْمَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الْحُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> .. فإن وجود حاكميات بشرية متعددة في إطار حاكمة الشريعة الإلهية الواحدة ، وذلك بتعدد الاجتهادات فيما يرد فيه الاجتهاد ، هي إحدى حقائق الشرع الإلهي والفقه الإسلامي في هذا الميدان ..

إن الإسلام لا يعرف «البابوية» التي تحصر الرأي في واحد معصوم تحول كلمته إلى شرع إلهي مقدس ، دون كلمات الآخرين .. والإسلام عندما تحدث كتابه الكريم عن الصفة المختصة بفقه الأحكام والاجتهاد في الشريعة ، فتح باب هذه الصفة لكل من يحصل مستواها العلمي ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

(١) ابن حزم (المفاضلة بين الصحابة) ص ٦٦ - والنص في : د . مصطفى حلمي (نظام الخلافة في الفكر الإسلامي) ص ٧١٧١ . طبعة دار الدعوة الإسكندرية .

لَعَلَّهُمْ يَحْذِرُونَ ﴿١٢٢﴾ (١) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ (٢) .. فِي الْفَقْهِ الْفَقَهَاءِ تَعْدِيدِيَة .. وَفِي الْاسْتِبْطَاطِ وَالْمُسْتَبْطِينِ تَعْدِيدِيَةٌ فِي (أُولَئِي الْأَمْرِ) - الْعُلَمَاءَ - دُونَ احْتِكَارٍ أَوْ كَهَانَةٍ أَوْ عَصْمَةٍ تَلْغِي الْاِخْتِلَافَ وَالاجْتِهَادَاتَ ، فَلَا عَصْمَةٌ لِغَيْرِ الرَّسُولِ ، بِلَّا فِيمَا يَبْلُغُ عَنِ اللَّهِ ! ..

ولقد بدأ تاريخ هذه الحقيقة من ح姜ائق التشريع الإسلامي والشريعة الإسلامية ، فكراً وتطبيقاً ، منذ عصر النبوة ، وفي ظلال نزول الوحي ، وبتوجيه من الموصوم ، بِلَّا .. فحتى في ذلك العصر لم يحتكر الوحي - وهو الذي ينزل بحاكمية الشريعة الإلهية الواحدة - الحاكمية ، وإنما تقررت ومورست حاكمية الإنسان ، المؤسسة على الاجتهاد ، تحقيقاً لأمانة الاستخلاف التي حملها الإنسان .. تقررت ومورست الحاكمية الإنسانية في ظلال توالى نزول وحي السماء ! ..

فلقد كان من وصايا رسول الله ﷺ ، لأمراء الجيوش ، إذا هم فتحوا حصناً من الحصون ، وفاوضوا أهله على المعاهدة والصلح ، لا ينتظروا تفصيل الحاكمية الإلهية لبنيود تلك المعاهدات ونصوص تلك المصالحات - على النحو الذي نراه في أسفار التوراة في حروب العبرانيين - .. وإنما اشتهرت وصايا الرسول لأمراء الجيوش بالاجتهاد الذي يصوغ حكمهم هم ، وحاكميتهم هم .. فلقد روى في الحديث الشريف ، أنه ﷺ ، «كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه : إذا حاصرت أهل حصن ، فأرداهوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا» (٣) !

فهو أمر بالاجتهاد الذي يثمر حكماً إنسانياً وحاكمية بشريية - تتعدد بتعدد الحاكمين - .. وأمر بالتمييز بين الحاكمية الإلهية الواحدة وبين الحاكميات البشرية ، المتعددة بتعدد الاجتهادات .. وبذلك ، ومنذ ذلك التاريخ ، تأسست في التشريع الإسلامي تعديدية الحاكميات والأحكام الإسلامية في إطار الشريعة الإلهية الواحدة .

(١) التوبة: ١٢٢ .

(٢) النساء: ٨٣ ، ٨٢ .

(٣) رواه مسلم والترمذى والنمسائى وأبو داود وابن ماجة والدارمى والإمام أحمد .

وهذه التعددية في الحاكميات البشرية ، في إطار وحدة الشريعة ، تتبدى أكثر ما تتبدى في «السياسة الشرعية» التي هي تدابير إسلامية وفقه إسلامي ، تحكمها قواعد المعاونة بين المصالح والمفاسد ، والتي لم ترد فيها حدود ثوابت ، لخروجها من دائرة الشوابت إلى دائرة المتغيرات - وخروجها ، من باب أولى ، عن دائرة أصول الاعتقاد - فإذا كانت الشريعة الإلهية الواحدة ، التي هي «وضع إلهي ثابت» قد فصلت في شئون العبادات ، وفي ثوابت المعاملات ، وفي منظومة القيم ، فإنها قد تركت أغلب تفاصيل وجزئيات متغيرات المعاملات الدنيوية للاجتهداد الإسلامي ، وفقه الفروع ، فتعددت فيه حاكميات الحاكمين والفقهاء والمفتين .. ووجدنا الأمر مستقرًا على استبعاد الإمامة - الخلافة والدولة - والتداير السياسي لشئون العمران من إطار العقائد ، التي يكون معيار الخلاف فيها «الإيمان» و«الكفر» ، وتصنيفها في إطار «الفروع» التي تتعدد فيها الاجتهادات ، ويكون معيار الاختلاف فيها «الصواب» و«الخطأ» - وفي الأول أجران ، وفي الثاني أجر! .. ورأينا حجة الإسلام الغزالى يقول : «إن نظرية الإمامة ليست من المهمات ، وليست من فن المعقولات فيها ، بل من الفقهيات (الفروع)<sup>(١)</sup> .. والنظريات قسمان : قسم يتعلق بأصول القواعد ، وقسم يتعلق بالفروع .. وأصول الإيمان ثلاثة : الإيمان بالله وبرسله ، وبال يوم الآخر ، وما عداها فروع .. والخطأ في أصل الإمامة وتعينها وشروطها وما يتعلق بها - (أى في جماع الدولة والسياسة) - لا يوجب شيء منه التكفير»<sup>(٢)</sup>! ..

ووجدنا إمام الحرمين ، الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ - ١٠٨٥ - ١٠٢٨) يقول : «إن الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد»<sup>(٣)</sup> - ووجدنا عضد الدين الإيجي (٧٥٩ هـ - ١٣٥٥ م) والجرجاني - الشريف - (٧٤٠ - ٨١٦ هـ - ١٣٤٠ م) يقولان : «إن الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد ، بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين»<sup>(٤)</sup> .. ويتفق شهرستانى (٤٧٩ - ٤٥٨ هـ - ١١٥٣ م) مع كل هؤلاء الأئمة ، فيقول : «إن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد»<sup>(٥)</sup> .

(١) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٣٤ . طبعة القاهرة - مكتبة صبيح - ضمن مجموعة - بدون تاريخ .

(٢) (فيصل التفرقة بين الإسلام والزنقة) ص ١٥ .

(٣) (الإرشاد) ص ٤١٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م .

(٤) (شرح المواقف) ج ٣ ص ٢٦١ . طبعة القاهرة سنة ١٣١١ هـ .

(٥) (نهاية الإقدام) ص ٤٧٨ . تحقيق : ألفريد جيوم . طبعة مصورة بدون تاريخ أو مكان للطبع .

أما ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ ١٤٠٦ - ١٣٣٢ م) فإنه يرفض أن تكون «الإمامية من أركان الدين ، لأنها من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق»<sup>(١)</sup> فالسياسة ، والتدابير العمرانية ، والدولة ، من ميادين الاجتهداد - «المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق» - والتي تتعدد فيها الاجتهادات والأحكام والحاكميات ، بإطار حاكمة الشريعة الإلهية الواحدة .

ولا يحسن أحد أن هذا الموقف قد كان غريباً أو بعيداً عن اجتهادات أئمة التيار السلفي ، في تراثنا الفكري ، بل إن الذي لا يدركه الكثيرون أن عبقرية أئمة هذا التيار تتجلّى أكثر ما تجلّى في حقل الفكر السياسي - ولهذا فليس غريباً أن نجد ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ ١٢٩٢ - ١٣٥٠) يميز في الأحكام بين الخاص بالمتغيرات ، والتي تتعدد فيها الأحكام والحاكمية ، وبين الخاص بالثوابت ، والتي تمثل فيها حاكمة الشريعة الإلهية الواحدة ، فيقول «إن الأحكام نوعان : نوع : لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه . والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً وحالاً ، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها - (وهي المساحة الأوسع في التشريع) - فإن الشارع يتتنوع فيها بحسب المصلحة .

وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة الازمة التي لا تتغير ، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً ..»<sup>(٢)</sup> .

### فأغلب الأحكام الشرعية تتعدد فيها الحكميات ! ..

بل إن في هذا الفهم لدور الحكميات الإسلامية ، في إطار حاكمة الشريعة الإلهية ، الحل لنذلخ الخلاف المتشوه بين النص وبين المصلحة في التشريع الإسلامي .. وهذا الحل هو الذي نبه عليه الشيخ محمد مصطفى شلبى ، عندما قسم المصلحة ، باعتبار الثبات والتغيير ، إلى قسمين :

أولهما : المصلحة المتغيرة بتغيير الزمان والبيئات والأشخاص .. وهذه هي المصلحة التي تُقدم على النص والإجماع ، في أبواب المعاملات والعادات ، وذلك

(١) (المقدمة) ص ١٦٨ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) د . جمال الدين عطية (النظيرية العامة للشريعة الإسلامية) ص ٤٧ - ونص ابن القيم في كتابه (إغاثة الملهفان) ج ١ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

لتعلقها بالمصالح غير الثابتة ، التي يلحقها التغيير والتبدل حسب الأزمان والبيئات والأحوال ..

وثانيهما : المصلحة الثابتة على مدى الأيام ، وهي في أبواب العبادات وحدها . والنص والإجماع فيها يقدمان على المصلحة<sup>(١)</sup> .. وهكذا ، تجتمع تيارات الفكر الاجتهادي الإسلامي ، منذ عصر النبي و حتى عصرنا الراهن ، على تعدد الأحكام والحاكميات في إطار الشريعة الإلهية الواحدة ، عندما تتعلق هذه الحكميات والأحكام بالاجتهاد في ميادين المعاملات والمتغيرات التي تتعدد أحکامها بتغير المصالح والعادات والأعراف عبر الزمان والمكان .

\* \* \*

وهذه الأحكام ، التي تتعدد بتنوع اجتهادات الحاكمين - (القضاة .. والفقهاء المجتهدون) - ليست معزولة عن المصدر الشرعي - (الشاعر) - والتكييف الإلهي .. بل إنها قد عُدّت ، في الأصول الإسلامية ، من «أحكام الله» في حقهم ، يجب التزامهم بها ! ..

وإذا كان البعض يتزلف فيتخرج من أن يعطي لبشر صفة «الإنشاء» للأحكام ، مفضلاً القول بأن الإنسان يشرع «ابتناء» ، أما منشئ الأحكام ومبتدئها فهو الله .. فإن هذا التردد والتجزء لم يعرفه الأصوليون القدماء ، الذين أدركوا دور الإنسان المجتهد في ابتناء وإنشاء الأحكام في إطار حاكمية الشريعة الإلهية ومبادئها وحدودها وقواعدها ، فله ، في هذا الإطار «إنشاء» و «ابتناء» بحكم الاستخلاف الإلهي ! ..

ولقد أفاد في هذا البحث الإمام - بل البالغ الأهمية - الإمام الأصولي الفقيه شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ - ١٢٨٥ م) في كتابه النفيسي (الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام) .. والذى وضعه في صورة أسئلة - مثل مشكلات فكرية - وإجابات .. وذلك عندما قال :

«السؤال الأول : ماحقيقة الحكم الذى يقع للحاكم ويتعنت نقضه؟

جوابه : إنه إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»

«السؤال الثاني : كيف يمكن أن يقال : إن الله تعالى جعل لأحد أن ينشئ حکما على العباد؟ وهل ينشئ الأحكام إلا الله تعالى؟ فهل لهذا نظير وقع في الشريعة أو ما يؤنس هذا المكان ويوضحه؟

(١) (النظيرية العامة للشريعة الإسلامية) ص ١١٦ .

جوابه : لا غرو في ذلك ولا نكير ، بل الله تعالى قرر الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكرهات والمباحات على لسان نبيه ﷺ .. ومع ذلك قرر في أصل شريعته أن للمكلف أن ينشئ الوجوب فيما ليس بواجب في أصل الشرع ، فينقل - (بالنذر) - أي مندوب شاء فيجعله واجبا عليه .. وقرر الله تعالى إنشاء للمكلف في صورة أخرى .. وهي إنشاء الأسباب فيما وكل إنشاء سببته إلى المكلف .. فله أن ينشئ السببية في المندوبيات والواجبات والمحرمات والمكرهات والمباحات وما ليس فيه حكم شرعى البتة .. فينشئ ويعلق عليه الحكم .. فدخول الدار مثلا لم يجعله الشرع ، في أصل الشريعة ، سببا لطلاق امرأة أحد .. ومن شاء جعله سببا لذلك .. وإذا تقرر أن الله تعالى جعل لكل مكلف - وإن كان عاميا جاهلا - إنشاء في الشريعة لغير ضرورة ، فأولى أن يجعل إنشاء للحاكم - (القضاة) - مع علمهم وجلالتهم لضرورة درء العناد ، ودفع الفساد .. وإبطال الخصومة .. والدليل على ذلك هو الإجماع من الأئمة قاطبة أن حكم الله تعالى : ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد .. وأن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأمة ، ويحرم على كل أحد نقضه .. وهذا شيء نشأ بعد حكم الحاكم لا قبله ، ولأن الواقعية كانت قبل هذا قابلة لجميع الأقوال ، ولأنواع النقوض والخالفات . ولا يعني بإنشاء إلا هذا القدر » .

«السؤال الثالث : هل لما ذكرته مثال في الوجود ، غير ما ذكرته ، يحصل التأنيس به والإيضاح ؟

جوابه : مثال الحاكم - (القاضي) - والمفتى ، مع الله تعالى - والله المثل الأعلى - مثال قاضي القضاة يولي شخصين ، أحدهما نائب في الحكم ، والأخر ترجمان بينه وبين الأعاجم .

فالترجمان يجب عليه اتباع الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم .. كما يجب على المفتى اتباع الأدلة بعد استقرائها .

ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس وإبطال الإلزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه ، الذي هو القاضي الأصلي .. فهو متبوع لمستنيبه من وجه أنه فوض له ذلك وقد امتنع .. وغير متبع له من وجه أن الذي صدر منه من الإلزام لم يتقدم مثله في هذه الواقعية من مستنيبه ، بل هو أصل فيه .. فالحاكم ، مع الله ، يمثل في كونه فوض إليه ذلك ، فيفعله بشروطه ، وهو

منشئ ، لأن الذي حكم به تَعْيِّن ، وَتَعْيِّنُه لم يكن مقررا في الشريعة ، وليس إنشاؤه لأجل الأدلة التي تُعْتمَد في الفتوى ، لأن الأدلة يجب فيها اتباع الراجع ، وهذا هنا له أن يحكم بأحد القولين المستويين على غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجمالا ، بل الحكم يتبع الحجاج ، والمفتى يتبع الأدلة<sup>(١)</sup> . فالحكام المجتهدون - (قضاة وفقهاء مشرعين) - لهم ، بحكم الاستخلاف «إنشاء الأحكام» الملزمة ، التي تُعَذَّث في حقهم وفي حق من تلزمهم «أحكام الله» لأنها صادرة من استخلفهم الله للاجتهاد والحكم في إطار الشريعة الإلهية ، وتظل ، مع ذلك ، أحكامهم هذه اجتهادات غير معصومة ، تتميز في ذلك عن الشرع الإلهي المعصوم ! ..

وهنا ، وبهذه القاعدة تتأسس وتنسخ للتعددية في المحاكميات ميادين وأفاق ..

\* \* \*

وهذه المحاكميات المتعددة ، التي تحدث عنها القرافي بالنسبة للأحكام - في إطار الشريعة الإلهية الواحدة - نجد الإمام الشاطبي (٧٩٠ هـ ١٣٨٨) يقررها للمفتين في الإفتاء ..

صحيح أن «الشارع» ، بإطلاق ، هو الله سبحانه وتعالى ، ولذلك يقرر الشاطبي أن المفتى هو «شارع» باستخلاف وبوجه من الوجه .. هو «شارع» عندما يكون مستتبطا للأحكام و«الفتاوى» لا مجرد ناقل ومبلغ ، لأنه في الاستنباط «شارع» بالاستخلاف عن الشارع بإطلاق .. وإذا كان الإفتاء النقلى لا تعددية فيه ، فإن الإفتاء الاستنباطى فيه تعددية ، في إطار وحدة الشريعة الإلهية .. بل وفيه «إنشاء للأحكام» ! .. ينبه الشاطبي على هذه الحقيقة من حقائق الأصول الإسلامية ، فيقول : «إن المفتى شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستتبط من المنقول ، فالأول يكون فيه مبلغا ، والثانى يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو ، من هذا الوجه ، شارع واجب اتباعه ، والعمل وفق ما قاله ، وهذه هي الخلافة على التحقيق . بل القسم الذي هو فيه مبلغ لابد من نظره فيه من جهة فهم المعانى من الألفاظ الشرعية ، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام ، وكل الأمرين راجع إليه فيها ،

(١) القرافي (الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفاً القاضی والإمام) ص ٢٠، ٢٧، ٣٠ . تحقیق

الشیخ عبد الفتاح أبو غدة طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م .

فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى ، وقد جاء في الحديث : «إن من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه»<sup>(١)</sup> ...

فيهذا الاستخلاف تتعدد الأحكام الشرعية بتنوع الاجتهادات والاستنباطات ..

وإذا كان حكم الحاكم - (القاضي) - يقطع الخلاف في الأحكام ، فإنه «لا يقطع الخلاف في قواعد الشريعة ، وأصول الفقه ، فيظل الإفتاء متعددًا بتنوع الخلاف في القواعد والأصول .. إذ لا قضاء في «المدارك» - (الحج والأدلة) - وإنما القضاء في منازعات المصالح الدنيوية ..»<sup>(٢)</sup>

وهكذا يظل باب التعددية مفتوحا ، حتى بعد صدور الفتوى والأحكام! .. إذ لا قضاء في «المدارك» ولا في «قواعد الشريعة وأصول الفقه» - كما يقول القرافي ..

هذا إلى ألوان أخرى من التعددية في الفتوى ، وذلك من مثل :

«تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات ..»<sup>(٣)</sup> .

وتغير الفتوى بحسب عادات وأعراف واصطلاحات بلد المستفتى ..»<sup>(٤)</sup>

وتغير الفتوى بحسب مذهب المستفتى .. وليس مذهب المفتى<sup>(٥)</sup>

وتغير الفتوى بحسب حال المستفتى ودرجةه في الورع والتقوى .. «إذا عرفت درجة المستفتى في الورع ، فإنه يُفتَّن بما تقتضيه مرتبته فيه ، كما يُحْكَى عن أحمد بن حنبل أن امرأة سأله عن الغزل بضوء مشاعل السلطان؟! فسألها من أنت؟! فقالت أخت بشر الحافى (١٥٠ - ٧٦٧ هـ) - ( وهو من أكابر الصوفية ) - فأفتابها أحمد بن حنبل بترك الغزل في ضوء مشاعل السلطان<sup>(٦)</sup> !! .. فالحال في حق العامة قد يكون خلاف الأولى في حق الخاصة ، وحسنات الأبرار سيئات المقربين ! ..

إلى غير ذلك من ألوان التعددية في الإفتاء ..

فهذه الأحكام المتعددة بتنوع الاجتهادات الحاكم ، هي حاكميات إنسانية وبشرية متعددة ، في إطار الحاكمية الواحدة للشريعة الإلهية ، يصل التعقيد الإسلامي

(١) (الموافقات) ج ٤، ١٦٣ . (٢) (الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام) ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) ابن القیم (أعلام الموقعن) ج ٣ ص ٥٨ - ٣ - وهو عنوان باب عقده ابن القیم لهذا الموضوع ..

(٤) (الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام) ص ٢٤٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٢١ .

(٦) (الموافقات) ج ٤ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

للتعddية فيها إلى اعتبارها جميعاً «أحكام الله» في حق الذين اجتهدوا فيها .. وبعبارة القرافي : «فإن الأمة مجتمعة على أن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم ، فهو حكم الله في حقه وحق من قلده إذا قام به سببه .. ونقول من له أهلية الاجتهاد : حكم الله تعالى عليك أن تجتهد وتنظر في أدلة الشريعة ومصادرها ومواردها ، فأى شيء غلب على ظنك فهو حكم الله تعالى في حرك وحق من قلده<sup>(١)</sup> !» .

\* \* \*

وأخيراً هناك التعddية في مصادر تشريع الأحكام .. وفيها «الكتاب» و«السنة» و«الإجماع» ، ولكل مصدر مرتبة تتعكس على التعddية في فقه الأحكام .. ثم «الكتاب» منه الحكم ومنه المتشابه .. و«السنة» منها ما جاء «بياناً» لما في «الكتاب» ومنها ما شرعت ، وفق «قواعد الكتاب» لما يرد ظاهراً في «الكتاب»<sup>(٢)</sup> .. ومنها سنة «العادة» وسنة «العبادة» .. ومنها سنة البيان النبوى للبلاغ القرائى ، وهى دين داخل فى البلاغ الإلهى ، وتشريع ملزم للكافة ، مباشرة في كل زمان ومكان .. ومنها سنة غير تشريعية ، وهى الاجتهدات النبوية في التغيرات الدينوية ، قضاء في المنازعات أو سياسة للدولة ، بحكم الإمامة ، سلماً وحرباً ، اجتماعاً واقتصاداً - وهو مبحث هام ، إن غاب عن عوام المثقفين المسلمين ، فلقد اهتم به المتميزون من علماء الأصول<sup>(٣)</sup> ! ..

\* \* \*

هكذا تعددت الأحكام والحاكميات في إطار الحاكمية الواحدة للشريعة الإلهية .. وتعددت الفتاوى واختلفت وتنوعت ، استنبطاً من الشريعة الواحدة .. وتمايزت المذاهب الفقهية ، بل وتعددت الاجتهدات داخل المذهب الواحد ، في العصر الواحد والمكان الواحد ، فضلاً عن تعددتها عبر الزمان والمكان .. حتى لقد رأينا التعddية ملحوظة في اجتهدات المجتهد الواحد ، عندما تختلف رؤاه أو الواقع التي ينزل عليها الأحكام ..

كل هذه الألوان من التعddية - ومثلها كثير - في إطار الشريعة الإسلامية الواحدة ، التي هي وضع إلهي ثابت ، عبر الزمان والمكان ! ..

(١) (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) ص ٢١٩ ، ٢٢٣ .

(٢) الشافعى (الرسالة) ص ٢١ ، ٢٢ . وابن القيم (طرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص ١٠٧ .

(٣) انظر (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) ص ٨٦ - ٩٦ . و (حجۃ الله البالغة) ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

## حقوق الإنسان

فى ١٨ صفر سنة ١٣٦٩ هـ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ، ذلك الذى جسد وقى ثمرات جهود ونضالات إنسانية كثيرة ، فى حقوق الفكر وميادين المعاناة ، على درب سعى الإنسان لتقنين ما له من حقوق فى مواجهة قوى الاستبداد والاستغلال ..

وإذا كانت هناك شواهد عديدة على أن فلسفة مبادئ هذا «الإعلان» قد جاءت امتداداً لفلسفة فكرية الحضارة الغربية - أولاً وبالدرجة الأولى - فى حقوق الإنسان .. فإن هناك شواهد أكثر وأكثر على أن التطبيق لمبادئ هذا «الإعلان» قد ظل حتى الآن - فى كثير من الحالات - وقفاً على الإنسان الغربى قبل سواه وأكثر من سواه .. إن لم يكن دون سواه ! ..

وإذا كان المقام مقام المقارنة بين عطاء الإسلام فى هذا الميدان وعطاء هذا «الإعلان» .. فإن هناك ما هو أهم من الفارق الزمنى والعرقة التاريخية التى جعلت عطاء الإسلام فى ميدان حقوق الإنسان سابقاً على هذا «الإعلان» بما يقرب من أربعة عشر قرناً من الزمان .. هناك تميز فلسفية الإسلام إزاء حقوق الإنسان عن فلسفة الحضارة الغربية التى جسدها وقنتها هذا الإعلان .. فالفارق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية لحقوق الإنسان ليست ، فقط ، زمنية .. ولا كمية .. وإنما هي ، أيضاً وبالدرجة الأولى «نوعية» و «كيفية» .. وتلك هى المهمة التى تطمح للبرهنة عليها ، والتمثيل لها ، هذه الصفحات ..

**واجبات.. وليس مجرد حقوق:**

إن هذا الذى عرفته فكرية الحضارة الغربية ، حديثاً فى باب «حقوق» الإنسان ، قد عرفته الحضارة الإسلامية ، بل ومارسته ، قدماً ، لا كمجرد «حقوق» للإنسان ، وإنما «كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية» ، لا يجوز لصاحبها - الإنسان - أن يتنازل عنها أو يفرط فيها ، حتى بمحض اختياره إن هو أراد ! .. وتلك زاوية لرؤيه القضية ، ودرجة فى تناولها ، لا شك أنها إضافة «نوعية» و «كيفية» تزيد هذا الفكر غنى وأصالة وعمقاً ، وتتوفر له المزيد من الفعالية وقوه التأثير ..

لقد أجملت الشريعة الإسلامية هذه الحقيقة عندما جعلت الحفاظ على «النفس» و«الدين» و«العقل» و«العرض» و«المال» - وهى جماع السياج الحافظ والحق لحقوق الإنسان - عندما جعلتها فرائض إلهية وتکاليف شرعية ، وليس مجرد «حقوق» يجوز التنازل عنها ، حتى بالاختيار .. بل لقد جعلتها «فرائض كفائية» - اجتماعية وهى أكد ، فى نظر الشريعة ، من «فرائض العين» - الفردية .. فتختلف فرض الكفاية تأثيم به الأمة ، بينما الإثم بتأخلي فرض العين خاص بالذات الفردية ! ..

● فالحافظ على «الحياة» ، بنظر فكرية الحضارة الغربية ، هو «حق» من حقوق الإنسان .. لكن لصاحب هذا «الحق» حرية التنازل عنه بالاختيار .. ولذلك لا تجرم هذه الحضارة من يتنازل عن حقه في الحياة بالانتحار .. أما النظرة الإسلامية فإنها ترى في الحفاظ على الحياة فريضة إلهية وواجب شرعا ، لا يجوز ، حتى لصاحبها ، أن يفرط فيها .. بل لقد أوجبت عليه القتال حتى النصر أو الشهادة دفاعا عن مقومات هذه الحياة ، كما حرمته عليه القنوط الذي يقوده إلى الانتحار ، الذى رأته جريمة يأثم مرتكبها إنما كبيرا ..

● و«العلم» .. في فكرية الحضارة الإسلامية ، ليس مجرد «حق» من حقوق الإنسان .. بل هو - كالنظر والتفكير - فريضة إلهية وتکاليف شرعى واجب ، يأثم الإنسان إن هو فرط فيه .. ولا يجوز له التنازل عنه بحال من الأحوال .. بل إن التفقة والتخصص والبراعة في مختلف العلوم والمعرفات تزيد في الدرجة توكيدها وفي مراتب الفريضة علوا ، إلى الحد الذي جعلها الإسلام «فريضة كفائية» .. أي فريضة اجتماعية ، أشد توكيدها من فرائض «العينية - الفردية» ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١).

● و«المشاركة في الشئون العامة» - سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية .. الخ - أي الإسهام الإيجابي - قدر الطاقة - في إقامة الاجتماع الإنساني والعمران البشري الراسد .. في النظرة الإسلامية ، ليس مجرد «حق» من حقوق الإنسان .. وإنما هي فريضة واجبة ، لأنها جزء من إقامة فريضة «الأمر بالمعروف

(١) التوبة : ١١٢ .

والنهى عن المنكر» ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا  
عَنِ الْمُنْكَر﴾<sup>(١)</sup> ، التي تتحقق بإقامتها خيرية الأمة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ  
لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَر﴾<sup>(٢)</sup> ، وتنتفي عنها اللعنة ﴿لَعْنِ  
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَآوُودَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا  
وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ لِبَئْسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>  
.. بل إن التفريط في هذا الواجب إنما يفتح على المفرط باب الخروج من  
جماعة الأمة - والعياذ بالله - ! .. فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ! ..  
فالمشاركة الإيجابية في الشؤون العامة ليست مجرد «حق» .. ولذلك ، فإن  
«السلبية» ، في النظرة الإسلامية ، ليست حقا من حقوق الإنسان ، حتى وإن  
اختارها دون إكراه ! .

● و «الحرية» .. رأتها وترادها حضارتنا الإسلامية فريضة إلهية وواجبها شرعا ،  
هي الأخرى ، لأنها مساوية للحياة» .. ولقد أدرك علماؤنا السر في جعل «تحرير  
الرقبة» كفارة عن «القتل الخطأ» .. فتبهوا على ما في الرق والعبودية من معنى  
«الموت» ، وما في العتق والحرية من معنى «الحياة» ! .. فمن أخرج من الحياة  
نفسا ، بقتلها خطأ ، فعلية أن يدخل في الحياة نفسها أخرى ، يتحررها من موتها  
الاسترقة .. وفي تفسير قول الله ، سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً  
فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾<sup>(٥)</sup> يقول علماؤنا : «إن  
(أى القاتل) - لما أخرج نفسا من جملة الأحياء ، لزمه أن يدخل نفسها مثلها في  
جملة الأحرار ، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحياءها ، من قبل أن الرقيق ملحق  
بالآموات ، إذ الرق أثر من آثار الكفر ، والكفر موت حكما ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا  
فَأَحْيَيْنَاهُ﴾<sup>(٦)</sup> ..

وليس ذلك بغريب على حضارة دين ذهب قرآن الكريم إلى أن جعل هذا الواجب  
- «الحرية» - جماع رسالة خاتم الرسل والأنبياء ، ﷺ .. فغايات الرسالة ، في

(٣) المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) آل عمران : ١٠٤ .

(٥) النساء : ٩٢ .

(٦) الأنعام : ١٢٢ .

(٦) النسفي (مدارك التنزيل) ج ١ ص ١٨٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

الجانب الإنساني ، صياغة الإنسان : المشارك في شئون أمته .. والمراعي للحلال والحرام في علاقاته بالأشياء .. والمحرر من القيود والأغلال ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدهونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ (١) ..

● و «العدل» .. في النظرة الإسلامية فريضة .. وليس مجرد «حق» .. وهو يعني تحقيق التوازن والوسطية ، التي تحقق التكامل بين الإنسان وبين الجماعة - كعضو حي في جسد حي - .. والإسلام لا يقف بهذا العدل عند الجانب القانوني وحده ، وإنما يعممه في كل الميادين .. ومنها ميدان الثروات والأموال - العدل الاجتماعي ..

فالملكية الحقيقة - ملكية الرقبة - في الثروات والأموال إنما هي لله سبحانه وتعالى .. وللإنسان في المال ملكية الاستخلاف عن المالك الحقيقي .. ملكية مجازية ، هي الحياة المحققة للوظيفة الاجتماعية للمال ، مضبوطة بضوابط الشريعة ، التي هي بنود عقد وعهد استخلاف الله للإنسان في هذه الأموال والثروات .. آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مُستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير (٢) وإذا كان المسلم يستعيذ بالله من الفقر والكفر ، لأنهما صنوان ! .. فإنه منهي عن الاستبداد بالمال والانفراد بشيراته ، لأن ذلك هو الطريق إلى الطغيان ﴿كلاً إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيُطْغِي \* أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى﴾ (٣) .. هكذا تتجلى مذهبية الوسطية الإسلامية في ملكية الأموال والثروات ..

وإذا كان القرآن الكريم يحدد نطاق الإنفاق عندما يقول : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤) .. فإنّ الرسول الكريم ، عليه السلام ، هو القائل : «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له». قال - (الراوى الصحابي أبو سعيد الخدري ، رضي الله عنه) - : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد في فضل (٥) .. وهو القائل في التكافل - الحق للتوازن - العدل

(١) الأعراف : ١٥٧ .

(٢) الحديد : ٧ .

(٥) رواه مسلم وأبوداود والإمام أحمد .

(٤) البقرة : ٢١٩ .

- كمعيار للدخول أو الخروج في ذمة الله ورسوله : «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرىء الله تعالى منه ، وأيما أهل عرصة<sup>(١)</sup> أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى<sup>(٢)</sup> .. وعلى هذا الدرب سارت تطبيقات الحضارة الإسلامية .. فوجدنا الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقسم : «والذى نفسي بيده ! ما من أحد إلا له فى هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدهم .. فالرجل وبلاه .. والرجل وقدمه .. والرجل وغناه .. والرجل وحاجته .. هو ما لهم يأخذونه . ليس هو لعمر ولا لآل عمر»<sup>(٣)</sup> .. ووجدنا الراشد الرابع على ابن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، يقول : «إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، مما جاع فقير إلا بما متع به غنى! .. إن الغنى في الغربة وطن ، والفقر في الوطن غربة .. وإن المقل غريب في بلدته ! .. أتتم عباد الله ، والمال مال الله ، يقسم بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد! ..»<sup>(٤)</sup> .. ووجدنا الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه - الذي أعاد إقامة ميزان العدل ، بعد أن احتل - يعلن في الناس أن «المال نهر أعظم .. والناس شِرْبُهم<sup>(٥)</sup> فيه سواء<sup>(٦)</sup>!» ..

فالعدل فريضة .. وليس مجرد حق من الحقوق .. وفي سبيلها يجب الجهد حتى النصر أو الشهادة .. وفي ذلك يقول ابن حزم الأندلسي (٣٨٤ هـ ٤٥٦ - ٩٩٤ م) : «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجب عليهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ويسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة .. ولا يحل لسلم اضطر أن يأكل ميته أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لسلم أو لذمي .. وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قُتل فعلى قاتله القوَد ، وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله ، لأنَّه منع حقاً ، وهو طائفة باغية . قال تعالى : «وَإِن طَائفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى

(١) العرصة : الخلة والناحية والحي . (٢) رواه الإمام أحمد .

(٣) (طبقات ابن سعد) ج ٢ ق ١ ص ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩ . طبعة دار التحرير . القاهرة .

(٤) (نهج البلاغة) ص ٤٠٨ ، ٣٧٣ ، ٣٦٦ . طبعة دار الشعب . القاهرة . (شرح نهج البلاغة) ج ٧ ص ٣٧ . طبعة القاهرة .

(٥) الشرب : النصيب من الماء .

(٦) (كتاب الأغاني) ج ٩ ص ٣٣٧٥ طبعة دار الشعب . القاهرة .

تَفَيِّئُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ<sup>(١)</sup> . وَمَانَعَ الْحَقَّ بَاغٌ عَلَى أَخِيهِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ . وَبِهَذَا قاتَلَ أَبُو بَكْر  
الصَّدِيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَانَعَ الزَّكَاةَ<sup>(٢)</sup> ..

إنها فلسفة متميزة ، للإسلام وحضارته ، في هذا الميدان .. فالأمر ليس مجرد «حقوق» للإنسان .. وإنما هي فرائض إلهية ، وتكاليف شرعية .. لأن الغاية من خلق الإنسان ، وهي عبادته لله سبحانه وتعالى <sup>﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾</sup> <sup>(٣)</sup> لا تتحقق في صورتها المثلثى ، إلا بإقامة الدين ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بصلاح الدنيا .. فصلاح دنيا الإنسان واجب دينى ، يتوقف عليه تحقيق واجب إقامة الدين ، الذي هو الهدف من خلق الإنسان ، وخلافته عن الله .. وبعبارة الإمام الغزالى <sup>(٤٥٠ - ١٥٥ هـ ١١١١ م)</sup> : «فَإِنْ نَظَامُ الدِّينِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِنَظَامِ الدِّينِ .. فَنَظَامُ الدِّينِ ، بِالْعِرْفَةِ وَالْعِبَادَةِ ، لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِصَحَّةِ الْبَدْنِ ، وَبِقَاءِ الْحَيَاةِ ، وَسَلَامَةِ قَدْرِ الْحَاجَاتِ ، مِنَ الْكَسْوَةِ وَالْمَسْكِنِ وَالْأَقْوَاتِ وَالْأَمْنِ .. فَلَا يَنْتَظِمُ الدِّينُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الْأَمْنِ عَلَى هَذِهِ الْمَهَمَّاتِ الضرُورِيَّةِ إِلَّا ، فَمَنْ كَانَ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ مُسْتَغْرِقًا بِحِرَاسَةِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّوفِ الظُّلْمَةِ وَطَلْبِ قُوَّتِهِ مِنْ وَجْهِ الْغَلْبَةِ ، مَتَى يَتَرَفَّعُ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، وَهُمَا وَسِيلَتِهِ إِلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ؟ .. فَإِذْنُ ، إِنْ نَظَامُ الدِّينِ ، أَعْنَى مَقَادِيرِ الْحَاجَةِ ، شَرْطُ نَظَامِ الدِّينِ ..<sup>(٤)</sup> .

فكل مقومات صلاح دنيا الإنسان - المعبَر عنها بحقوق الإنسان - هي - بنظر الإسلام - فرائض وضرورات ، وليس مجرد «حقوق» يجوز التنازل عنها ، حتى لو كان هذا التنازل طوعية واختيارا .. وسبحان الله العظيم الذي علمانا أن عبادتنا إيمان إنما الشر على ما أفاله علينا من مقومات الأمان - المادي والمعنوي - في هذه الحياة .. <sup>﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾</sup> <sup>(٢)</sup> الذي أطعهم من جوع وآمنهم من خوف <sup>(٥)</sup> .

**ومطلق الإنسان .. وليس امتياز الإنسان على إنسان:**

وإذا كانت هذه الإشارات كافية في تقرير تميز فلسفة الإسلام وحضارته في قضية «الحقوق» .. حقوق الإنسان .. فإن للإسلام وحضارته تميزا آخر في «إنسان» هذه الحقوق!

(١) الحجرات ٩ . (٢) ابن حزم (المحلى) ج ٢ ص ٥٩ طبعة القاهرة .

(٣) الذاريات : ٥٦ .

(٤) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٣٥ .

(٥) قريش ٤ ، ٣ .

فتطبيقات الحضارة الغربية في ميدان حقوق الإنسان شاهدة على أن الإنسان الذي استحق أن تكفل له هذه الحقوق إنما هو الإنسان الأبيض قبل سواه وأكثر من سواه ، وفي أحيان كثيرة دون سواه ؟ ..

فإنسان الحقبة اليونانية ، صاحب الحقوق ، كان القلة الحرة - السادة - المستغله بالعمل الذهني .. وإنسان الغرب الحديث والمعاصر ، صاحب الحقوق ، كاد أن يكون الإنسان الغربي دون سواه ..

وإذا كان الواقع الصارخ من حولنا يعني عن ضرب الأمثال .. فإننا نتخير مثالين شاهدين على هذا التمييز ..

● لقد عشنا حيناً من الدهر - وكثمرة من ثمرات الغفلة والغزو الفكري - نلقن أبناءنا في المدارس والجامعات ، أن من أسباب نهضاتنا وثوراتنا الحديثة ما أشاعته مبادئ الرئيس الأمريكي ويلسون Wilson (توماس وودرو) (١٨٥٦ - ١٩٢٤م) - الذي حكم الولايات المتحدة الأمريكية ما بين سنه ١٩١٣ و ١٩٢١م - ما أشاعته مبادئه الأربع عشر من انتعاش حقوق الإنسان ، وخاصة في مجال حقه في «تقرير المصير» عقب الحرب الاستعمارية العالمية الأولى ..

لكننا عندما نتأمل هذا المبادئ ، لا يصعب علينا أن نكتشف فيها عنصرية الرجل الأبيض وقيمه بين أبناء حضارته الغربية وغيرهم في «حق تقرير المصير»! ..

(١) فهذه المبادئ التي خدعونا فقالوا إنها إعلان لحق الشعوب - كل الشعوب - في تقرير المصير - كانت - في حقيقتها - مبادئ التقنيين لزحف القوى الغربية على مقدرات الشعوب الضعيفة .. وذلك عندما يدعوا المبدأ الثالث منها إلى «إزالة الحواجز الاقتصادية بين الشعوب بقدر الإمكان» .. في ظروف انعدم فيها تكافؤ الفرص ومقومات المنافسة الاقتصادية المتكافئة بين شعوب أمتنا والأمم المماثلة وبين شعوب الحضارة الغربية في ذلك التاريخ ..

(ب) وهي مبادئ التمييز العنصري بين الشعوب في «حق تقرير المصير» ، عندما تذكر هذا الحق صراحة وتعترف به بالنسبة للشعوب الأوربية البيضاء ، فينص المبدأ التاسع على «تعديل حدود إيطاليا بما يتافق مع توزيع القوميات الإيطالية» .. وينص المبدأ العاشر على «تقسيم النمسا وال مجر تقسيماً يتفق مع توزيع قوميات الإمبراطورية» .. وينص المبدأ الحادي عشر على «تعديل الحدود في شبه جزيرة البلقان بما يتفق مع الأوضاع التاريخية وتوزيع القوميات» .. فيقرر هذا الإعلان

للقوميات الأوربية حقوق أهلها في تقرير المصير وفق سماتها وسماتها ومكوناتها القومية ، وأوضاعها التاريخية ..

فإذا ما جاءت هذه المبادئ إلى الملونين ، وإلى أوطان شعوب الأمة الإسلامية على وجه الخصوص اختفى منها تعبير «تقرير المصير» ورأينا المبدأ الثالث عشر يقرر تصفية .. الخلافة والسلطنة العثمانية ، دون أن يذكر لشعوب هذه الخلافة أى حق في تقرير المصير .. فينص هذا «المبدأ» على «قصر حكم الأتراك على رعايا جنسهم ، وتقرير حرية الملاحة في مضيق الدردنيل»؟! .. وذلك لأن إعلان هذه «المبادئ» قد تم في ذات الوقت الذي كان فيه الغرب يهدى الطريق لتقسيم تركة «دولة الرجل المريض» بين قواه الاستعمارية .. فكان أن اعترفت هذه «المبادئ» للرجل الأبيض - كشعوب أوربية - بحقها في تقرير مصيرها بنفسها .. واعترفت كذلك للرجل الأبيض - كمستعمر غربي - «بحقه» في تقرير مصائر شعوبنا الإسلامية نحن ، رغماعنا ، وفي غيبة منا؟! .. فقصروا حكم الأتراك على جنسهم التركي .. واقتسموا المشرق العربي وفق معااهدة «سيكس - بيكو» السرية ، التي عقدوها سنة ١٩١٦ .. وقررت الحركة الصهيونية - التي هي بنت غربي ، وشريك في المشروع الغربي - مصير فلسطين ، من خارجها ، ورغمما عن شعبها ، وذلك وفق وعد بلفور Balfour (١٨٤٨ - ١٩٣٠) الذي أعلن في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ م .. والذي وافق عليه الرئيس الأمريكي - صاحب «المبادئ» - ويلسون ، قبل إعلانه؟! .. ثم وافقت عليه فرنسا وإيطاليا .. ثم وضعوه في الممارسة والتطبيق بواسطة الانتداب البريطاني ، الذي باركته «عصبة الأمم» ، التي أقاموها سنة ١٩٢٠ م ! .. وهى العصبة التي قالوا إن ميثاقها قد مثل أول تفنيين معاصر لحقوق الإنسان؟!

هذا هو موقف الغرب من مبدأ «حق الشعوب في تقرير مصيرها» ، وتلك هي المكاييل المختلفة - بل والمناقضة والمعارضة - التي يكيل بها في هذا الموضوع .. وهو لا يزال على موقفه هذا حتى الآن .. فكل صهيوني ، من أى جنس ووطن ولغة وقومية ، من «حقة» ، وفق القانون الصهيوني ، الذي تنفذه حرب الغرب ، أن يقرر الاستيطان بفلسطين ، فيقرر مصيرها ككيان للاستيطان الصهيوني .. في الوقت الذي يقف فيه الغرب ، حتى اليوم ، موقف العداء من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؟!

\* \* \*

● وفي الوقت الذي كان فيه الغرب يقيم الدنيا ، بل ويشن الحروب ، بدعوى «تحرير الرقيق» حتى ولو كان هذا الرقيق خادما في منزل - كان يسترق - بغزوته الاستعمارية الحديثة - الأم والشعوب والقارات .. يسترق إنسانها ، ويدمر ويمسح

وينسخ مواري ثها و هويتها الحضارية .. بل ويقتلع بعضها اقتلاعاً ليحل محلها أبناء  
البيض بالاستعمار الاستيطاني ! .

\* \* \*

حدث ذلك .. ولا يزال يحدث ، في الوقت الذي اتخد فيه الإسلام ، منذ نزل  
قرآن و بعث رسوله ﷺ ، و قامت دولته ، و تبلورت حضارته .. اتخد فيه الموقف  
الواضح والحاكم الرافض للتمييز بين بنى الإنسان .

فالإسلام يقرر أن التكريم الإلهي إنما هو للإنسان ، مطلق الإنسان .. أى لبني آدم  
أجمعين ، على اختلاف الألوان والعقائد والحضارات والشعوب والقبائل والأعراف  
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَيْ آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ  
عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمْنَ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١) .. وبعد هذا التكريم العام تكون التقوى معيار  
التفضيل بين المكرمين ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا  
وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢) ..

والحرية ، التي هي فريضة إلهية وتکلیف شرعی ، ليست امتیازاً خاصاً ، بل هي  
لكل الناس .. والراشد الثاني عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، عندما قال كلمته  
الحكيمة : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!» .. قالها ومقام  
الحديث عن إنسان نصراني - قبطي - وإبان الفتح الذي يقتضي ، ضمن ما  
يقتضي ، تمييزاً - لدعوى الأمان - بين الفاتحين وبين أهل البلاد المفتوحة ، الذين لم  
يندمجووا بعد في أمة الفتح ، بالمعنى القومي فضلاً عن المعنى الديني ..

والعدل ، الذي أراده الله فريضة إنسانية ، وليس مجرد «حق» من حقوق الإنسان ..  
قد جعله الإسلام مطلق الإنسان .. مسلماً كان أو غير مسلم .. بل صديقاً كان أو  
عدواً! ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَائُونَ قَوْمٌ عَلَىٰ  
أَلَّا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٣) ..  
هكذا تميز الإسلام في «فلسفة» الحقوق المقررة للإنسان ..

وهكذا تميز ، أيضاً في «آفاق» الإنسانية ، التي جعل لها هذه «الحقوق» فرائض  
إلهية وتكاليف شرعية ، تأثم جميعاً إذا هي نكست أو تخاذلت عن الجهاد في سبيل  
تحقيق هذه الواجبات في كل مناحي حياة الإنسان .. كل إنسان .. والله أعلم .

(١) الإسراء : ٧٠ . (٢) الحجرات : ١٣ .

(٣) المائدة : ٨ .

## الحرية

الحرية : ضد العبودية .. والحر : ضد العبد والرقيق .. وتحرير الرقبة : عتقها من الرق والعبودية .. فالحرية هي الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعيّن عن إرادته ، في أي ميدان من ميادين الفعل ، وبأى لون من ألوان التعبير ..

وفي المصطلح القرآني ، الذي يقابل بين الحر والعبد « كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِيِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى » (١) ..

ومن المؤثرات الإسلامية كلمات الراشد الثاني عمر بن الخطاب ، التي يقول فيها : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ ! .. »

ولقد كان مبحث الحرية والاختيار أول المباحث التي بدأت بها الفلسفة الإسلامية في تاريخنا الحضاري ، بعد ظهور الإسلام .. ودللت ملabbات هذه النشأة على ارتباط « الحرية » « بالمسؤولية » في النظرة الإسلامية ، لأن القضية التي أثارت الجدل فولدت البحث في هذه القضية ، هي التغيرات التي أحدهتها الدولة الأموية في نظام الحكم الإسلامي ، والصراعات التي حدثت بين المسلمين حول هذه التغيرات .. وهل القائمون بها مسؤولون عنها؟ .. يحاسبون عليها؟ .. فهم أحرار مختارون؟؟ .. أم أنهم غير مسؤولين؟ .. كلياً؟ .. أو جزئياً؟ .. ولا حساب عليهم؟ .. لأنهم مسيرون مجبرون؟؟ ..

فنشأ مبحث الحرية الذي عبر عنه أحياناً بالكلام في « القدر » - مرتبطاً بالمسؤولية ، مسؤولية الإنسان ! ..

وإذا كان « التكليف » - وهو عنوان المسؤولية في القانون - الفقه - الإسلامي - فرعاً عن « الحرية » .. فقد تجاوزت الحرية - في النظرة الإسلامية - نطاق الفرد - الحرية الفردية - إلى النطاق الاجتماعي - الحرية الاجتماعية - للأمم والجماعات .. ففي التكاليف الإسلامية « فروض عينية » على « الفرد » تستلزم حرية

(١) البقرة : ١٧٨ .

هذا الفرد المكلف .. وفيها ، كذلك ، «فروض كفائية» - أي فروض اجتماعية - تجُب على الأمة والجماعة .. وتستلزم حرية اجتماعية للأمة والجماعة .. الأمر الذي يقطع بتجاوز نطاق الحرية ، في النظرة الإسلامية - منذ البدء - ، نطاق الفرد ، إلى الجماعة والمجتمع .. على عكس ما يظن الذين حسّوا بمبحث الحرية والاختيار «فردياً دينياً» لم يتتجاوز هذا الإطار ! .. فإذا كانت التكاليف الفردية - الواجبة على الفرد - وهي فروض العين - تستلزم حرية المكلف بها فإن التكاليف الاجتماعية - الواجبة على الأمة وهي فروض الكفاية - تستلزم حرية الأمة المكلفة بها ! ..

\* \* \*

ونظرة الإسلام إلى الحرية ، ومن ثم مقامها فيه ، نظرة متميزة .. وخاصية إذا كانت المقارنة مستحضر نظرة الحضارة الغربية وبعض الحضارات الشرقية القديمة إلى هذا الموضوع ..

● فالحرية ، في النظرة الإسلامية ضرورة من الضرورات الإنسانية ، وفرضية إلهية وتکلیف شرعی واجب .. ولیست مجرد «حق» من الحقوق ، يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها إن هو أراد ! ..

● ومقام «الحرية» يبلغ في الأهمية وسلم الأولويات ، مقام «الحياة» ، التي هي نقطة البدء والمنتهى وجماع علاقة الإنسان بوجوده الدنيوي .. لقد اعتبر الإسلام «الرق» بمثابة «الموت» واعتبر «الحرية» إحياء و«حياة» .. فعتق الرقبة ، أي تحرير العبد هو إخراج له من الموت الحكمى إلى حكم الحياة .. وهذا هو الذي جعل عتق الرقبة - إحياءها - كفارة للقتل الخطأ ، الذي أخرج به القاتل نفسها من إطار الأحياء إلى عداد الأموات .. فكان عليه ، كفاره عن ذلك ، أن يعيد الحياة إلى الرقيق بالعتق والتحرير ! .. «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»<sup>(۱)</sup> .. وبعبارة واحد من مفسري القرآن الكريم - الإمام النسفي (1310هـ) : «فإنه - (أي القاتل) - لما أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار ، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحياءها ، من قبيل أن الرقيق مُلْحَقٌ بالأموات ، إذ الرق أثر من آثار الكفر ، والكافر موت حكماً (أو من كان ميتاً فأحييناه...) ! ...» .. فالإسلام عندما يهدى إلهاً يحرر ، وعندما يحرر فإنه يحقق للإنسان الضرورة الحقيقة لمعنى «الحياة» وحقيقة الحياة ! ..

(۱) النساء : ۹۲

وكلمات الإمام النسفي ، التي تقول : «إذ الرق أثر من آثار الكفر» .. تلفت النظر إلى الموقف العملي الذي اتخذه الإسلام ، إبان ظهوره ، من نظام وواقع الرق والاسترقاق ..

لقد ظهر الإسلام ونظام الرق - إن في شبه الجزيرة العربية أو فيما وراءها - نظام عام وبالغ القسوة ، ويمثل ركيزة من ركائز النظمتين الاقتصادية والاجتماعية لعالم ذلك التاريخ .. وإذا نظرنا إلى المحيط الذي ظهر فيه الإسلام وجدنا الروايد والتابع المتعددة دائمـة الإمداد لنهر الرقيق الراخـر بالجـديد من الأرقـاء .. فالحـروب العدوـانية .. والغارـات الدائـمة .. والـفقر المـدقـع .. والـعجز عنـد سـداد الـدين .. والـحرابة وقطعـ الطريق .. وأـسوقـ النـخـاسـة التـى تـعـجـ بالـصـفـارـ المـجـلوـين - فـتـيـانـاـ وـفـتـيـاتـ - كـانـتـ مـنـ المـعـالـمـ الـأـسـاسـيـةـ لـكـلـ الـجـمـعـاتـ ، حتىـ لاـ نـغـالـىـ إـذـ قـلـنـاـ إـنـ الـرـقـيـقـ كـانـ «الـعـمـلـةـ الدـولـيـةـ» لـاـقـتـصـادـ ذـلـكـ التـارـيخـ؟ ! ..

فلما جاء الإسلام ، وقامت دولته بالمدينة ، حرم وألغى كل المنابع والروافد التي تمد نهر الرقيق بالجديد .. ووسع مصبات هذا النهر ، عندما حبـبـ إلى الناس عتق الأرقـاءـ ، بل وجـعـهـ مـصـرـفـاـ منـ مـصـارـفـ الـأـموـالـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـعـامـةـ ، وـصـدـقـاتـ الـمـسـلـمـيـنـ .. وـعـنـدـمـاـ جـعـلـ الـعـدـيدـ مـنـ الـكـفـارـاتـ هـىـ تـحرـيرـ الـرـقـبـةـ .. وـعـنـدـمـاـ سـنـ شـرـائـعـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الرـقـيقـ وـمـالـكـهـ ، فـىـ الـمـطـعـ وـالـمـشـرـبـ وـالـمـلـبسـ .. وـدـعـاـ إـلـىـ حـسـنـ معـاملـتـهـ ، وـالـتـحـفـيـفـ عـنـهـ فـىـ الـأـعـمـالـ .. حـتـىـ لـقـدـ أـصـبـحـ الـاستـرقـاقـ - فـىـ ظـلـ هـذـهـ التـشـريـعـاتـ - عـبـئـ اـقـتصـادـيـاـ يـزـهـدـ فـيـ الـرـاغـبـوـنـ فـيـ الـثـرـاءـ؟ ! ..

فـلـمـ يـكـنـ مـوـقـفـ إـلـاسـلـامـ مـنـ «الـحـرـيةـ» .. وـعـدـاؤـهـ «للـعـبـودـيـةـ» .. مـجـردـ مـوـقـفـ «ـفـكـرـىـ» .. نـظـرـىـ» .. إـنـاـ تـجـسـدـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ تـجـربـةـ إـصـلـاحـيـةـ شـامـلـةـ غـيـرـتـ الـجـمـعـ الـذـيـ ظـهـرـ فـيـ تـغـيـيرـاـ جـذـرـياـ .. وـذـلـكـ هوـ الـذـيـ يـحـسـبـ لـإـلـاسـلـامـ .. وـلـاـ تـحـسـبـ عـلـيـهـ «ـالـرـدـةـ» الـتـىـ حدـثـتـ عـنـدـمـاـ اـسـتـشـرـىـ الـاستـرقـاقـ ، بـعـدـ عـصـرـ الـرـاشـدـيـنـ؟ ! ..

لـقـدـ وـقـفـ التـشـرـيعـ إـلـاسـلـامـيـ مـنـ الـاستـرقـاقـ عـنـدـ أـسـرـىـ الـحـرـبـ الـمـشـروعـةـ ، ليـبـادـلـهـمـ مـعـ أـسـرـىـ الـمـسـلـمـيـنـ .. بـلـ وـشـرـعـ لـهـذـهـ الـحـالـاتـ الـمـحـدـودـةـ العـدـدـ «ـالـمـنـ»ـ وـ«ـالـفـدـاءـ»ـ ! .. ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرَّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا﴾ (١)

وإذا كان هذا هو مقام الحرية ، في النظرة الإسلامية .. فإن هذه النظرة قد ربطت قيمة الحرية بالإنسان .. مطلق الإنسان .. وليس بالإنسان المسلم وحده .. وإذا كان الدين والتدين هو أغلى وأول ما يميز الإنسان .. فإن تقرير الإسلام لحرية الضمير في الاعتقاد الديني لشاهد على تقديس حرية الإنسان في كل الميادين .. فهو حر حتى في أن يكفر ، إذا كان الكفر هو خياره و اختياره ﴿لَا إكراه في الدين قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(١)</sup> - .. ﴿قَالَ يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْلَازٌ مَكْمُومُهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾<sup>(٢)</sup> - .. ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأْمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

لقد أراد الله للناس الهدى والإيمان .. لكنه جعل لهم ، مع هذه الإرادة الإلهية ، الحرية والتخيير والتمكين .. فكان انتصار الإسلام لحرية الإنسانية في كل الميادين ! ..

وإذا كانت شهادة التوحيد - (لا إله إلا الله) - هي جوهر التدين بالإسلام .. فإنها ، في مفهومه ثورة تحرير للإنسان من كل الطواغيت ومن جميع الأغیار .. فإفراد الله بالألوهية والعبودية هو جوهر تحرير الإنسان من العبودية لغير الله .. إنها العبودية للذات المزهنة عن المادية ، والتحریر ، في ذات الوقت ، لهذا الإنسان من كل ألوان الطواغيت المادية التي تستغل منه الإرادة والحرية والاختيار ! ..

بل إن الإسلام عندما يدعو الإنسان إلى الاقتصاد في الاقتناء والامتلاك ، - بتهدئته لشهوات وغرائز التملك - وبالوقوف بها عند حدود «الاستخلاف» و«الانتفاع» ، لا «ملكية الرقبة» و«الاحتياط» فإن الإسلام بصنعيه هذا إنما ينجز إنجازاً أعظى مما على درب تحرير الإنسان .. تحريره من العبودية للأشياء ، التي يحسبها مملوكة له ، على حين أنه لها ملوك ؟ ! ..

\* \* \*

لكن للإسلام مذهباً متميزاً في «نطاق» الحرية الإنسانية و«آفاقها» و«حدودها» ..

(١) البقرة : ٢٥٦ .

(٢) هود : ٢٨ .

(٣) يونس : ٩٩ .

فالإنسان خليفة عن الله سبحانه في عمارة الوجود .. ومن ثم فإن حريته هي حرية الخليفة ، وليس حرية سيد هذا الوجود .. إنه حر ، في حدود إمكاناته المخلوقة له - والتى لم يخلقها هو ! - هو حر ، في إطار الملابسات والعوامل الموضوعية الخارجية ، التي ليست من صنعه ، والتي قد يستعصى بعضها على تعديله وتحويره وتغييره ! .. هو حر ، في إطار أشواقه ورغباته وميوله ، التي قد لا تكون دائماً وأبداً ثمرات حرة وحالية لحريته وإرادته الحالمة .. وإنما قد تكون ، أحياناً ، ثمرات لخيط لم يصنعه ، ولم يرث ما كان له إلا أن يتلقاه ! ..

ثم ، إنه «الخليفة .. والوكيل : الحر» ، في إطار ونطاق ثابت ومقاصد الشريعة ، التي هي عقد وعهد الاستخلاف والتوكيل ! ..

وإذا كان الله ، سبحانه وتعالى ، قد سخر للإنسان ظواهر الطبيعة وقوتها .. ليتحرر من العبودية لها .. فإنه قد أقام ، وأراد ، إخاء بين قوى الإنسان وقوى الطبيعة ، لتمتزج حريته بهذا التسخير المتبدل .. فهو أخ للطبيعة ، بين قواه وقوتها تسخير متبدل ، هو أشبه ما يكون بالارتفاع .. كل مرفق مسخر للمرفق الآخر .. الأمر الذي يجعل الحرية الإنسانية حرية المخلوق ، المسئول ، لا حرية الذي لا يسأل عما يفعل .. الفعال لما يريد<sup>(١)</sup> ! .

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . محمد عمارة (الإسلام وحقوق الإنسان) طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .

## العَدْلُ

العدل - في المصطلح الإسلامي - هو الضد والمقابل للجور والظلم .. لا بالمعنى السلبي ، فقط ، أي نفي الجور والظلم وغيبتهما .. وإنما بالمعنى الإيجابي ، المتمثل في سيادة «الوسطية الإسلامية الجامعة» التي لا تتحاصل إلى قطب واحد من قطبي الظاهرتين ، وكذلك لا تتعزل عنهما معا ولا تغيرهما كل المعايرة ، وإنما تجمع عناصر العدل والحق فيما ، مكونة الموقف العادل بين ظلمين ، الحق بين باطلين ، المعادل بين تطرفين .. فالعدل : هو التوسط .. الوسطية الجامعة لعناصر الحق من أقطاب الظواهر موضوع الدرس وم محل النزاع ..

وهذا المعنى - للعدل - في المصطلح الإسلامي - هو الذي يشير إليه حديث رسول ﷺ ، الذي يقول : «الوسط : العدل .. جعلناكم أمة وسطا» - رواه الترمذى والإمام أحمد ..

والعدل - في شرعة الإسلام - فريضة واجبة ، وضرورة من الضرورات الاجتماعية والإنسانية وليس مجرد «حق» من الحقوق ، التي لصاحبها أن يتنازل عنها إن هو أراد ذلك ، أو أن يفرط فيها ، بالإهمال ، دون وزر وتأثيم! ..

إنه فريضة واجبة ، فرضها الله ، سبحانه وتعالى ، على الكافة دون استثناء - بل لقد فرضها على ذاته ، سبحانه ، بالمعنى اللاقى بذاته ، حتى لقد جعلها اسمًا من أسمائه الحسنى ! ..

فرضها على رسوله ، ﷺ ، وأمره بها .. ﴿فَلَذِكَ فَادْعُ وَاسْتَقْمُ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنَتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (١)

وفرضها على أولياء الأمور ، من الولاة والحكام ، تجاه الرعية والمحاكمين ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٢) ..

(١) الشورى ١٥ .

بل لقد أنبأنا الله سبحانه وتعالى ، أن هذه «الأمانة» التي فرض على الإنسان حملها وأداءها ، كانت هي المعيار الذي تميز به الإنسان وامتاز عن غيره من المخلوقات غير اختياره .. ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحْمَلُهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(١)</sup> ومن المفسرين من قالوا : إنها أمانات الأموال والعدل بين الناس فيها .. وفرضها معياراً للعلاقة بين الرعية وبين أولى الأمر - الدولة والسلطان - يشير إليه حديث رسول الله ﷺ ، الذي يحدث الولاية عن تكافؤ «العقد» بينهم وبين رعيتهم ، محذراً إياهم من التفريط بما عليهم تجاه الرعية ، في سياق حديثه إلى الرعية عن علاقتهم بالولاية والأئمة : «إِنْ لَهُمْ - (الأئمَّةُ) - عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقٌّ مِثْلُ ذَلِكَ ، مَا إِنْ اسْتَرْحَمُوكُمْ رَحْمُوكُمْ ، وَإِنْ عَاهَدْتُمُوهُمْ فَوْفَوْ ، وَإِنْ حَكَمْتُمُوهُمْ عَدْلًا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ..» رواه الإمام أحمد ..

وهو - العدل - فريضة في مجتمع الأسرة - الذي هو لبنة بناء مجتمع الأمة - .. يشير إليها حديث رسول الله ﷺ ، الذي يقول فيه : «اعدلوا بين أبنائكم» - رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والإمام أحمد - .. وتعنيه الآية القرآنية التي تقرر ما للمرأة وما عليها ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> .. وتلك التي تعلق التعدد في الزوجات على تحقق العدل بينهن ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(٣)</sup> ..

إنها فريضة شاملة لكل ميادين الحياة .. عدل الولاية في الرعية - وعدل القضاة في المحاكمين .. وعدل الإنسان في أهل بيته .. ولهذا الشمول كانت إشارة حديث رسول الله ﷺ ، الذي يقول فيه : «المقصطون عند الله يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن - عز وجل - وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» - رواه مسلم والنسائي والإمام أحمد .

\* \* \*

ويستوى ، في وجوب العدل ، أن يكون تجاه الغير أو حيال النفس .. بل إن تحريم الإسلام ظلم الإنسان لنفسه من أكبر الأدلة على أن العدل ضرورة وفريضة وليس مجرد «حق» من الحقوق .. وإلا لجاز للإنسان أن يتنازل عن «حقه» فيه

(٣) النساء : ٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(١) الأحزاب : ٧٢ .

فيظلم نفسي ! .. ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوْ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (١)

وحتى هؤلاء المستضعفين فرض الله على القادرين الجهاد لتحريرهم من الاستضعفاف ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٢)

وتأكد هذا المعنى - تأثير ظلم الإنسان لنفسه - الآية الكريمة ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا سَلَّمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢٨) فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِيسَ مَثَوِي الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (٣) ..

ذلك يستوى في وجوب العدل أن يكون تجاه «العدو» كما هو واجب تجاه «الولي» .. فالعدل شيء و «الموالة» - أي النصرة - شيء آخر .. وإذا كان الإسلام ينهى المسلمين عن موالة - أي نصرة - أعدائهم ، الذين يقاتلونهم في الدين أو يخرجونهم من الديار ، أو يظاهرون على إخراجهم منها .. فإنه يجب عليهم العدل حتى مع الأعداء ! ومع من يكرهون ! .. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَيْءٌ فَمِنْ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٤) .. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيِّرًا فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٥) ..

(١) النساء : ٩٧ - ٩٩ .

(٢) النساء : ٧٥ .

(٣) التحـلـ ٢٨ - ٢٩ .

(٤) المائدـة : ٨ .

(٥) النساء : ١٣٥ .

وإذا كان العدل فريضة واجبة . وضرورة اجتماعية للإنسان وعليه تجاه نفسه ..  
وتجاه الآخرين .. موالين ومحبوبين كان هؤلاء الآخرون ، أم معادين مكرهين ، فإنه  
كذلك فريضة وضرورة في مختلف الميادين في القانون وأمامه ، وفي الشئون الأدبية  
والمعنوية .. وفي أمور المال والثروة والاقتصاد والمعاش - أي التكافل الاجتماعي ..  
ولقد حدثنا رسول الله ، ﷺ ، عن علاقة التنافي بين «العدل» و«الجور» ..  
فوجود الواحد منهما يعني نفي الآخر وانتفاءه .. فقال : «لا يثبت الجور بعدى إلا  
قليلًا حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في  
الجور من لا يعرف غيره ! .. ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من  
العدل شيء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره ! » -  
روايه الإمام أحمد ..

فهو - العدل - واحد من فرائض الله .. وواحد من قوانينه وسننه في الاجتماع  
الإنساني .. له معالمه .. وله آلياته في الحضور وفي الغياب<sup>(١)</sup> ! .

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . محمد عمارة (الإسلام وحقوق الإنسان) طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م ..  
(الإسلام والثورة) طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م .

## التكافُل

التكافل : هو التضامن والإعالة والرعاية ، على النحو الذي يجبر القصور الحادث لدى طرف من أطراف علاقة التكافل .. فهو تفاعل بين طرفين أو أكثر .. والتكافل الاجتماعي : هو النظام الذي يقيم علاقة التفاعل والتضامن والإعالة والرعاية بين أعضاء المجتمع الإنساني في مجتمع من المجتمعات ..

وإلى معنى هذا المصطلح - التكافل - تشير الآيات القرآنية ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدِيهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ ﴾(١) .. ﴿ هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ﴾(٢) .. ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾(٣) ..

والتكافل الاجتماعي ، في الفلسفة الاجتماعية الإسلامية ، مؤسس على القاعدة الإسلامية الكلية .. قاعدة إرادة الله ، سبحانه ، قيام التوازن والموازنة بين الأفراد والجماعات والأطراف ، في مختلف ألم وأنواع المخلوقات ..

إن الله ، سبحانه وتعالى ، قد تفرد بالوحدانية ، لا يشركه فيها مخلوق من المخلوقات .. فجميع من عداه - في عوالم الحيوان والنبات والجماد والأجرام - في الأرض أو في السماء - تقوم على التزاوج ، من كل زوجين اثنين .. ولذلك كانت فلسفة الإسلام ، لإقامة العدل ، والعلاقة الصحيحة بين الأزواج والمتعددين في الميول والمصالح والأهداف هي التوازن والموازنة بين الميول والمصالح والمقاصد وتحقيق علاقة التكافل التي تقيم نسيج الاجتماع ، حتى لا يسير التناقض والتناحر بالأطراف المختلفة المصالح إلى الصراع والدمار ! ..

فعدل الله هو «الميزان» ، الذي أنزله الله ، سبحانه وتعالى ، مع الكتاب ل تستقيم كل شئون الاجتماع ، ومنها شئون الاجتماع الإنساني .. ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ

(١) آل عمران : ٤٤ . (٢) القصص : ١٢ . (٣) التحل : ٩١ .

الكتاب بالحق والميزان<sup>(١)</sup> .. ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ﴾<sup>(٢)</sup> .. فهو أداة «التوازن» في مختلف ميادين الحياة! ..

• • •

وإذا كانت الثروات والأموال هي خلق الله ، سبحانه وتعالى ، أودعها ، بفيضه ، في مصادرها ومظانها الطبيعية ، فإنه قد استخلف فيها وعليها الإنسان - مطلق الإنسان - وأقام له ، في عقد وعهد الاستخلاف - الشريعة - المعلم الحاكمة لإطار التكافل الاجتماعي ، حتى تظل علاقة الفرقاء المتعددين ، والمتنافسين ، بالثروات والأموال عند لحظة العدل .. الوسط التوازن والاتزان ! ..

٤) .. وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ ۝ (٣) .. ۝ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ۝ (٤) .. ۝ وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ۝ (٥) ..

وهو ، سبحانه ، قد جعل الإنسان - من حيث هو إنسان ، كجنس ، وكامة -  
وليس كفرد أو طبقة - مستخلفاً ووكيلاً ونائباً عن الله في هذه الشروط والأموال  
﴿آمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا  
لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (٦) .

فمال مال الله ، بخلقه له ، وإياده إيه فى الطبيعة .. هو مالكه الحقيقي ..  
مالك رقبته ، والإنسان مستخلف فيه ، ووكيل .. له فيه ملكية مجازية .. ملكية  
الارتفاع .. ولذلك ، أضيف مصطلح المال فى القرآن إلى الله وإلى الإنسان ..  
وعند إضافته إلى الإنسان ، كانت الإضافة إلى «ضمير الجمع» فى سبع وأربعين  
آية ، وإلى «ضمير الفرد» فى سبع آيات؟! .. حتى لقد وقف الإمام محمد عبده  
(١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ - ١٠٩٥ م) أمام هذه الحقيقة متأملا ، ثم تحدث عن  
دلائلها فقال : إن الله سبحانه ، قد أراد أن ينبه بذلك على «تكافل الأمة فى  
حقوقها ومصالحها ، فكأنه يقول : إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم .. ! ..  
ومن قبل محمد عبده ، وقف الإمام ، الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ - ١٠٧٥ -  
(١١٤٤ م) - صاحب تفسير «الكتاف» - أمام هذه الحقيقة ، حقيقة ملكية الله

٢٩ : الْقُرْبَةِ (٣)

. ٢٥ : الحدید (٢)

١٧ : ( ) الشهري :

٦١ الحدود

(٥) الخاتمة : ١٣ :

(٤) الْحَمْدُ لِلّٰهِ

لأموال واستخلاقه الإنسان فيها - فقال : إن «مراد الله .. هو أن يقول للناس إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله ، بخلقه وإنشائه لها ، وإنما مَوْلَكُم إِيَّاهَا ، وَخَوْلَكُمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا ، وَجَعْلُكُمْ خَلْفَاءً فِي التَّصْرِيفِ فِيهَا ، فَلَيْسَ هِيَ أَمْوَالَكُمْ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَمَا أَنْتُمْ فِيهَا إِلَّا بِنَزْلَةِ الْوَكْلَاءِ وَالنَّوَابِ! .. .»

ولذلك ، حدد الله سبحانه وتعالى ، للخلفاء والوكلاء المعالم التي تقيم التكافل بينهم وتحقق التوازن لهم في الأموال والشروط .. معالم التكافل والتضامن والاشتراك ، المؤسس على حلّ مصدر الحياة .. وحلّ أنواع الإنفاق والتنمية والاستثمار .. والاكتفاء في الاختصاص بحد الكفاية ، وتدوير مزاد عن ذلك للصالح العام لعموم المستخلفين .. «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنِي بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (١) .. .» وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعْلَكُمْ تَفَكَّرُونَ (٢) والعفو - كما يفسره ابن عباس (٣) ق . ه - ٦٨ ه - ٦١٩ ه - ٦٨٧ م .. .

والحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ ٦٤٢ - ٧٢٨ م) وقتادة بن دعامة السدوسي (٦١ - ١١٨ هـ ٦٩٣ - ٧٦٥ م) وغيرهم : «هو ما فضل عن العيال ، فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم ف تكونوا عالة .. ! .. .»  
فما زاد عن كفاية «التكافل الخاص» ينفق ويوظف لإقامة «التكافل العام»! ..  
والإنفاق - في العرف الإسلامي - لا يعني الصدقة وحدها .. بل مطلق توظيف المال واستثماره في ميادين النفع والتكافل العام .. .

وهذا المعنى للتكافل الاجتماعي الإسلامي .. معنى الاشتراك ، الذي يحقق التوازن بين المستخلفين ، هو الذي تتحدث عنه الأحاديث النبوية الكثيرة التي رویت في هذا الباب .. : «يقول العبد : مالي ! مالي ! . وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت ، أو لبست فأبليت ، أو أكلت فأفنيت؟! .. .» رواه مسلم والترمذى والإمام أحمد - .. و«ال المسلمين شركاء في ثلاثة ، لا يعنون : الماء ، والكلاً والنار .. . وثمنه حرام! » - رواه ابن ماجة والإمام أحمد .. و«من احتكر

(٢) البقرة : ٢١٩ .

(١) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى ، وببرئ الله تعالى منه . وأيماً أهل عرصة أصبح فيهم امرأ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ! » رواه الإمام أحمد .. وإذا نحن شئنا كلمات - من غير البلاغ القرآنى والبيان النبوى - شاهدة على التطبيق الإسلامى لهذا التكافل الاجتماعى ، فإننا واجدون الكثير ..

فعمر بن الخطاب هو القائل عن التكافل بين الناس فى الأموال والثروات : «والذى نفسى بيده ، ما من أحد إلا وله فى هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ! وما أحد أحق به من أحد .. وما أنا فيه إلا كأحدهم ! .. فالرجل وبلاوه .. والرجل وقدمه .. والرجل وغناوه .. والرجل وحاجته ! .. »

وعلى بن أبي طالب هو القائل : «إن الله فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما مُتّع به غنى ؟! .. إن الغنى فى الغربة وطن ! والفقير فى الوطن غربة ! وإن المقل غريب فى بلدته ! .. إنه «الميزان» ، يعتدل «بالتكافل» وينحتل بغيته ، فما جاع فقير إلا بما مُتّع به غنى ؟! .. »

وعمر بن عبد العزىز هو الذى صور التكافل الاجتماعى على هذا النحو الراقى عندما قال : «إن أهلى أقطعونى ما لم يكن لى أن آخذه ، ولا لهم أن يعطونيه ! .. وإن الله ، تبارك وتعالى ، قد بعث محمدا ، ﷺ ، رحمة إلى الناس كافة ، ثم اختار له ما عنده ، فقبضه إليه وترك للناس نهرا شربهم فيه سواء ! .. ثم قام أبو بكر فترك النهر على حاله . ثم ولى عمر فعمل على عمل صاحبه . فلما ولى عثمان اشتق من ذلك النهر نهرا ؟! .. ثم ولى معاوية فاشتق منه الأنهاres ؟! .. ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ، ومروان وعبد الملك ، والوليد ، وسليمان ، حتى أفضى الأمر إلى ، وقد يبس النهر الأعظم ؟! ولن يروى أصحاب النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم على ما كان عليه ! .. »

\* \* \*

والتكافل الاجتماعى الإسلامى ، عندما يقيم التوازن والاتزان والتضامن بين الجماعة الإنسانية فى المجتمع الإسلامى . إنما ينفى الخلل ، الذى يجعل المال متراكزا فى جانب والفقر متراكزا فى جانب آخر ! .. فمجتمع «التكافل الاجتماعى» هو التقىض لمجتمع «دولة الأغنياء» ، الذى تحدث عنه القرآن فى آيات كثيرة ، منها **«ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسوله ولذى القرى»**

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فُخْدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾ .

ومنها ، تلك الآية التي تعلمنا سنة الله في الاجتماع الإنساني .. سنة : أن الاستغناء والفردية والأثرة والاستئثار لابد وأن تكون المقدمة المفضية ، حتما ، إلى الطغيان ! .. ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴾ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَهُ اسْتَغْفَنِي ﴿٢﴾ ..

ومنها ، الآيات التي تتحدث عن سنة انحياز المترفين إلى الضلال والكفر! .. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ ﴿٣﴾ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣﴾ .. وسنة : أن الترف هو المقدمة لانهيار الحضارة وتراجع العمran ! .. ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتْرَفِيهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقًّا عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ ﴿٤﴾ .. فالدمار هو اختلال التوازن وقطع روابط التكافل ، الذي يتأسس عليه العمran ! ..

ففى التكافل الاجتماعى إقامة علاقة التضامن والإعالة والرعاية ، المقدرة للتوازن والاتزان .. أى العدل بين فرقاء الاجتماع الإنساني ..

وفى غيبة هذا التكافل الاجتماعى ، يحدث الخلل المفضى - إذا لم يصلحه المصلحون بالدفع الاجتماعى - إلى الانهيار الاجتماعى والتراجع الحضارى <sup>(٥)</sup> ! .

(١) الحشر : ٧ . (٢) العلق : ٦ ، ٧ . (٣) سباء : ٣٤ ، ٣٥ . (٤) الإسراء : ١٦ .

(٥) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . محمد عمارة (الإسلام وحقوق الإنسان) و (الإسلام والثورة) .

## المساواة

المساواة هي تشابه المكانة الاجتماعية والحقوقية ، والمسئوليات ، والفرص للناس في المجتمع ، على النحو الذي تقوم فيه الحالة المتماثلة فيما بينهم ..

وسمى الشيء بالشيء : جعله مثله سواء ، فكانا مثيلين .. وفي القرآن الكريم : ﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَاهُ﴾ (١) ..

سواء تدل على معنى التوسط والتعادل ، يقال : فلان وفلان سواء أي متساويان ، وقوم سواء : أي متساوون ..

ولقد شاع الحديث عن المساواة ، في فكر الحضارة الغربية ، منذ أن أعلنت مبادئ حقوق الإنسان ، في الإعلان الذي أصدرته الثورة الفرنسية لذلك سنة ١٧٨٩ م .. فدخلت المساواة منذ ذلك التاريخ في الكثير من الدساتير والمواثيق الدولية ..

أما ميادين المساواة ، فعادة ما يذكر فيها : المساواة السياسية .. والمساواة الاقتصادية .. والمساواة المدنية .. والمساواة الاجتماعية ..

ويجري الحديث عنها في علاقات المواطنين الداخلية .. وبين الأئم والدول .. وبين الأجناس والقوميات والشعوب ..

وبعض المذاهب والفلسفات قد نحت منحا خياليا في الحديث عن تصوراتها لتطبيقات مبدأ المساواة بين الناس ، فتصورت إمكانية تحقيق التمايز الكامل والتسوية الحقيقية بين الناس في كل الميادين ، وبالتحديد في الميادين الاقتصادية - شئون المال والثروة والمعاش - وفي الميادين الاجتماعية - التي تتأثر بأوضاعها ومراتبها ، عادة بأوضاع الاقتصاد والمعاش والأموال والثروات ..

لكن هذه التصورات قد استعانت على الممارسة الواقعية وعلى التطبيق في أي مجتمع من المجتمعات ، حتى تلك التي حكم فيها أنصار هذه المذاهب والفلسفات ..

(١) القيمة : ٤ .

ولعل أقرب التصورات إلى الدقة والواقعية ، في مذهب المساواة ، وإمكانية وضع مبدئها في الممارسة ، هو التصور الذي يميز بين :

(ا) المساواة بين الناس أمام القانون .. على النحو الذي ينفي امتيازات المولد ، والوراثة واللون ، والعرق ، والجنس ، والعتقد ..

فهذه المساواة ممكنة .. بل وضرورية .. وواجبة التحقيق والتطبيق .. وهي قد تتحقق بدرجات كبيرة في عديد من المجتمعات ..

(ب) والمساواة في تكافؤ الفرص أمام سائر المواطنين .. وسائر الأم والقوميات .. وسائر الدول .. المساواة في تكافؤ الفرص المتاحة بختلف الميادين .. وذلك حتى يكون التفاوت ثمرة للجهد الذاتي والطاقة المتاحة .. وليس بسبب التمييز والقسر والحجب أو الامتياز ..

وهذه المساواة ممكنة .. وهي هدف يستحق الجهد في سبيل تحقيقه ، في الإطار الاجتماعي .. والدولى على الأسواء ..

(ج) أما المساواة فيما بعد الفرص المتكافئة .. فإنها هي التي تعد خيالاً وحلماً يستعصى على التحقيق ، ويناقض السنن والقوانين الحاكمة لسير الاجتماع والعمaran .. ففي المجتمع الذي تتكافأ فيه فرص تحصيل واكتساب وامتلاك العلم .. والمال .. والاشتغال بالشئون العامة ، سياسية واجتماعية ، نجد الطاقات لدى الناس متفاوتة ، ومن ثم تتفاوت أنصبتهم وحظوظهم في الملك والكسب والمحصول ، بسبب تفاوت طاقاتهم المادية والذهنية والإرادية .. الخ .. فالمساواة في الفرص المتكافئة لا تشمل مساواة في مراكز الناس المالية والاجتماعية لتفاوت القدرات ، الموروثة ، والذاتية ، والمكتسبة بين هؤلاء الناس .. فالمساواة في تكافؤ الفرص لا تشمل ، بالضرورة ، مساواة في أنصبة الناس وحظوظهم من هذه الفرص ! ..

وحتى المؤثرة الإسلامية ، التي يحسب بعض الناس أنها تقنن للمساواة المطلقة والتماثل المطلق بين كل الناس في كل الميادين .. مؤثرة : «الناس سواسية كأسنان المشط» .. حتى هذه المؤثرة لا تشهد لهذا المعنى في المساواة المطلقة ، إذا نحن أكملنا قراءة نصها .. فنصها الكامل يقول : «الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى!» .. فهي لم تغفل الحديث عن التفاضل والتمايز والتفاوت بين الناس ، وإنما هي أكدت على حقيقة : ولادة الناس جمِيعاً متساوين تمام المساواة .. فهم يولدون على الفطرة ، صفحاتهم بيضاء .. ثم بعد

ذلك تتفرق بهم السبل وتتفاوت الأنصبة .. والمأثورة تدعو إلى حقيقة ثانية : وهى أن تكون التقوى هى معيار التفاضل والتمايز والتفاوت - والتقوى هى اتقاء كل ما هو سلبى - فهى معنى جامع لعمل المعروف وتجنب المنكر ..

فهى - كما رأينا - جامعة لما فيه المساواة .. ولما فيه التمايز والتفاضل .. مع التزكية لتأسيس التفاضل على التقوى ، أى على المشروع والشرعى من الأسباب ! .. وإذا جاز لنا أن نصور المساواة العادلة والممكنة ، بين الفرقاء المختلفين ، فى مجتمع من مجتمعات ، أو بين الأمم والقوميات والحضارات ، وفي المجتمع الدولى .. فإن صورة أعضاء الجسد الواحد هى هذه الصورة للمساواة العادلة ..

فإسهام كل عضو من الأعضاء فى حياة الجسد وحيويته ليس متماثلا ولا متساويا .. وحظ كل عضو ونصيبه من رصيد حياة الجسد وحيويته ليس متماثلا ولا متساويا .. لكن علاقة كل الأعضاء بكل الجسد هى علاقة «التوازن» - وليس علاقة «المساواة»؟! - .. فالتوازن والارتفاع ، الذى يصبح فيه كل عضو فاعلاً ومنفعلاً ومتفاعلاً مع الآخرين ، وكأنه المرفق الذى يرتفق به وعليه الآخرون كما يرتفق هو بهم وعليهم ، مع التفاوت فى الخطوط والمقادير والدرجات فى عملية الارتفاع والتوازن هذه .. إن هذه الصورة هى الممكنة والحقيقة والعادلة فى مبدأ المساواة باليادين التى تتفاوت فى تحصيلها طاقات الناس ، وتفاوت فيها أيضاً احتياجاتهم لما يحصلون من هذه اليادين ! ..

ولعل هذه الحقيقة الاجتماعية ، والsense الحاكمة فى العمران البشري - سنة «التوازن» لا «المساواة المطلقة» - هى التى قادت المجتمعات التى طمعت فى تحقيق المساواة المطلقة إلى الإخفاق والإحباط ..

ولعلها هي التى جعلت مذهب الإسلام الاجتماعى لا ينكر حقيقة تميز المجتمع إلى طبقات اجتماعية ، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على أن تكون العلاقة بينها عند مستوى «العدل .. الوسط .. التوازن» وفي كلمات الإمام على بن أبي طالب (٢٣) - ق . هـ - ٦٤٠ هـ - ٦٦١ م ) إلى واليه على مصر الأشتراخى (٦٥٧ هـ - ٣٧ م ) - فى عهد توليته - الذى يعد من قمم الوثائق الفكرية والسياسية والاجتماعية والإدارية فى تراثنا الإسلامي - .. فى كلماته يقول : « .. واعلم أن الرعية طبقات ، لا يصلح بعضها إلا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض ، فمنها : جنود الله .. ومنها : كتاب العامة والخاصة .. ومنها : قضاة العدل .. ومنها : عمال الإنفاق والرفق .. ومنها : أهل الجزية والخارج ، من أهل الذمة ومسلمة الناس .. ومنها : التجار وأهل الصناعات .. ومنها : الطبقة السفلية ، من ذوى الحاجة والمسكنة .. فالجنود حصون

الرعاية .. وسائل الأمان .. ثم لا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج .. ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب .. ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوى الصناعات ..».

فهـى كلمـات ترسم لـوحة الحـقـيقـة الـاجـتمـاعـيـة لمـذهب الإـسـلام الـاجـتمـاعـي .. التـعـدـيـة القـائـمـة عـلـى عـلـاقـات أـطـرـافـها عـلـى «الـتوازن» ، فـلا قـيـام لـطـرف مـنـهـا إـلـا بـالـاتـفـاق معـ الجـمـيع ! ..

ولـهـذـهـ الحـقـيقـةـ منـ حـقـائقـ معـنىـ المـساـواـةـ فـيـ مـذـهـبـ الإـسـلامـ ،ـ كـانـ «ـالـدـفـعـ»ـ وـلـيـسـ «ـالـصـرـاعـ»ـ هـوـ السـبـيلـ الذـىـ يـزـكـيـهـ الإـسـلامـ طـرـيـقاـ لـتـصـحـيـحـ الـخـلـلـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ عـلـاقـاتـ الطـبـقـاتـ ،ـ فـإـذـاـ حلـ «ـالـخـلـلـ الـاجـتمـاعـيـ»ـ مـحـلـ «ـالـتوازنـ الـاجـتمـاعـيـ»ـ فـيـ عـلـاقـةـ بـيـنـ الطـبـقـاتـ ،ـ كـانـ «ـالـدـفـعـ»ـ -ـ الذـىـ يـزـيلـ الـخـلـلـ ،ـ وـيـعـيدـ التـوازنـ بـيـنـ الفـرقـاءـ ،ـ مـعـ الـاحـفـاظـ بـسـنةـ التـعـدـدـ -ـ هـوـ السـبـيلـ الإـسـلامـيـ لـلـحـرـاكـ الـاجـتمـاعـيـ ..ـ وـلـيـسـ «ـالـصـرـاعـ»ـ ،ـ الذـىـ يـعـنـىـ صـرـعـ وـنـفـىـ الـآخـرـ ،ـ وـالـانـفـرـادـ بـالـوـجـودـ وـالـشـمـرـاتـ ..ـ فـالـصـرـاعـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـطـبـقـيـ -ـ كـماـ عـرـفـتـهـ مـذـاهـبـ الـحـضـارـةـ الـغـربـيـةـ -ـ قـدـ استـهـدـفـ مـساـواـةـ يـنـفـرـدـ فـيـ طـرـفـ -ـ الـبـورـجـواـزـيةـ -ـ فـيـ الـلـيـبـرـالـيـةـ -ـ وـالـبـرـولـيـتـارـيـاـ -ـ فـيـ الشـمـولـيـةـ الـمـارـكـسـيـةـ -ـ بـالـوـجـودـ وـالـشـمـرـاتـ ،ـ بـعـدـ نـفـىـ النـقـيـضـ ..ـ أـمـاـ «ـالـدـفـعـ»ـ ،ـ فـيـ الـمـفـهـومـ الـإـسـلامـيـ ،ـ فـهـوـ حـرـاكـ اـجـتمـاعـيـ ،ـ يـغـيـرـ مـوـاـقـعـ الـفـرقـاءـ الـخـلـفـيـنـ ،ـ وـيـعـيدـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـمـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ «ـالـتوازنـ» ..ـ الـوـسـطـ ..ـ الـعـدـلـ»ـ ،ـ عـنـدـمـاـ يـنـفـىـ «ـالـخـلـلـ»ـ ..ـ الـظـلـمـ»ـ ..ـ وـدـونـ أـنـ يـنـفـىـ الـآخـرـ أوـ يـصـرـعـهـ بـالـصـرـاعـ ! ..

فالـصـرـاعـ نـفـىـ الـآخـرـ **﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرَعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَارِيَّةٍ﴾** (١)

أـمـاـ الدـفـعـ فـإـنـهـ تـغـيـيرـ لـلـوـاقـعـ ،ـ دـوـنـ نـفـىـ التـعـدـيـةـ وـالـتـماـيـزـ **﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾** (٢) ..

فـهـوـ سـبـيلـ الـحـرـاكـ الـاجـتمـاعـيـ -ـ وـلـيـسـ الـصـرـاعـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـطـبـقـيـ -ـ الـمـتـسـقـ مـعـ مـذـهـبـ الإـسـلامـ الـاجـتمـاعـيـ ،ـ الذـىـ يـرـىـ الـمـساـواـةـ «ـتوازنـ»ـ وـ«ـعدـلاـ»ـ بـيـنـ فـرقـاءـ مـتـمـايـزـيـنـ -ـ يـتـأـسـسـ تـمـايـزـهـمـ عـلـىـ الـمـشـرـوـعـ وـالـحـلـالـ مـنـ الـأـسـبـابـ وـالـتـصـرـفـاتـ -ـ ..ـ وـلـاـ يـرـاـهـاـ مـساـواـةـ مـطـلـقـةـ فـيـمـاـ تـتـفـاـوتـ فـيـهـ -ـ بـالـطـبـعـ وـالـكـسـبـ -ـ الـقـدـرـاتـ وـالـاحـتـيـاجـاتـ (٣) ! ..

(١) المـاـقـةـ ٧ :ـ فـصـلـتـ ٣٤ .

(٢) لمـزيدـ مـنـ التـفـصـيلـ ،ـ انـظـرـ :ـ دـ.ـ مـحمدـ عـمـارـةـ (ـالـإـسـلامـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ)ـ ،ـ (ـالـإـسـلامـ وـالـثـوـرـةـ)ـ وـالـإـمامـ عـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ (ـنـهـجـ الـبـلـاغـةـ)ـ .

## الذّمّة

الذمة - في مصطلح العربية - هي : العهد ، والحرمة ، والأمان ، والضمان .  
وفي القرآن الكريم : ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيمُّ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ (١) ..  
وأهل الذمة - في الفقه وفي التاريخ الإسلامي - هم أبناء الملل غير الإسلامية ،  
من مواطنى دار الإسلام ، الذين حكم عقد وعهد الذمة - أى الأمان والحرمة  
والضمان - علاقتهم بالدولة الإسلامية وال المسلمين ..

والأمر الذى استدعاى وجود هذا النظام فى المجتمع الإسلامي ، هو القاعدة  
الإسلامية التى قررت التعددية فى الملل والشائع والديانات فى دار الإسلام  
ودولته .. فـ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (٢) .. ﴿ فَمَنْ شَاءَ  
فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ ﴾ (٣) .. ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (٤) .. فالتجددية  
الإسلامية هى التى سمحت بالغاية ، فاستدعاى الأمر نظاما للعلاقة بين  
المتغرين ..

ولقد شمل عقد الذمة كل أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - ومن لهم شبهة  
كتاب ، أو قيل أن قد كانت لهم كتب سماوية ثم اندثرت .. فدخل فى أهل  
الذمة : الجوس والصابئة وأهل الديانات الوضعية - غير السماوية - فى شرقى  
آسيا .. بل وقال المالكية - فى المشهور من مذهبهم - وكذلك الإمام الأوزاعى -  
بإدخال المشركين والوثنيين - عربا وغير عرب - فى أمان الذمة وعقدها ..

وعلة المغايرة ، التى اقتضت عقد الذمة ، فى رأى جمهور الفقهاء ، ليست  
اختلاف الدين ، وإنما هى قيام المسلمين ، دون سواهم ، بفرضية الجهاد ، وتأمين  
الناس ، بن فىهم أهل الذمة ، الذين لم يفرض عليهم الجهاد يومئذ ، لكونه عقيدة  
وفرضية إسلامية - من ناحية - ولقتضيات وملابسات الفتوحات الإسلامية ، حيث

(١) التوبة : ٨ .

(٢) البقرة : ٢٥٩ .

(٣) الكافرون : ٦ .

(٤) ٦ .

لم يكن ولاه غير المسلمين للدولة الإسلامية مضمونا إلى الحد الذي يجعلهم يحملون السلاح دفاعا عن دولة الإسلام .

وعقد الذمة من العقود المؤبدة لأهل الذمة المقيمين بدار الإسلام .. وهو مؤقت بالنسبة للمؤمنين الداخلين إلى دار الإسلام لفترات موقته ، كالتجار ، والرسل والسائلين .. وهو يقرر ويضمن لهم الأمان والأمان ، المقرران والمضمونان للمسلمين ، وفق القاعدة الإسلامية المؤسس عليها هذا العقد - قاعدة : لهم ما لنا وعليهم ما علينا - ومن المؤثر فيها عن الإمام على بن أبي طالب قوله : «أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا» - فلأهل الذمة الأمان والحرمة والضمان في أنفسهم وعيالهم وأموالهم وعوائدهم وشرائعهم وشعائرهم ودور عباداتهم وأدوات هذه العبادات .. وفي عديد من الأحاديث النبوية التأكيد والتوصية على الوفاء بالذمة لأهلها .. من مثل قوله ، ﷺ : «أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم» - رواه البخارى . . .

وكانت الجزية هي المقابل المالي لضربي الدم والجندية والجهاد لحماية دار الإسلام .. وهي مبلغ زهيد لا يفرض على كل أهل الكتاب ، وإنما على القادرين مالياً وبدنياً من هم في سن الجندي ، فهي لا تفرض على الصغار ولا النساء ولا المرضى ولا العجزة وأصحاب العاهات ولا الأرقاء ولا الرهبان المنقطعين للعبادة .. وتفاوتت مقاديرها - تبعاً لمستويات الغنى والشراء - ما بين ١٢ درهما ، و ٢٤ درهما ، ٤٨ درهما في العام ، تؤخذ مما تيسر من أموالهم ، نقداً أو سلعاً ومصنوعات . .

وفي التحارات العابرة بين أقاليم الدولة الإسلامية كان الكتابيون يدفعون - مرة في العام - نصف عشر هذه التحارات - بينما كان التجار المسلمين يدفعون ربع العشر إلى جانب الزكاة فيسائر أموالهم - والتى أُعفى منها الكتابيون . .

وكانت أعمال الدولة ووظائفها مفتوحة لأهل الذمة ، لا يستثنى منها إلا الولايات التي يشترط الإسلام فيمن يتولاها ، للطابع الديني في مهام ولايتها .. كما كانت الوظائف ذات الطابع الديني في تنظيمات طوائف أهل الذمة مقصورة على أهل هذه الملل والطوائف والديانات . .

وفي القضاء والفصل في المنازعات ، كان لأهل الذمة حقوق التحاكم إلى قضائهم الخاص في قضايا شرائعهم الدينية ، مع حق التحاكم فيها - لمن أراد - إلى شريعة الإسلام وقضائه .. أما ما عدا المنازعات الشرعية فكان الفصل فيها لقضاء الدولة الإسلامية الموحد ..

ولقد شهد تاريخ المجتمعات الإسلامية فترات تعرض فيها أهل الذمة لألوان من الاضطهاد .. وغلب على هذه الفترات عموم الاضطهاد ، الذي شمل غيرهم معهم .. كما في عهد الموكيل العباسى (٢٣٢ - ٢٤٧ هـ ٨٦١ - ٩٨٥ م) الذي اضطهد الشيعة والمعتزلة بأكثر ما اضطهد به أهل الكتاب .. وعهد الحاكم بأمر الله الفاطمى (٣٧٥ - ٤١١ هـ ٩٨٥ - ١٠٢١ م) الذي دام اضطهاده لأهل السنة ، بينما تراجع سريعاً عن اضطهاده لأهل الكتاب .. وفي فترات الغزو الخارجي والدسائس الأجنبية - من الدول النصرانية - للبلاد الإسلامية ، تعرض أهل الذمة لألوان من التضييق والاضطهاد ، بسبب موالة نفر منهم - وخاصة أبناء الكنائس غير الوطنية - كالأروام - لقوات الغزو ، أو لشبهات على هذه الموالاة .. كذلك ارتبطت فترات «التوتر الطائفي» حديثاً ، بنفوذ ودسائس الاستعمار الغربى الحديث .

ومع نشوء عموم القسمات والقيم الثقافية ، التي وحدت كل الملل على أرض الإسلام - في اللغة والقومية والحضارة ، غدت الحضارة العربية الإسلامية رباطاً توحيدياً للجميع ، فتبليورت في ديار الإسلام أمة واحدة . بمعنى الحضاري والقومي ، ولاؤها للوطن الواحد ، فذابت عوامل المغایرة ، وتساوى الجميع في حمل مسئولية الجندي وحماية الوطن ، الأمر الذي أدى إلى إلغاء نظام الجزية ، وحلول المساواة في المواطن محل نظام الذمة ، ولقد لبت الاجتهادات الإسلامية وواكبت هذا التطور الذي شهدته الواقع الإسلامي الحديث .

## الشُورَى

الشورى : مصطلح إسلامي خالص وأصيل .. وهو اسم - من «المشاورة» - التي تعنى ، في اصطلاح العربية : استخراج الرأي .. فهى فعل إيجابى ، لا يقف عند حدود «التطوع» بالرأى .. بل يزيد على «التطوع» إلى درجة «العمل» على استخراج الرأى استخراجا واستدعائه قصدا؟! ..

إذا قلنا : أشار فلان على فلان بالرأى .. فإن معناه - في اصطلاح العربية - : أمره به ! .. وليس مجرد إبراء الذمة بـالقاء الرأى فقط ! ..

والشورى ، في الفكر السياسي الإسلامي ، هي فلسفة نظام الحكم .. والمجتمع .. والأسرة .. لأنها تعنى إدارة أمر الاجتماع الإنساني ، الخاص والعام ، بواسطة الائتمار المشترك والجماعى ، الذي هو سبيل الإنسان للمشاركة في تدبیر شئون هذا الاجتماع .. فالشورى ، أي الائتمار المشترك هي السبيل إلى الإمارة ، أي القيادة والنظام والسلطة والسلطان .. إمارة الإنسان في الأسرة .. وفي المجتمع .. وفي الدولة .. أي في تنظيم المجتمع وحكمه ، صغيراً كان المجتمع أو كبيراً ..

ولما كان التصور الفلسفى الإسلامى لوجود الإنسان في هذه الحياة ، ولوظيفته ومكانته فيها ، ولعلاقته بالآخرين ، قائماً على حقيقة أن هذا الإنسان مخلوق لله سبحانه وتعالى ، ومستخلف عنه في عمارة الكون .. كانت مكانة الإنسان في العمران هي مكانة الخليفة عن الله . فهو ليس سيد الكون حتى تكون حريرته مطلقة ، دون حدود ، وشوراه وائتماره وإماراته وسلطاته دون ضوابط وأطر .. وفي ذات الوقت ، فإن خلافته عن الله سبحانه تعنى وتقضى أن تكون له سلطة وإرادة وحرية وشورى وإمارة تمكّنه من النهوض بتكليف العمران لهذا الوجود .. فهو ، لهذا ، ليس الكائن المجبور المسير المهمش بإطلاق ..

إنه في المكان الوسط .. ليس سيد الكون .. وليس العبد المجرد من الحرية والإرادة والاستقلال والمسؤولية .. وإنما هو الخليفة عن سيد الكون ، وله في إطار عقد وعهد الاستخلاف السلطات التي تمكّنه من النهوض بمهام هذا الاستخلاف ..

وانطلاقاً من النظرية الإسلامية ، في مكانة الإنسان في هذا الوجود ، يتميز المذهب الإسلامي في « إطار الشوري » .. فبنيود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي ، التي هي قضاء الله الحتمي في كونه .. وكذلك أحکامه التي جعلها إطاراً حاكماً لحرية الإنسان وسلطاته .. هي « الوضع الإلهي » ، الذي تظهر فيه عبودية الخلق للخالق ، وقضاء الله الذي لا شوري فيه ولا خيار ولا اختيار **﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾** (١) ..

هنا ، وفيما يتعلق بهذا الإطار الحاكم ، نحن أمام « سيادة الله .. وحاكميته » المتمثلة في قضايه الحتمي ، وشرعنته الممثلة لبنيود عقد وعهد الاستخلاف .. على الخليفة أن يجعلها الإطار الحاكم لحريته وشوراه ولسلطته وإمارته ، ولحركته أثناء قيامه بالوكالة والاستخلاف ..

أما ما عدا ذلك من الشئون ، التي هي مقدورة للقدرة الإنسانية ، ولازمة لتنفيذ وتطبيق وتفصيل كليات عقد وعهد وأمانة الاستخلاف .. فإنها موضع وموضوع للشوري البشرية ، وموضع وموضع لسلطان الإنسان وسلطاته .. فهو حر ، ومصدر للسلطة وللسلطان ، اللذين يقيم دعائهما بالشوري ، في إطار الحال والحرام .. إنه الوكيل الحر ، الذي يدير شئون الوكالة بالشوري ، شريطة - أن لا يتعدى إطار عقد التوكيل ! ..

هذا عن إطار الشوري في فكر الإسلام السياسي وفلسفته في الاجتماع الإنساني ..

إن قضاء الله وأمره : سيادة وحاكمية إلهية .. أما قضاء الناس وأمرهم فهو شوري بينهم ، يقيمون بها إمارتهم وسلطتهم في مختلف دوائر الاجتماع .. من الأسرة .. إلى المؤسسة .. إلى المجتمع .. إلى الدولة .. إلى الاجتماع الإنساني ونظامه الدولي ! ..

ففي مجتمع الأسرة ، يعتمد الإسلام الشوري فلسفة للتراضي المؤسسة عليه المودة والنظام والانتظام **﴿ وَالوَالَّدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا**

(١) الأحزاب : ٣٦ .

لَا تُضَارُ وَالدَّةُ بُولَدَهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بُولَدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ افْسَالًا  
عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْ لَادِكُمْ فَلَا  
جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ  
بَصِيرٌ ﴿١﴾

وفي شئون الدولة يوجب الإسلام أن تكون الشورى هي الفلسفة التي تدار وفقاً لها  
أمور الناس ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ  
حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ  
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ﴿٢﴾

فالعزم ، أي اتخاذ القرار ، هو ثمرة للشورى ، أي اشتراك الناس في إنصاص الرأى  
الذى يتأسس عليه العزم - القرار - وهذا هو الذى جعل مفسرى القرآن يقولون ،  
فى تفسيرهم لهذه الآية - بلسان واحد من أئمتهم - ابن عطية (٤٨١ - ٥٤٢ هـ  
- ١٠٨٨ - ١١٤٨ م) : «إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . ومن لا  
يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب .. وهذا مما لا خلاف فيه ..»

فهى من قواعد الشريعة .. ومن عزائم الأحكام .. أما أهلها ، فهم كل من هو  
أهل لها ، بحسب موضوعها . وما يتطلب الموضع من خبرات .. ولذلك كانت  
كلمات ابن عطية تتحدث عن استشارة أهل «العلم» و«الدين» .. وليس ، فقط ،  
أهل «الدين» ! .

وإذا كانت المشاوره هي استخراج الرأى ، الذى يتأسس عليه العزم والقرار ..  
فلقد جعل الإسلام «العصمة» للأمة فقال الرسول ﷺ : «إِنْ أَمْتَى لَا تجتمع على  
ضلاله» - رواه ابن ماجة - وذلك لتطمئن القلوب إلى حكمة وصواب القرار إذا  
كان مؤسساً على شورى الأمة فى أمورها .. ومن هنا كانت الشورى صفة من  
صفات المؤمنين ! .. ﴿فَمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عَنَّ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى  
لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبَّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا  
غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ  
وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يَنْفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ بُغْيٌ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ ﴿٣﴾ .

(٣) الشورى : ٣٦ - ٣٩ .

(٢) آل عمران : ٢٥٩ .

(١) البقرة : ٢٣٣ .

بل إنها - الشورى - واحدة من أخص صفات رسول هذه الأمة ، عليه الصلاة والسلام .. وفيما يرويه أبو هريرة ، عن صفات الرسول ، يقول : «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله» - رواه الترمذى ..

ولقد كان الصحابة ، فى دولة الإسلام الأولى ، التى قادها النبي والرسول ، دائمى السؤال عن طبيعة القرار : «أهو الوحي؟» - فيكون من وضع الله وقضائه وأمره - «أم الرأى والمشورة» - فتكون فيه المراجعة والشورى ، التى يتأسس عليها العزم والقرار ؟؟ .. فكأنهم يسألون عن «طبيعة الاختصاص» فى القرار .. أهى «السيادة الإلهية»؟ .. أم «السلطة البشرية»؟؟ .. وعندما كان ينشئهم الرسول بأنه الوحي .. كانوا يتلزمون التزام السمع والطاعة لله والرسول .. أما إذ كان الرأى والمشورة .. فإن الالتزام يكون بثمرات الشورى ، ليس بالنسبة لهم فقط ، بل وبالنسبة للرسول ﷺ .. لأنه فى هذه الأمور «مجتهد» لا «مبلغ» .. وفي ضوء هذه الحقيقة الإسلامية نفهم معنى قوله ﷺ ، لأبى بكر وعمر : «لو اجتمعنا فى مشورة ما خالفتكما!» - رواه الإمام أحمد .. قوله «لو كنت مؤمّراً أحدا دون مشورة المؤمنين لأمرتُ ابن أم عبد - (عبد الله بن مسعود)!» رواه الترمذى وابن ماجة والإمام أحمد ..

فجميع أمور الناس وسائل الدنيا ، التى لم يقض فيها الله ، سبحانه وتعالى ، قضاء قطعى الدلالة والثبتوت هى شورى بين أهل الشورى .. وفي مقدمة هذه الأمور دولة الإسلام والمسلمين .. فالرسول المعصوم فى البلاغ عن الله ، سبحانه وتعالى ، هو فى شئون الدولة - حاكم «مجتهد» ، وهو لا يولى ولا يليا «دون مشورة المؤمنين» ! .. وعمر بن الخطاب هو القائل : «من بايع لذى بايعه ! فالخلافة شورى؟! ..» .. وولاية الأمر فى الإسلام جماعية ، ولذلك تحدث القرآن عن (أولى الأمر) - بصيغة الجمع - ولم تذكر آياته «ولاية الأمر» بصيغة المفرد أبداً!؟! ..  
تلك هى الشورى الإسلامية ..

- فلسفة الاجتماع الإسلامي .. فى الأسرة .. والمجتمع .. والدولة ..
- وإطارها وميدانها : كل ما لم يقض الله فيه قضاء حتم وإلزام للإنسان ، مما ترك له كخليفة عن الله فى عمران هذا الوجود ..

● والأمة فيها وبها هي مصدر السلطة والسلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع  
وتنمية العمران ..

● وهذه الأمة تختار مثليها العارفين «بـالواقع» و «بالشريعة» معا .. وهم أهل الاختيار ، الذين يختارون رأس الدولة الإسلامية .. وكذلك أهل الحل والعقد - أى أهل الشوكة والرأى - الذين يحفظون اتساق «الواقع» مع «الشريعة» بتطوير «القانون - فقه الفروع» ليواكب الواقع الجديد .. وتطويع «الواقع» كى لا يخرج عن الحلال والحرام - اللذين هما حاكمية الله-(١) ..

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . محمد عمارة (الإسلام وفلسفة الحكم) طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩  
والإسلام وحقوق الإنسان) .

## الديمقراطية

الديمقراطية Democracy نظام سياسي اجتماعي غربي النشأة ٠٠ عرفته الحضارة الغربية في حقبتها اليونانية . . وتطوره نهضتها الحديثة والمعاصرة وهو يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرية في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة ، وذلك استناداً إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشريعة . فالسلطة ، في النظام الديمقراطي ، هي للشعب ، بواسطة الشعب ، لتحقيق سيادة الشعب ومقاصده ومصالحه<sup>(١)</sup> .. هذا عن «فلسفة» الديمقراطية ..

أما «النظام النيابي» الذي ينوب فيه نواب منتخبون عن الأمة للقيام بهم سلطات التشريع والرقابة والمحاسبة لسلطات التنفيذ .. فهو من «آليات» الديمقراطية ، التي توسلت بها تجاريها عندما تعذر «الديمقراطية المباشرة» التي تمارس فيها الأمة كلها ، وبشكل مباشر ، هذه المهام والسلطات .. توسلت بها إلى تحقيق مقاصد الديمقراطية ..

وفي التساؤل حول موقف الإسلام من الديمقراطية .. وهل هو قابل لها بإطلاق؟ .. أم رافق لها بإطلاق؟ أم أنه قابل لها مع بعض التحفظات؟ .. يحسن أن ننبه على أن الإسلام - في الأمور الحياتية والنظم والآليات التي تحقق مقاصده وفلسفاته - ليس مغلاقاً ضد كل ما هو «وافد» و«أجنبي» .. كما أنه ليس بالذى يقبل أي «وافد» دوغاً نظر واجتهاد .. وإذا كان الاجتهاد فريضة دينية في الفكر الإسلامي ، فمن باب أولى أن يكون هذا الاجتهاد وارداً في الفكر الديمقراطي؟! .. وإذا كان البعض يضع «الشوري» الإسلامية بدليلاً للديمقراطية ، فإن النظرية الإسلامية الموضوعية والفاصلة للعلاقة بين الشوري وبين الديمقراطية تُنفي تناقضهما بإطلاق .. أو تطابقهما بإطلاق - وتزكي التمييز بينهما ، على النحو الذي يكتشف مساحة الاتفاق ومساحة الاختلاف بينهما ..

(١) انظر (موسوعة السياسة) - المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت سنة ١٩٨١ م

فمن حيث الآليات والسبل والنظم التي تحقق المقاصد والغايات من كل من الديقراطية والشوري ، فإنها تجارب وخبرات إنسانية ، ليس فيها ثوابت مقدسة .. عرفت التطور في التجارب الديقراطية ، وتطورها وارد في تجارب الشوري الإسلامية ، وفق الزمان والمكان والملابسات .. والخبرة التي حققتها تجارب الديقراطية في تطور الحضارة الغربية ، والتي أفرزت النظام النيابي ، والتمثيل عبر الانتخابات .. هي خبرة غنية وثروة إنسانية لا نعدو الحقيقة إذا قلنا إنها تطوير لما عرفته حضارتنا الإسلامية ، مبكرا ، من آليات «البيعة» وتجاربها ..

أما الجزئية التي تفترق فيها الشوري الإسلامية عن الديقراطية الغربية فإنها لا تكاد تعلو الخلاف حول :

لمن السيادة في التشريع ابتداء؟؟ ..

فالديقراطية تجعل «السيادة» في التشريع ابتداء للشعب والأمة .. إما صراحة .. وإما في صورة ما أسماه بعض مفكريها «بالقانون الطبيعي» ، الذي يمثل ، بنظرهم أصول الفطرة الإنسانية ..

«فالسيادة» وكذلك «السلطة» - في الديقراطية - هي للإنسان - الأمة والشعب ..

أما في الشوري الإسلامية ، فإن «السيادة» في التشريع ابتداء ، هي لله ، سبحانه وتعالى ، تجسدت في «الشريعة» ، التي هي «وضع إلهي» ، وليس إفرازا بشريا ولا طبيعيا .. وما للإنسان في «التشريع» إلا سلطة البناء على هذه الشريعة الإلهية والتفصيل لها ، والتقنين لأصولها والتفرع لكتلاتها ، وكذلك لهذا الإنسان سلطة الاجتهاد فيما لم ينزل به شرع سماوي ، شريطة أن تظل «السلطة البشرية» محكومة بإطار الحلال والحرام الشرعي ، أي محكومة بإطار فلسفة الإسلام في التشريع ..

ولذلك ، كان الله ، سبحانه وتعالى ، في الرؤية الإسلامية ، هو «الشارع» ، لا الإنسان .. وكان الإنسان هو «الفقيه» ، لا الله - فأصول الشريعة ومبادئها وثوابتها وفلسفتها إلهية ، تتمثل فيها حакمية الله .. والبناء عليها ، تفصيلا وتنمية وتطويرا وتفرعا واجتهادا للمستجدات ، هو فقه وتقنين تتمثل فيهما سلطات الإنسان ، المحكومة بحاكمية الله ..

ذلك ملمح متميز للشوري الإسلامية عن الديمقراطية الغربية ..

ولهذا التميز صلة وثيقة بنظرة كل من الحضارتين - الغربية والإسلامية - لحدود تدبير الذات الإلهية .. وحدود تدبير الإنسان .. وللعلاقة بين الإنسان وبين الله .. ففى النظرة اليونانية القديمة - وخاصة عند أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ق.م) نجد أن الله قد خلق العالم ثم تركه يعمل وفق طبائعه وقوانينه ، دون تدخل أو رعاية إلهية دائمة ..

وهذه النظرة لحدود التدبير الإلهي وجدناها فى النهضة العلمانية الغربية تعتمد على المبدأ الإنجيلي الذى يجعل ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، فيفصل بين إطار التدبير الإلهى الذى وقف عند «الخلق» وبين إطار التدبير الإنساني الذى أعطاه السيادة فى تدبير العمران الدنيوى ، دونما قيود من الحاكمة الإلهية على هذه السيادة والسلطة البشرية .. ذلك أن الإنسان ، فى هذه النظرة الغربية ، هو «سيد الكون» .. ومن هنا كانت له «السيادة» فى التشريع ، مع «السلطة فى التنفيذ» .. أما فى النظرة الإسلامية ، فإن الله سبحانه وتعالى ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(١)</sup> .. فتدبيره لم يقف ، فقط ، عند «الخلق» ، وإنما ، أيضاً «الأمر» ، المتمثل فى «الشريعة» التى أنزلها لتكون إطاراً ، ودعا الإنسان إلى الالتزام بإطارها فى هذه الحياة ..

ولأن النظرة الإسلامية لمكانة الإنسان فى الكون ، لا تجعل هذا الإنسان «سيدة للكون» وإنما تراه « الخليفة » عن « سيد الكون » ، فلقد رأت هذا « الخليفة » محكوماً ، فى أدائه لأمانة الاستخلاف وعمارة الأرض ، ببنود عقد وعهد الاستخلاف ، التى هي «الشريعة الإلهية» .. فهو - بعبارة الإمام محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) : « عبد الله وحده ، وسيد لكل شيء بعده » ! .. إنه - الإنسان - فى النظرة الإسلامية - : حر .. قادر .. مرید .. مستطيع .. فى حدود أنه خليفة عن الله القادر بلا حدود ! ..

« فالسيادة » فى التشريع ابتداء ، هى للحاكمية الإلهية ، المتمثلة فى «الشريعة السماوية» .. وللإنسان فى «التشريع» سلطة الفقه والتقنين ، شريطة أن لا يخرج عن حدود الشريعة أو روحها وفلسفتها ..

. (١) الأعراف : ٥٤

تلك هي ، على وجه الحصر والتحديد الجزئية التي تتمايز فيها الشورى الإسلامية عن الديمقراطيـة الغربية .. أما ما عدا ذلك من تأسيـس الحكم والسلطة على رضا الأمة ورأـي الجمهور واتجـاه الرأـي العام .. وجعل السلطة في اختيار الحـكام ، وفي مراقبـتهم ومحاسبـتهم ، وفي عزلـهم هـى للأمة .. وكذلك اختيار الآليـات والسبـل النيـابـية لـتكوين المؤسـسـات المـثلـة لـسلطـات التقـنين .. والـتنفيذ .. والرقـابة والـقضـاء .. فإنـها ، على وجه الإـجمال ، مـسـاحة اـتفـاق بين الـديمقـراـطـية الغـربـية وبين الشـورـى الإـسلامـية ..

وكـذلك الحال مع مـبدأ الفـصل بين السـلطـات - سـلطـات التـشـريع والتـنـفيـذ والـقضـاء .. وهو المـبدأ الذى تـعـارـفـت عليه الـديمقـراـطـية الغـربـية .. فإـنه ما تـقـبـله الشـورـى الإـسلامـية .. بل رـعا ذـهـبـت فيه تـجـربـة الـحـضـارـة الإـسلامـية أـبعـدـ ما ذـهـبـت التـجـارـب الغـربـية .. فـمن المـمـكـن - فـى الرـؤـيـة الإـسلامـية - تمـيـز سـلـطة الـاجـتـهـاد والتـقـنين عن سـلـطة أـهـلـالـخـلـ والعـقـد - الذـين يـخـتـارـون سـلـطة التـنـفيـذـية وـيرـاقـبونـها وـيـحـاسـبـونـها - .. وـفـى ذـلـك ما يـجـعـل سـيـادـةـ القـانـون فوق سـلـطةـ الـدـوـلـةـ حـقـيقـة وـفـعـلا .. لا كـما هو الحال ، فـى التجـربـة الـديمقـراـطـية ، التـى أـلتـ فىـها سـلـطةـ التـشـريع للـبرـلـانـ المـكـونـ منـ أـغـلـبـيـةـ الحـزـبـ الـحاـكـمـ ، وـالـذـى هو خـاضـعـ لـسلـطةـ التـنـفيـذـية .. «ـفـالـهـيـةـ الـبرـلـانـيـةـ» لـحزـبـ الـأـغـلـبـيـةـ منـحـازـةـ لـسلـطةـ التـنـفيـذـيةـ إـلـىـ الحـدـ الـذـى جـعـلـ سـيـادـتهاـ عـلـيـهاـ اسمـيـةـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ .. أـمـاـ استـقـالـالـ سـلـطةـ خـاصـةـ بـالـاجـتـهـادـ والتـقـنينـ ، معـ التـزـامـهاـ بـحاـكمـيـةـ الشـرـيعـةـ الإـلهـيـةـ ، فـهـوـ الأـقـرـبـ إـلـىـ مـبدأـ الفـصلـ الـحـقـيقـيـ بـيـنـ السـلـطـاتـ ، وـالـأـكـثـرـ تـحـقـيقـاـ لـسيـادـةـ القـانـونـ عـلـىـ بـقـيـةـ السـلـطـاتـ ..

وهـكـذا رـأـيـناـ اـنتـفـاءـ التـضـادـ .. وـانتـفـاءـ التـطـابـقـ بـيـنـ كـلـ منـ الشـورـىـ الإـسلامـيةـ وـالـديمقـراـطـيةـ الغـربـيةـ .. وـرـأـيـناـ كـيفـ يـتـفـقـانـ فـيـ مـسـاحـاتـ وـاسـعـةـ ، وـخـاصـةـ فـيـ الآـليـاتـ وـالـسـبـلـ وـالـمـؤـسـسـاتـ .. مـعـ التـمـاـيـزـ فـيـ قـضـيـةـ «ـسـيـادـةـ فـيـ التـشـريعـ الـابـتدـائـيـ» .. التـىـ جـعـلـتـهاـ الـديمقـراـطـيةـ الغـربـيةـ لـإـلـاـنـ .. صـرـاحـةـ .. أـوـ تـحـتـ اسمـ «ـالـقـانـونـ الطـبـيـعـيـ» .. عـلـىـ حينـ جـعـلـتـهاـ الشـورـىـ الإـسلامـيةـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، معـ دـرـمـانـ إـلـاـنـ مـنـ حـقـ التـشـريعـ وـالتـقـنينـ فـيـ إـطـارـ حـدـودـ الشـرـيعـةـ الإـلهـيـةـ وـرـوحـهاـ وـكـلـيـاتـهاـ ..

إنـ الشـورـىـ - فـيـ حـقـيقـتهاـ - هـىـ اـسـمـ منـ «ـالـشاـورـةـ» .. وـالـشاـورـةـ : هـىـ اـسـتـخـرـاجـ الرـأـيـ .. فـهـىـ - فـيـ حـدـ ذاتـهاـ - أـدـخـلـ فـيـ «ـالـآـليـاتـ» .. آـليـاتـ

استخراج الرأى .. وهى - بهذا الاعتبار - لا يمكن أن تكون نقائضاً لآليات الديقراطية .. أما التمايز بينهما فإنه يأتي في الموضوع الذي نعملُ فيه هذه الآليات وفي نطاق عمل هذه الآليات .. فعلى حين لا تعرف الديقراطية حدوداً إلهية لسلطات عمل وإعمال آلياتها .. تميز الشورى الإسلامية بين نطاقين من «الأمور» .. أمر هو لله .. أى تدبيره الذي اختص به سبحانه (ألا له الخلق) والأمر) .. و«أمر» أى تدبير هو في مقدور الإنسان ، وفيه تكون سوراه ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> .. ﴿وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup> .. وبحكم خلافة الإنسان عن الله ، سبحانه وتعالى ، فإن «أمره .. وتدبره» حاكميته الإنسانية - محكومة بإطار «أمر الله .. وتدبره» .. التي هي حاكمية الله وحدود شريعته الإلهية .. ففي المرجعية .. وفي الفلسفة .. وفي الحدود يرد التمايز بين الشورى والديقراطية .. وليس في الآليات .. كما يرد التمايز في بعض المقاصد والغايات .. فالديمقراطية - كففر وضعي وفلسفة دنيوية - لا تمد بصرها إلى ما هو أبعد من صلاح دنيا الإنسان ، بالمقاييس الدنيوية لهذا الصلاح .. على حين نجد الشورى ، كفرضية إلهية ، تربط بين صلاح الدنيا وسعادة الآخرة ، فتعطى الصلاح الدنيوي بعدها دينياً ، يتمثل في المعيار الديني لهذا الصلاح .. تلك هي أبرز وجوه الأشباه والنظائر .. وأهم الفروق بين الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية .

(١) الشورى : ٣٨ .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

## الحزـب

الحزب - وجمعه : الأحزاب - هو : كل طائفة أو جماعة جمعهم الاتجاه إلى غرض واحد سياسياً كان ذلك الغرض ، بالدرجة الأولى ، أو غير سياسي .. وغلب - في الواقع الحديث والمعاصر - إطلاق مصطلح الحزب على التنظيم الذي يجمع جماعة من الأفراد تشارك في تصور واحد لبعض المسائل السياسية وتكون رأياً انتخابياً واحداً ..

ومصطلح «الحزب» ، في الأصول الإسلامية - قرآناً وسنة - وكذلك في تجربة الدولة الإسلامية الأولى ، على عهد رسول الله ، ﷺ ليس مرفوضاً ذاته ، وبإطلاق .. وليس مقبولاً ذاته ، وبإطلاق .. وإنما معيار القبول لمصطلح الحزب ، ومن ثم للتحزب ، والتنظيم الحزبي من ثم ، هو مضمون الأهداف والأغراض والمقاصد والمبادئ التي قام بها وعليها هذا الحزب ..

فالشرك والمشركون حزب .. ولكنهم ملعون ومرفوض .. وأولياء الشيطان حزب .. ولكنهم ملعون ومرفوض .. بينما نجد أولياء الله حزباً مقبولاً وموضع ثناء .. وكذلك المؤمنون ، أنصار رسول الله ﷺ هم حزبه ، المنخرطون في الجهاد لنصرة الدين ..

صراع الإسلام ، قائم أبداً بين «حزب» الشرك والكفر والشيطان ، وبين «حزب» التوحيد والإيمان .. حزب الله .. فالمصطلح مقبول أو مرفوض باعتبار المبادئ والمقاصد .. والتحزب ، أي انتظام الناس في أحزاب خاضع ، من حيث القبول أو الرفض ، إسلامياً باعتبار المعايير الحاكمة للتنظيم الحزبي .. وليس للمصطلح بإطلاق ، ولا للتحزب والتنظيم الحزبي بإطلاق ..

لقد كان المشركون أحزاباً ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup> .. وكذلك كان

(١) الأحزاب ٤٤

حالهم عبر تاريخ الرسالات السماوية ﴿جُنْدٌ مَا هَنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ﴾<sup>(١)</sup>  
 كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَفَرْعَوْنٌ ذُو الْأَوْتَادِ<sup>(٢)</sup> وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ لَوْطٌ وَأَصْحَابُ  
 الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي دعاء النبي ﷺ نقرأ «اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم» - رواه البخاري ومسلم وأبو داود ..  
 وكما أن للشيطان حزبه (حزب الشيطان) وهو ﴿يَدْعُو حِزْبَه لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ  
 السَّعِيرِ﴾<sup>(٤)</sup> - .. فإن الله ، سبحانه وتعالى ، حزبه ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
 وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .. والذين ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا  
 عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٦)</sup> .

وفي أدبيات عصر النبوة أطلق مصطلح «الأمير» على رسول الله ، ﷺ ، باعتبار رئاسته للدولة .. وكذلك أطلق مصطلح «الحزب» على أنصاره .. ويروى أنس بن مالك أن الأشعريين وفيهم أبو موسى الأشعري - عندما قدموا على رسول الله ﷺ ، ودنوا من المدينة ، كانوا يرتخرون ، يقولون:

غدا نلقى الأحبة محمدًا وحزبه! » - رواه الإمام أحمد بن حنبل ..  
 بل ، ويروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أن نساء رسول الله ﷺ ، كُنْ  
 حزبين ، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة  
 وسائر نساء رسول الله .. ! » .

هذا عن المصطلح .. فهو مستخدم .. ومعيار القبول له أو الرفض هو مقاصد الحزب وغايات التحزب ..

أما المشروعية الإسلامية للتنظيم والتحزب ، فلا شك أنها مرتكزة على الإيمان بمشروعية التعدد في الآراء والتوجهات .. فالمجتمعات التي تعتمد مشروعية «التجددية الفكرية» هي التي تعتمد تعددية التنظيم والانتظام في الأحزاب ..  
 وإذا كان الإسلام قد تحدث عن وحدة «الدين» من لدن آدم إلى محمد ، وعبر كل الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإنه قد تحدث عن التجددية في

(١) ص : ١١ - ١٣ .

(٢) فاطر : ٦ .

(٣) المائدة : ٥٦ .

(٤) الجادة : ٢٢ .

«الشرائع» لأم الرسالات .. ﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ .. ﴾<sup>(١)</sup> .. ﴿ لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً .. ﴾<sup>(٢)</sup> فالدين واحد ، أزلا وأبدا .. والشرائع متعددة ، أزلا وأبدا ، كذلك ..  
فهنا وحدة .. وتعددية في إطار الوحدة ! ..

والإنسانية وحدة واحدة ، من أب واحد وأم واحدة .. لكنها تتعدد في اللغات والألوان ، أى في الأقوام .. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً .. ﴾<sup>(٣)</sup> .. ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافُ أَسْتَكْمُ وَالْأَوْانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ .. ﴾<sup>(٤)</sup> ..  
فهنا ، أيضا وحدة في الإنسانية .. وتعددية في إطار هذه الوحدة ! ..

والأمة الإسلامية وحدة .. ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾<sup>(٥)</sup> ..  
وفي إطار الأمة الواحدة تقوم وتمايز الأمة ، أى الجماعات ، التي تجتمع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .. ﴾<sup>(٦)</sup> ..  
فوحدة الأمة .. يشهد إطارها تممايز الجماعات المجتمعة على القيام «بالفروع» ،  
الموصلة إلى إقامة أصول الاعتقاد ..

وإذا كان التمايز في التنظيم الحزبي ، على النحو الذي نفهمه اليوم من مصطلح «الحزب» هو من ثمرات التطور في الحياة الفكرية والسياسية - وهو تطور تممايز فيه الحضارات والعصور والمجتمعات - فإن التجربة السياسية لدولة الإسلام الأولى قد شهدت من «المؤسسات» ما «يشبه» التمايز التنظيمي - ولا نقول الحزبي - على نحو من الأ纽اء ..

● فـ «هيئة المهاجرين الأولين» - التي ضمت «القيادات القرشية» التي «سبقت إلى الإسلام» - أبو بكر .. وعمر بن الخطاب .. وعثمان بن عفان .. وعلى بن

.. (٣) النساء : ١ .

(٤) المائدة : ٤٨ .

(٥) الشورى : ١٣ .

.. (٦) الأنبياء : ٩٢ .

(٧) آل عمران : ١٠٤ .

(٨) الروم : ٢٢ .

أبى طالب .. وطلحة بن عبید الله .. والزبير بن العوام .. وعابد الرحمن بن عوف .. وسعد بن أبى وقاص .. وسعید بن زيد بن عمرو نفیل .. وأبى عبیدة بن الجراح ..

هيئة المهاجرين الأولين هذه كانت تنظيما له اختصاصات دستورية في الخلافة والدولة وشئون المجتمع الإسلامي ..

● «هيئة النقباء الائتني عشر» - التي تكونت بالاختيار من الأنصار الذين عقدوا مع رسول الله ، ﷺ ، عقد تأسيس الدولة الإسلامية في بيعة العقبة - هذه الهيئة - التي ضمت : أبو أمامة ، أسعد بن زرار .. وسعد بن الربيع .. وعبد الله بن رواحة .. ورافع بن مالك بن العجلان .. والبراء بن معروف .. وعبد الله بن عمرو بن حرام .. وسعد بن عبادة بن دليم .. والمنذر بن عمرو بن خنيس .. وعبادة بن الصامت .. وأسید بن حضير .. وسعد بن خيثمة بن الحارث .. ورفاعة بن المنذر ..

هذه الهيئة قد كانت تنظيما ذاتية اختصاصات دستورية في حياة الدولة الإسلامية .. لقد كانت هيئة الوزراء - المؤازرين - كما كانت هيئة المهاجرين الأولين هي هيئة الأمراء - المتأمرين ! ..

● وفي ترجمة ابن الأثير (٥٥٥ - ١٢٣٠ هـ) للصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنبارية (٣٠ هـ) - وكانت مبرزة في الشجاعة والخطابة - ما يشير إلى «جماعة نسائية» ! لنساء المدينة ، قامت وتآلفت للمطالبة بحقوقهن الموازية لما يبذلن في المجتمع الجديد من جهود ! ..

وكانت أسماء هذه قائدة في هذه «الجماعة» .. وابن الأثير يتحدث عن ذهابها إلى الرسول ﷺ ، مثلثة لهذه «الجماعة» ومتحدثة باسمها .. فيقول : إنها قد ذهبت إلى النبي ، ﷺ ، وهو جالس مع الصحابة ، فقالت : يا رسول الله «إنى رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين ، يقلن بقولى ، وعلى مثل رأىي .....». ثم عرضت قضيتها .. وأجابها رسول الله ﷺ .. وطلب منها إبلاغ جوابه إلى «جماعتها» - .. «انصرفى يا أسماء ، وأعلمى من وراءك من النساء .. !»

فنحن هنا أمام «جماعة نسائية» .. وبعبارة الصحافية أسماء بنت يزيد ، فهي «جماعة نساء المسلمين» ! ..

تلك إشارات لـ «مؤسسات .. وتنظيمات .. وجماعات» في المجتمع الإسلامي الأولى ، على عهد رسول الله ، ﷺ ..

ولقد شهدت هذه القسمة من قسمات الحياة الفكرية والسياسية ، قسمة التنظيم- الأحزاب - تطورا مواكبا لتطور الضرورات والمقاصد والغايات ..

● فكانت الفرق الكلامية تنظيمات سياسية ، تميزت في «المقالات» - أي «النظريات» - وفي الوسائل التي اعتمدتها لوضع هذه «المقالات» في الممارسة والتطبيق .. فللخوارج مقالات ، ومنهج في الوصول لتحقيق مقالاتهم .. وكذلك الحال عند المعتزلة .. وعند الشيعة .. بصفائهما المتعددة ، المعتدلة منها والمغالبة .. العلنية منها والسرية ..

● أما عصرنا الحديث ، فلقد انتقل بالتنظيم الحزبي إلى طور جديد .. ففيه عرفت مصر ، مثلا ، قبل غيرها من البلاد الإسلامية ، (الحزب الوطني الحر) ، الذي بدأ سوريا ، على يد جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٨٣٨ هـ ١٣١٤ - ١٨٩٧ م) ، في سبعينيات القرن التاسع عشر الميلادي .. والذي قاد الثورة العربية (١٨٨١ - ١٨٨٢ م) .. ثم شهدت - مع كثير من البلاد الإسلامية - تنظيم «جمعية العروبة الرثقي» السرى الذي رأسه الأفغاني ، وكان نائبه الإمام محمد عبده (١٢٦٦ - ١٨٤٩ هـ ١٣٢٣ - ١٩٠٥ م) .. والتي صدرت مجلة «العروبة الوثقى» ، بباريس ، لسان حاله .. ثم «الحزب الوطني» ، الذي قاده مصطفى كامل (١٢٩١ - ١٣٢٦ هـ ١٨٧٤ - ١٩٠٨ م) .. و«حزب الأمة» ، الذي كان فيلسوفه أحمد لطفي السيد (١٢٨٩ - ١٣٨٣ هـ ١٨٧٢ - ١٩٦٣ م) .. و«حزب الإصلاح» ، الذي كونه الشيخ على يوسف (١٢٨٠ - ١٣٣١ هـ ١٨٦٣ - ١٩١٣ م) .. و«حزب الاميركية» الذي ضم قيادات الإصلاح في الولايات العربية العثمانية .. و«جمعية أم القرى» .. «جمعية الموحدين» - السرية التي تحدث عنها عبد الرحمن الكواكبى (١٢٧٠ - ١٣٢٠ هـ ١٨٥٤ - ١٩٠٢ م) في كتابه (أم القرى) ..

● فلما انتهت الحرب العالمية الأولى .. وطوى الاستعمار الغربى صفحة الخلافة العثمانية .. واكتمل الاحتواء الغربى لعالم الإسلام وأقطار الشرق ، وأصبح النموذج الغربى - الليبرالى والشمولى - هو النموذج الحضارى الذى تروج له دوائر الفكر السياسى ومنابر الإعلام ومعاهد التعليم .. غدا الطابع الغربى . فى التنظيم الحزبى ، نطا شأنها فى حياة العرب والمسلمين .. سواء فى قواعد التنظيم أو فى النظريات السياسية والاجتماعية التى هي مقاصد وغايات التنظيمات والأحزاب ..

● ولقد كان طبيعيا ، أمام خطر الاستلاب الحضاري الغربي ، أن تبرز عوامل اليقظة الإسلامية ، لتدافع عن الهوية الإسلامية .. وأن تتخذ من التنظيم ، والانتظام في الجماعات والأحزاب والجمعيات السبيل والأدوات لتحقيق مقاصد البعث الحضاري الإسلامي ، استثنافا للنهوض ، ومواجهة للتحديات ، سواء منها ما كان تخلفا موروثا عن السلف ، أو غزوا بالفكرة غير الملائم جاءت به دول الاستعمار<sup>(١)</sup> .

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . محمد عمارة (الإسلام وحقوق الإنسان) ، (تيارات الفكر الإسلامي)

## الإصلاح

«الإصلاح» هو التغيير إلى الأفضل ، ذلك أن مقابل «الإصلاح» هو : «الإفساد» .. فالحركات الإصلاحية هي الدعوات التي تحرك قطاعات من البشر لإصلاح ما فسد ، في الميادين المختلفة ، انتقالا بالحياة إلى درجة أرقى في سلم التطور الإنساني .

وعلى حين يقلل الفكر الاجتماعي الغربي من قيمة وجذرية وشموليّة «الإصلاح» وحركاته ، عندما يميز بين «الإصلاح» وبين «الثورة» في مستوى التغيير ، عمقاً وشمولًا ، فيرى الثورة : تغييراً جذرياً وشاملاً ، بينما يرى في الإصلاح تغييراً جزئياً أو سطحياً .. فإن المضمون الإسلامي والعربي لمصطلح الإصلاح لا يفرق بينه وبين مصطلح الثورة من حيث عمق التغيير وشموليّه ، وإنما من حيث الأسلوب في التغيير .. فكلاهما يعني التغيير الشامل والعميق ، لكن الثورة تسلك سبل العنف - غالباً - والفجائية والسرعة في التغيير ، بينما تتم التغييرات الإصلاحية بالتدريج ، ذلك أن الإصلاح يبدأ بالإنسان ، فيكون الإنسان الصالح ، الذي يغير الواقع تغييراً جذرياً شاملاً ، بعد حدوث هذا التغيير في نفسه على نحو من الجذرية والشمول ..

ولهذا التمييز ، في المضمون الإسلامي ، للإصلاح وصفت رسالات الرسل بأنها دعوات إصلاح ، وهي التي تغيّرت تحقيق التغيير الجذري والشامل ، إلى الأفضل ، على النحو الذي يحل الإصلاح محل الإفساد في أم الدعوات ومجتمعاتها .. فرسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي أهل مدین : ﴿يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَصَاحًا مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١) . والله سبحانه وتعالى ، الذي ﴿يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (٢) يهيب بنا قائلاً : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (٣) ..

(١) هود : ٨٨ .

(٢) البقرة : ٢٢٠ .

(٣) الأعراف : ٥٦ .

وإن المتأمل للتاريخ المجتمعات الإنسانية ليراه سلسلة من التدافع بين دعوات الإصلاح وحركاته وبين الفساد والإفساد في تلك المجتمعات . . وإذا شئنا التمثيل للحركات الإصلاحية الكبرى ، التي عادة ما ينصرف إليها الذهن عندما يطالع الإنسان عبارة : «حركة إصلاحية» . . فإننا نستطيع أن نعرف - من تاريخ الغرب - بحركة الإصلاح الديني - البروتستانتية - ومن تاريخ الشرق بالحركة الإصلاحية ، التي بدأها جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ - ١٨٣٨ م) قبل أكثر من قرن من الزمان .

• فالحركة الإصلاحية التي بدأها مارتن لوثر (١٤٨٣ - ١٥٤٦ م) في القرن الخامس عشر الميلادي ، بألمانيا ، قد أحدثت تغييرات جذرية عميقه وشاملة في اللاهوت والدين النصراني ، قاد وساعد على تغييرات جذرية وشاملة في المجتمعات النصرانية بوجه عام . . ففي الدين ، على سبيل المثال : أنكرت البروتستانتية وساطة الكنيسة ورجال الدين بين الله والإنسان . . وأقامت الحقيقة الدينية على الإنجيل وحده ، لا على «التقاليد المقدسة» ، المتمثلة في «مراسيم المجالس المسكونية (الجامع الدينية) والأحكام البابوية» . . وجعلت للإنسان حقا في تفسير الإنجيل ، بعد أن كان ذلك وقفا على طبقة الكهنة - (الأكليروس) - . . وأنكرت عبادة «الأيقونات» والخلفات الأثرية للقديسين . . وخفضت . . دون أن تلغى عدد «الأسرار المقدسة» في اعتقاد النصراني وطقوسه العبادية إلى اثنين فقط ، هما «المعمودية» و«القربان المقدس» . .

وهي ، بهذه الإصلاحات ، قد أنشأت ، في النصرانية ، اعتقادا متميزة ، ومارسات عبادية متميزة أيضا ، فكادت البروتستانتية أن تكون دينا ثالثا في الإطار النصراني ، بعد الأرثوذكسية والكاثوليكية . .

أما في الواقع المجتمعي ، فقد جعلت نصرانيتها توأكِّب انتقال مجتمعاتها من الانقطاع إلى الرأسمالية ، ومن «الجامع الدينى» إلى «التمايز القومى» في القارة الأوروبية بأسرها ! . .

• أما الحركة الإصلاحية ، التي قادها جمال الدين الأفغاني منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي ، بدءا من مصر ، وشمولاً لكل أرجاء العالم الإسلامي ، فقد مثلت إحياء وتجديداً للفكر الإسلامي ، بالعودة إلى منابعه الجوهرية والنقدية - القرآن .. والسنّة الصحيحة - واستلهاماً لمناهج السلف الصالح ، في حقبة البناء والازدهار للحضارة الإسلامية .. وفي سبيل ذلك جددت هذه الحركة في

مناهج الفكر الإسلامي ، مناهج التعامل مع القرآن والسنة .. والعلاقة بين العقل والنقل .. وبين الدين والدولة ، وبين الحاكم والحكومين .. وبين الإنسان والمال .. وبين وحدة الأمة وتعددية الأقطار والأوطان .. وبين وحدة الاعتقاد وتعددية المذاهب ، وبين العالم الإسلامي والعالم الأخرى - وخاصة الغرب الأوروبي - .. الخ .. الخ ..

وكانت التحديات الكبرى التي قامت هذه الحركة الإصلاحية لمواجهتها كثيرة ، لكن أبرزها كان تحدي «التخلف الموروث» عن عصور التراجع الحضاري للمسلمين ، وبالتالي التجديد والإحياء حاولت أن تقدم بديلاً لفكرة الجمود والتقليد الموروثة عن ذلك العصر .. وتحدى «الغزو الاستعمارية الغربية الحديثة» ، وفي مواجهته فجرت دعوات وحركات التحرر الوطني التي قادها الإصلاحيون الإسلاميون على امتداد وطن الإسلام .. كما حاولت صياغة معالم مشروع حضاري بديل للمشروع الغربي ، وقدر على منافسته ..

إن بصمات هذه الحركة الإصلاحية هي التي ميزت دعوات الاستقلال والمقاومة والجهاد في المغرب والجزائر ولibia ومصر والشام وفلسطين وال العراق وإيران وشبه القارة الهندية وبلاط ما وراء النهر وأفغانستان .. الخ .. الخ ..

أما في الإصلاح الفكري ، فلعل كلمات الإمام محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) عن أهداف هذه الحركة هي أدق الصياغات وأوجزها في التعبير عن هذا الجانب ، لقد قال عن الأهداف الفكرية الثلاثة التي ارتفع صوتهم بالدعوة إليها :

الأول : تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة ، قبل ظهور الخلاف ، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى ، واعتباره من ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه ، وتقل من خلطه وخطبه ، لتتم حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني ، وإنه على هذا الوجه يُعد صديقاً للعلم ، باعثاً على البحث في أسرار الكون ، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة ، مطالباً بالتعوييل عليها في أدب النفس وإصلاح العمل ..

والثاني : هو إصلاح أساليب اللغة العربية في التحرير ، سواء كان في المخاطبات الرسمية بين دواعين الحكومة ومصالحها ، أم فيما تنشره الجرائد على الكافة .. أم في المراسلات بين الناس ..

والثالث : هو التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة ..

ولقد مثلت هذه الحركة الإسلامية منهجاً وسطاً ، بين أهل الجمود والتقليد لعصر التراجع الحضاري للمسلمين ، وبين المنبهرين بالنماذج الحضاري الغربي .. وبعبارة الإمام محمد عبده ، فإن هذه الدعوة «خالفت رأى الفاشيين اللتين يترکب منها جسم الأمة : طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم ، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم» ..

ولقد تحولت فكرية هذه الدعوة الإصلاحية إلى روح سارية في الكثير من الدعوات والحركات ، والمشاريع الفكرية للعديد من العلماء والمفكرين على امتداد العقود التي تلت .. وعلى امتداد أقاليم عالم الإسلام .. ولا زالت فكريتها تغالب تياري الجمود والتقليد ، والتبعية والتغريب<sup>(١)</sup> ! .

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) و (الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني) و (مارتن لوثر) للقس حناجر جس الحضري . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٣ م .

## الثورة

الثورة - كثثير من قضايا ومباحث وتطبيقات العلوم الاجتماعية والسياسية الإنسانية - مما تتعدد لها وفيها التعريفات ..

فهى : نقطة تحول في الحياة الاجتماعية ، تدل على الإطاحة بما عفى عليه الزمن ، وإقامة نظام اجتماعي تقدمي جديد ..

أو هي : التغيير الجذرى الماجع في الأوضاع السياسية والاجتماعية ، بوسائل تخرج عن النظام المأثور ولا تخلو عادة من العنف ..

أو هي : في التعريف الذي اختاره : العلم الذي يوضع في الممارسة والتطبيق ، من أجل تغيير نظم ومجتمعات الجحور والضعف والفساد ، تغييراً جذرياً وشاملاً ، والانتقال بها من مرحلة طورية معينة إلى أخرى ، أقل قيوداً ، وأكثر حرية ، وأبعد في التقدم ، الأمر الذي يتيح للقوى الاجتماعية صاحبة المصلحة في هذا التغيير أن تأخذ بيدها مقاليد القيادة ، فتصنع الحياة الأكثر ملاءمة ومتكيناً لها ، محققة بذلك خطوة على درب التقدم الإنساني نحو مثله العليا ، التي تظل دائماً وأبداً زاخرة بالجديد ، الذي يغرى بالتقدم ، ويستعصي على النفاذ والتحقيق ! ..

والثورة ، في علوم الاجتماع الغربية ، هي غير «الإصلاح» ، لا لتميز وسائلها ، عادة ، بالعنف فقط .. وإنما لأن مفهوم «الإصلاح» ، في تلك العلوم ، لا يعني التغيير الجذرى الشامل ، الذي تعنيه «الثورة» .. بل يعني «الإصلاح» - في العلوم الغربية - : الترقيع .. والتغيير الجزئى .. والسطحى .. فهو غير شامل وغير جذري ! ..

أما في الاصطلاح العربي والإسلامي ، فإن المغايرة بين الثورة والإصلاح ، في هذا المقام غير قائمة .. فالإصلاح ، هو الآخر ، تغيير شامل وجذري وعميق - كالثورة تماماً - .. وهو إنما يتميز عنها في الأدوات التي يتم بها التغيير .. إذ في الثورة عنف وهياج لا يوجدان في أدوات الإصلاح على نحو ما هما عليه في الثورات .. وفي الإصلاح تدرج ، قد لا ترضى عن وثيرته الثورات ! ..

فرسالات الأنبياء والرسل : تغيير جذري وشامل للحياة والأحياء - فهي متضمنة معنى الثورة - في العمق والشمول - .. لكن ، لأنها تبدأ بذات الإنسان ونفسه ، كانت إصلاحاً بريئاً من العنف والهياج .. فثورة النفس : هياج فيه من الهدم أكثر ما فيه من البناء ! .. بينما إصلاح النفس : بناء لا هياج فيه ! .. وصدق الله العظيم : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١).

وفي القرآن الكريم إشارات إلى ما يعنيه هذا المصطلح - الثورة - من تغيير عميق ومن انقلاب في الأوضاع .. فبقرة بنى إسرائيل كانت ﴿لَا ذُلُولٌ تُشِيرُ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (٢) .. أي لا تقلبها ، بالحرث ، القلب الذي يغيرها فيجعل عاليها سافلها! .. ومن الأم السابقة من ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمِرُوهَا﴾ (٣) .. أي قلبوها ، وبلغوا عمقها! ..

وفي القرآن والسنة إشارات لتضمن هذا المصطلح لمعنى الهياج والانتشار .. فالخيل ، إذا اقتحمت الميدان ﴿فَاثْرُونَ بِهِ نَقْعًا﴾ (٤) .. أي هيجن به التراب .. والله ، سبحانه وتعالى ، هو .. ﴿الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُشِيرُ سَحَابًا﴾ (٥) أي تهيجه وتنشره ..

وفي الحديث ، الذي ترويه السيدة عائشة ، رضي الله عنها ، حول هياج الأوس والخزرج : «فثار الحيان ، الأوس والخزرج ، حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله قائم على النبر ، فلم يزل رسول الله يخضهم حتى سكتوا وسكت»

رواوه البخاري ومسلم والإمام أحمد - ..

وفي الحديث الذي يرويه مرة البهذى ، يقول رسول ، ﷺ ، متنبئاً بفتنة عهد عثمان بن عفان : «كيف في فتنة تثور في أقطار الأرض كأنها صياصي - (قرون) - بقر!» - رواه الإمام أحمد - ..

وكذلك ، أحاديث : «أشروا القرآن ، فإن فيه خبر الأولين والآخرين» .. و «من أراد العلم فليثير القرآن» ! .. أي لا تقفوا عند ظواهر الألفاظ ، بل ابلغوا العمق «بالقراءة الثورية» للقرآن الكريم؟! ..

(١) هود : ٨٨ .

(٢) البقرة : ٧١ .

(٣) الروم : ٩ .

(٤) العاديات : ٤ .

(٥) فاطر : ٩ .

ولقد استخدمت أدبيات الفكر الإسلامي مصطلح «الثورة» للدلالة على هذا المعنى .. فرأس الخوارج ، نافع بن الأزرق (٦٥ هـ ٦٨٥ م) يدعو أصحابه إلى اللحاق بثورة عبد الله بن الزبير (١ - ٦٩٢ هـ ٧٣ م) بمكة ، لنصرتها ، وللدفاع عن بيت الله الحرام ، فيقول لهم : «... وهذا ، من قد ثار بمكة ، فاخرجوا بنائنا البيت ونلق هذا الرجل» التأثر! ..

على أن الأدبيات الإسلامية قد عرفت - للتعبير عن معنى الثورة ومضمونها - أو بعض هذا المعنى - مصطلحات أخرى ، جرى استخدامها ، بل وشيوخها في هذه الأدبيات ..

● فمصطلح «الفتنة» : شاع استخدامه للتعبير عن الاختلاف ، والصراع حول الأفكار والأراء ، وقيام الأحزاب والتسيارات المتصارعة ، والثورة ، أى الوثوب ، ووقوع البلاء والامتحان والاختبار ، وقييز الجيد من الرداء ، عن طريق الصهر في حرارة الأحداث والصراعات وهي معانٍ لجوانب من العمل والحدث الثوري ! ..

● ومصطلح «الملحمة» : عرفته الأدبيات العربية الإسلامية للدلالة على التلاحم في الصراع والقتال ، والقتال في الفتنة - (الثورة) - بالذات ، والإصلاح العميق الذي يشمل الأمة ويعملها ، لأنه يؤلف بين أفراد الأمة وطوائفها ، فيتحقق وحدتها وتلاميذهما .. ولذلك ، وصف رسول الله ، ﷺ ، بأنه : «نبي الملحمة» أى نبي القتال .. ونبي الإصلاح ، الذي يقيم وحدة الأمة وتلاميذهما ! ..

● ومصطلح «الخروج» : دل على الثورة ، لأنها عنى الخروج على ولادة الجور ، وتجريد السيف لتغيير نظمهم .. ولقد شاع اسم «الخوارج» علمًا على تيار «الثورة المستمرة» في تاريخ الإسلام! ..

● وكذلك استخدم مصطلح «النهوض» و «النهضة» .. ومصطلح «القيام» ، للدلالة على الخروج ، والثورة .. لما فيهما من معنى الوثوب والانقضاض والصراع .. وفي حديث أنس بن مالك ، رضي الله عنه : «حضرت عند مناهضة حصن تستر ، عند إضاءة الفجر ..» - رواه البخاري ..

وحديث ابن أبي أوفى : «كان النبي ، ﷺ ، يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس» - رواه الإمام أحمد - ..

● كذلك استخدم القرآن الكريم ، للدلالة على معنى الثورة ، مصطلح «الانتصار» .. فالانتصار : هو الانتصار من الظلم وأهله ، والانتقام منهم .. وهو فعل يأتيه «الأنصار» - الثوار - ضد «البغى» ، الذي هو الظلم والفساد والاستطالة ومجاوزة الحدود ! ..

استخدم القرآن الكريم هذا المصطلح في هذه المعانى ، عندما قال : ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢٦) وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٢٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ (٢٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٢٩) وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ مُّثُلِّهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٣٠) وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السُّبَيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ﴾ (١) ..

فمن صفات المؤمنين : أنهم إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ! ..  
 بل لقد استثنى القرآن الكريم الشعراء الذين ثاروا وانتصروا من بعد ما ظلموا ..  
 استثنائهم من الحكم الذي أصدره على الشعراء - أنهم في كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴿وَالشُّعُرَاءُ يَتَبَعُهُمُ الْفَاقِهُونَ﴾ (٢٢٤) ألم تر أنهم في كُلّ وادٍ يهيمون (٢٢٥) وأنهم يقولون ما لا يفعلون (٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِّمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظُلِّمُوا أَيَّ مُنْقَلَّبٍ يُنَقْلِبُونَ (٢٢٧)﴾ (٢) .

ولعل لعلاقة الانتصار برعد الظلم والبغي .. كان اختيار اسم «الأنصار» للذين انتصروا للإسلام ضد الظلمة والبغاة .. والشاعر يخاطب رسول الله ، ﷺ ، فيقول :  
 والله سمي نصرك الأنصارا      أثرك الله به إيشارا ..؟  
 هذا عن المصطلحات .. ومضامين هذه المصطلحات ..

\* \* \*

أما عن مشروعية الثورة ، كسبيل لتغيير نظم الجور والضعف والفساد .. فإنها قضية اختلف فيها علماء الإسلام .. لا لأن أحداً منهم قد أقر الجور أو رضي

(١) الشوري : ٤٣ - ٢٦ . (٢) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧ .

بالضعف أو هادن الفساد ، فالجميع قد أمنوا بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إسلامية ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(۱)</sup> .. و«من رأى منكم منكرا فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فيقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» - رواه مسلم والترمذى والنسائى والإمام أحمد - .. و«لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، أولى يضر بن الله بعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم!» - رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجة والإمام أحمد ..

لم يختلف أى من علماء الإسلام على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .. ولقد أجمعوا على وجوب التغيير السلمى - بالإصلاح - لنظم الجور والضعف والفساد .. لكن الخلاف بينهم قام حول استخدام العنف - السيف - الثورة - فى التغيير ، لا كراهة للتغيير ، وإنما اختلافهم فى الموازنة بين إيجابيات وسلبيات استخدام العنف فى التغيير .. ولقد نهضت طبيعة مناهج التفكير ، وملابسات العصر بدور كبير فى هذا الاختلاف ..

● فالخوارج قد رأوا الخطر الأعظم ، على الإسلام والمسلمين ، فى الانقلاب الأموى الذى حدث على فلسفة الشورى وعلى علاقة الحاكم بالمحكوم .. فرجحت لديهم كفة الثورة - بل والثورة المستمرة - على كل الخاذير ! ..

● والمعزلة قد رأوا ذلك الرأى .. مع نضج فى الفكر السياسى ، جعلهم يشتربون «التمكן» ، الذى يجعل النصر محققا أو ظنا غالبا ، لإعلان الثورة .. تفاديا لما جرته الهبات والتمردات من مأسى وألام ! .. كما اشترطوا وجود الإمام التائز .. أى الدولة والنظام البديل؟ ! ..

● وأهل الحديث - بإمامية أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ 855 م) - قد رفضوا سبيل الثورة ، لأنهم رجحوا إيجابيات النظام الجائز على سلبيات الثورة! : «إن السيف - العنف - باطل ، ولو قتلت الرجال ، وسببت الذرية ، وأن الإمام قد يكون عادلا ، ويكون غير عادل ، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقا! ..» .. ومن أقوال ابن تيميه : « .. فستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان! ..

(۱) آل عمران : ۱۰۴ .

• والإمام الغزالى (٤٥٠ - ١٠٥٨ هـ ١١١١ م) - من الأشعرية - وقف موقف الموازنة .. فقال عن الحاكم الجائر : «والذى نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط ، من غير إثارة فتنة .. ولا تهيج قتال . فإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته .. لأن السلطان الظالم الجاهل ، متى ساعدته الشوكة ، وعسر خلعه ، وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا طلاق ، وجب تركه ، ووجب الطاعة له ! .. ومعنى هذا ، أنه إذا احتمل الناس تبعات الثورة ، وأطاقوها ، ولم يكن التغيير عسيرا .. فإن الثورة تجوز ، سبيلا للتغيير ! ..

ونحن نلحظ أن أهل الحديث قد غلبوا الالتزام بالمؤثرات الداعية إلى طاعة الأمراء .. دون تمييز - أحيانا - بين «أمراء القتال» - الذين قيلت فيهم هذه الأحاديث وبين أمراء ولادة الجور ، الذين دار بشأن الثورة عليهم الخلاف ..

كما نلاحظ أن الفترات التى اشتد فيها الخطير الخارجى على الدولة الإسلامية - تترىأ كان هذا الخطير أم صليبيا - هي التى زادت فيها وعلت الأصوات الرافضة للشورة على ولادة الجور .. وذلك تغليبا - فى الموازنة - لكتفة الوحيدة فى مواجهة الخطير الخارجى ، على كفة الصراع الداخلى ضد ولادة الجور؟! .. فالمواجهة المسلحة مع الكفار أوجب وأولى من المواجهة مع الظلمة والطغاة؟!

\* \* \*

أما ميادين الثورة فلقد رحبت لتشمل العديد من الميادين .. وعبر المسيرة الحضارية ، إذا نحن بحثنا عن التغيير الشامل والجذرى ، الذى ينتقل بالإنسان إلى طور جديد أكثر تقدما .. فسنجد فى الاجتهد ثورة على التقليد .. وفي الجهاد ثورة على الاستسلام .. وفي التجديد ثورة على الجمود .. وفي الإبداع ثورة على المحاكاة .. وفي التقدم ثورة على الرجعية والاستبداد .. وفي العقلانية ثورة على ظاهرية وحرفية النصوصيين<sup>(١)</sup> ! ..

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر د. محمد عمارة : (الإسلام والثورة) و (مسلمون ثوار) طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م .

## الجِهَادُ

الجهاد - من جَهَد : هو كل جهد يوجه إلى غرض معين . وبذل ما في الوع من القول والفعل ، والدعوة إلى الدين الحق .

وفي عرف الصوفية : مجاهدة النفس هي الجهاد الأكبر .. أما القتال فهو الجهاد الأصغر . والجهاد ، بصورة المختلفة ، بما فيه الصورة القتالية ، فريضة ، إسلامية - عند توفر دواعيها واتكمال شروطها - ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١) ..

وهو فريضة كفائية - اجتماعية - إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وإذا لم تنهض به الأمة وقع الوزر والإثم على الأمة جموعاً - ففرض الكفائية - الاجتماعية - أشد توكيداً وخطراً من فرض الأعيان - الفردية - ! .. ودليل كفائيته قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٢) .. فهو ، كالعلم المتخصص وكالدعوة ، من فرض الكفائية الاجتماعية .. ومن الأدلة على كفائيته ، أيضاً ، قول الله سبحانه وتعالى : ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنِي وَفَضْلًا اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣) - قوله :

(وكلا وعد الله الحسن) دليل على أنه فرض كفائية ..

ويتعين الجهاد ، فيصبح فرض عين على كل مسلم ومسلمة - حتى ليباح للمرأة أن تخرج إليه دون إذن زوجها - وهي التي لا يباح لها ذلك في أدائها لفرضية

(٣) النساء : ٩٥ .

(٤) التوبه : ١٢٢ .

(١) البقرة : ٢١٦ .

الحج! .. يتعين الجهاد إذا وطئت قدم الأعداء أرض الإسلام .. فيكون الجهاد فرض عين على أهل البلد الذي غزاه الكفار ، وفرض كفاية على غيرهم من أهل الأوطان الإسلامية الأخرى ، إلا إذا عجز أهل البلد المغزو عن إجلاء العدو ، فإنَّ الجهاد يتعين على أهل من يليهم من البلاد .. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قاتَلُوكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُو فِيْكُمْ غَلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>

ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد أن يكون : مسلما .. بالغا .. حرا .. عاقلا .. قادرا على أداء مهمة الجهاد .. وإذا كان الجهاد فرض كفاية يزاد شرط : إذن الوالدين ، لمن والداه - أو أحدهما - على قيد الحياة ! ..

\* \* \*

وفريضة الجهاد إسلامية خالصة ، تيزت بها الشريعة الإسلامية عن الشرائع الدينية لأم الرسالات السماوية السابقة .. لعموم الرسالة الحمدية إلى البشر ، وخلودها كخاتمة رسالات السماء .. فعمومها يقتضى الدعوة إليها بين كل الأقوام والأوطان ، الأمر الذي يستلزم الجهاد لحماية الدعوة والدعاة .. وخلودها ، كخاتمة للرسالات السماوية ، يقتضى حمايتها من العداون عليها وعلى أمتها بالجهاد .. فيبدون حمايتها بالجهاد سيرد - بحكم سنة الصراع بين الحق والباطل - عداون الباطل عليها ، الأمر الذي يؤدى إلى الذهاب بها وبأمتها ، حيث لا نبي بعد محمد ، ﷺ ، ولا شريعة بعد شريعته ولا كتاب بعد القرآن .. فعمومها ، والتبلیغ بها ، والدعوة إليها فريضة .. والحفظ على خلودها فريضة .. ووجوبهما يقتضى فريضة الجهاد ، سياجا للعموم والخلود ! ..

\* \* \*

وبسبب من اختصاص الشريعة الإسلامية بفريضة الجهاد .. وبسبب من تاريخ هذه الأمة الحافل بالقتال ، الذي فرضه عليها الأعداء .. البيزنطيون .. والتنار .. والصلبيون ، القدماء ، والمحدثون؟! .. فقد تعرضت الشريعة الإسلامية وأمتها لافتراضات من كثير من غير المسلمين الذين كتبوا عن الجهاد .. وكانت أبرز الافتراضات تلك التي زعم أصحابها أن انتشار الإسلام قد تم بالسيف .. سيف الجهاد الإسلامي! .. وبعبارة المستشرق ماكدونالد Macdonald,D.B (١٢٨٠ - ١٢٦٢ هـ ١٨٦٣ - ١٩٤٣ م) : فإن «نشر الإسلام بالسيف فرض كفاية على المسلمين كافة»!! ..

(١) التوبة : ١٢٣ .

وسبب هذه «الفرية» - إذا افترضنا حسن النية! - هو الخلط بين استخدام سيف القتال في إقامة «الدولة» .. وبين استخدام سيف الجهاد لنشر وإقامة «الدين» .. فالمسلمون - وهذه حقيقة تاريخية - قد فتحوا بالعنوة أو بالصلح بعض البلاد ، وأدخلوها في إطار الدولة الإسلامية .. وكانوا بذلك يحررون أوطاناً شرقية من موجة الغزوة الغربية - في صورتها وتطورها البيزنطي - فالسيف قد استخدم في إقامة «الدولة» .. لكن هل استخدم في نشر «الدين»؟! ..

هنا ترد الحقيقة الفكرية التي تميز بها الإسلام .. حقيقة تحريره للضمير ، ليؤمن أو ليفكر ، بالحرية والاختيار ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمُوَعْظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup> .. ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(٢)</sup> .. ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَامِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .. ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾<sup>(٥)</sup> ..

وهذه الحقيقة الفكرية الإسلامية ، قد تأسست على «حقيقة طبيعية» نبعث من مفهوم ومعنى «الإيمان» في الإسلام .. فالإيمان : تصديق قلبي يبلغ مرتبة اليقين .. ومن ثم فإنه يستحيل تحصيل وامتلاك اليقين القلبي بالإكراه ! .. إن الإكراه قد يشمر نفاقاً .. «شكلاً للإيمان» . لكنه لا يشمر اليقين القلبي الخالص لوجه الله .. والذي هو «حقيقة الإيمان» في عرف الإسلام .. وبعبارة الإمام محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) : «.. فالقهر لا يحدث إيماناً ، والإكراه لا أثر له في الدين! ..

وهذه الحقيقة الفكرية الإسلامية ، لم تكن مجرد « موقف نظري » ، غايته واقع المسلمين .. بل لقد وضعت وسادت في الممارسة والتطبيق ، ليس فقط بدليلبقاء الكتابيين على أديانهم وشرائعيهم في دولة الإسلام - وهو أمر انفرد به دولة الإسلام دون الديانات الأخرى ! .. وإنما بدليل أن المؤمنين بدين الإسلام قد ظلوا أقلية عددية في الإمبراطورية العظمى التي فتحها المسلمون لعدة قرون؟! .. لقد استخدم السيف ، أحياناً ، في إقامة «الدولة» ، لكن رعاية هذه «الدولة» ، من غير المسلمين ، قد ظلوا على ديانتهم القديمة ، لعدة قرون ، حتى دخلوا في الإسلام ، بالموعظة الحسنة والقدوة الطيبة .. بالتدرج .. وكما لم تنتشر «العروبة» بسيف الجهاد ، الذي أقام «الدولة» ، فكذلك كان الحال مع انتشار «دين الإسلام»! ..

(١) التحلل : ١٢٥ .

(٢) البقرة : ٢٥٦ .

(٣) يونس : ٩٩ .

(٤) الغاشية : ٢١ ، ٢٢ .

بل إن قصة الإسلام وجهاده مع «الشرك .. والمركين» ، قد شابهت قصته مع «أهل الكتاب» ..

لقد اضطهدوا الرسول ، صلوات الله عليه ، والمسلمين ، والإسلام .. وقاتلواهم في الدين .. وأخرجوهم من ديارهم .. وظاهروا على إخراجهم .. حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت .. فتركوا أوطانهم مهاجرين ، عبر البحار والفيافي .. وجرى عليهم قهر الاستضعاف ، حتى لقد كانوا يعنون منه ، داعين ربهم ربنا أخر جنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك ولينا وأجعل لنا من لدنك نصيرا (١) ..

ومع كل هذا . وحتى بعد أن فر المسلمون بدينهن ، تاركين الوطن والدار والمال والأهل .. ظلّ الجهاد الإسلامي سياجاً لحماية حرية الدعوة والدعاة وحفظ الدولة الوليدة من عدوان المشركين .. فكان «إذن» بالقتال انتصافاً للمعتدي عليهم ، الذين ظلموا .. وظلّ الوفاء بعهد المشركين موقفاً وخلقًا إسلامياً مرعياً .. واستمرّ الجهاد رداً للعدوان ، وليس مبادأة بالعدوان .. ولم يحدث أن كان السيف والإكراه سبيلاً لإيمان بالدين الجديد ! ..

لقد بدأت قصة الإسلام مع فريضة الجهاد بالأيات الثلاث التي صاحب نزولها تمام حدث الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة ، وبده قيام الدولة الإسلامية .. وهي الآيات التي «أذنت» - مجرد إذن ! - للمسلمين في استخدام القتال للانتصار من الظالمين لهم ، الذين استفزاهم من الأرض فأخرجوهم من الديار .. وذلك إعمالاً لسنة الله في التدافع الفكري والحضاري إِنَّ اللَّهَ يَدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كُفُورٍ (٣٨) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لَقَدِيرٌ (٣٩) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) ..

لقد أذن - مجرد إذن - للمظلومين الذين يقاتلون في استخدام وسيلة القتال لرد ظلم المقاتلين المعتدين ! ..

وفيما بين السنة الأولى من الهجرة والسنة السابعة ، التي أعقبت صلح الحديبية ، والتي تمت فيها عمرة القضاء ، في هذه السنوات السبع شهد المسلمون

(١) النساء : ٧٥ . (٢) الحج : ٣٨ - ٤٠ .

أكثر من عشرين غزوة ، مارسو القتال في عدد منها .. ومع ذلك ، فلقد ظل قتالهم هذا ، طوال هذه السنوات ، محكوما «بِالإِذْنِ» الإلهي للمظلومين في أن يستخدمو أدوات «الصراع» في ردع الطالبين الذين أخرجوهم من الديار ! ..

فلما كانت السنة السابعة من الهجرة ، وتجهز المسلمون للسفر من المدينة قاصدين مكة لأداء عمرة القضاء ، وفقا لصلاح الحديبية ، توجس المسلمون خيفة من غدر المشركين بهم عند أدائهم لمناسك العمرة ، فهم سيدخلون مكة معتمرين ، وليس معهم من السلاح سوى سلاح المسافر .. وهم في الأشهر الحرم ، التي لا يحل فيها القتال ، وفي البيت الحرام الذي لا يجوز فيه القتال ! .. وأمام خشية المسلمين هذه من غدر المشركين ونقضهم عهد الحديبية .. نزلت الآيات التي تضى «الإِذْن» بالقتال ، ردا للعدوان ، حتى ولو كان ذلك عند البيت الحرام والشهر الحرام .. لقد ظل التكليف عند حدود «الإِذْن» .. مع إضافة حله عند البيت الحرام وفي الشهر الحرام ، طالما كان القتال ردا للعدوان! ﴿وَقَاتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث آخر جوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٩١) وقاتلوا لهم فإن انتهوا فإن الله عذراً إلا على الطالبين ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقْوِا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٩٢) ..

فأمّا عدوان المشركين ، ونقضهم العهد ، واستحلالهم حرمة شهر الحرام والبيت الحرام .. على المؤمنين قتال الذين أخرجوهم من ديارهم ، واجتهدوا في فتنتهم عن دينهم دوغاً تخرج من «الحرمات» ذلك أن (الحرمات قصاص) ، وفي القصاص حياة لأولى الألباب ! ..

بل وأكثر من ذلك ، فإننا عندما نتأمل آيات «القتال» في سورة «براءة» -التوبة- .. تلك التي يرجف المغرضون في دعاوى انتشار الإسلام بسيف الجهاد

(١) البقرة : ١٩٠ - ١٩٤

فيقولون إنها تشرع لنشر الإسلام بالسيف ، وأنها ، لذلك قد خلت من «البسمة» حتى لا تفتتح بذكر «الرحمن الرحيم» ! .. حتى آيات القتال في هذه السورة نراها تأمر المسلمين بقتال من نقض العهد وغدر بالمواثيق ، دون الذين استقاموا على عهدهم ، رغم أنهم مشركون ! .. فهـى تشرع للفتح . حتى يعود المهاجرون الذين أخرجوا من ديارهم إلى تلك الديار .. وحتى ينال الناكثون للعهود ما يستحقون من القصاص والتأديب .. وحتى تأمن الدعوة الإسلامية غدر هؤلاء الناكثين .. فما في آيات هذه السورة - عن القتال - لا علاقة له «بالعدوان» ، إلا من حيث كونه رد الله ! .. ولا علاقة له ، من ثم ، بنشر «الدين» عن طريق «القتال» براءة من الله رسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (١) فسيحـوا في الأرض أربعة أشهر وأعلـموـاـ أنـكـمـ غـيرـ معـجزـيـ اللـهـ وـأـنـ اللـهـ مـخـزـيـ الـكـافـرـيـنـ (٢) وـأـدـانـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ إـلـىـ النـاسـ يـوـمـ الـحـجـجـ الـأـكـبـرـ أـنـ اللـهـ بـرـيـءـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ وـرـسـوـلـهـ فـإـنـ تـبـتـمـ فـهـوـ خـيـرـ لـكـمـ وـإـنـ تـوـلـيـتـمـ فـأـعـلـمـوـاـ أـنـكـمـ غـيرـ معـجزـيـ اللـهـ وـبـشـرـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ بـعـدـابـ أـلـيـمـ (٣) إـلـىـ الـذـيـنـ عـاهـدـتـمـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ ثـمـ لـمـ يـنـقـصـوـكـمـ شـيـئـاـ وـلـمـ يـظـاهـرـوـاـ عـلـيـكـمـ أـحـدـاـ فـأـتـمـوـاـ إـلـيـهـمـ عـهـدـهـمـ إـلـىـ مـدـتـهـمـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـتـقـيـنـ (٤) فـإـذـاـ اـنـسـلـخـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ فـاقـتـلـوـاـ الـمـشـرـكـيـنـ حـيـثـ وـجـدـتـمـوـهـمـ وـخـذـوـهـمـ وـاحـصـرـوـهـمـ وـاقـعـدـوـهـمـ لـهـمـ كـلـ مـرـضـدـ فـإـنـ تـابـوـاـ وـأـقـامـوـاـ الصـلـاـةـ وـأـتـوـاـ الزـكـاـةـ فـخـلـوـاـ سـبـيلـهـمـ إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ (٥) وـإـنـ أـحـدـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ اـسـتـجـارـكـ فـأـجـرـهـ حـتـىـ يـسـمـعـ كـلـامـ اللـهـ ثـمـ أـبـلـغـهـ مـأـمـنـهـ ذـلـكـ بـأـنـهـمـ قـوـمـ لـاـ يـعـلـمـوـنـ (٦) كـيـفـ يـكـوـنـ لـمـشـرـكـيـنـ عـهـدـ عـنـ اللـهـ وـعـنـ رـسـوـلـهـ إـلـىـ الـذـيـنـ عـاهـدـتـمـ عـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـمـاـ اـسـتـقـامـوـهـ لـكـمـ فـاستـقـيمـوـهـ لـهـمـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـتـقـيـنـ (٧) ... وـإـنـ نـكـثـوـاـ أـيـمـانـهـمـ مـنـ بـعـدـ عـهـدـهـمـ وـطـعـنـوـهـمـ فـقـاتـلـوـهـمـ أـمـمـةـ الـكـفـرـ إـنـهـمـ لـاـ يـعـمـانـ لـهـمـ لـعـنـهـمـ يـتـهـونـ (٨) أـلـاـ قـاتـلـوـنـ قـوـمـاـ نـكـثـوـاـ أـيـمـانـهـمـ وـهـمـوـ بـأـخـرـاجـ الرـسـولـ وـهـمـ يـدـعـوـهـمـ أـوـلـ مـرـأـةـ أـتـخـشـونـهـمـ فـالـلـهـ أـحـقـ أـنـ تـخـشـوـهـ إـنـ كـنـتـ مـؤـمـنـينـ (٩) قـاتـلـوـهـمـ يـعـذـبـهـمـ اللـهـ بـأـيـدـيـكـمـ وـيـخـرـهـمـ وـيـنـصـرـكـمـ عـلـيـهـمـ وـيـشـفـ صـدـورـ قـوـمـ مـؤـمـنـينـ (١٠) وـيـذـهـبـ غـيـظـ قـلـوبـهـمـ وـيـتـوـبـ اللـهـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ وـالـلـهـ عـلـيـمـ حـكـيمـ (١١) ..

فرغم أن المناسبة كانت محاطة بنصيج الظروف السياسية لفتح المسلمين لمكة ، وهو الفتح الذي يمثل «عودة» المهاجرين إلى الوطن الذي «أخرجوا» منه قسرا وظلما وعدوانا .. ورغم ما يمثله هذا «الفتح» من شرط ضروري لتأمين الدعوة الإسلامية وضمان حرية دعاتها في شبه الجزيرة العربية ، بالقضاء على البؤرة المشركة المحركة للقوى المناوئة للدين الجديد .. رغم كل ذلك ، فلقد ظل الأمر الإلهي بالقتال ، في سورة التوبة ، محكوما بالمنهج الإسلامي الأصيل للجهاد أن لا عدوان إلى على المع狄ين الظالمين الناكثين للعهود ! ..

وحتى عندما جاء نصر الله والفتح .. ودخلت مكة في الدولة الإسلامية .. لم يفرض رسول الله ، ﷺ ، «الإيمان الديني» على أهلها بسيف الجهاد .. وإنما خطبهم سائلا :

- ما تظنون أنى فاعل بكم ؟ ! ..

فأجابوه - وهم الذين صنعوا به وب أصحابه وبدعوته ما صنعوا - أجابوه :

- أخ كريم وابن أخ كريم ! ..

فقال لهم ، ﷺ :

- اذهبوا فأنتم الطلقاء ! ..

فأين هو نشر الإسلام بالسيف .. الذي يرجف به المرجفون ؟ ! ..

إن ملابسات القضايا التي تشار ، والأفكار التي تُلقى ، هي مما يساعد على فهم طبيعة ومقاصد هذه القضايا والأفكار .. وكذلك معرفة حظ هذه القضايا والأفكار من الصدق والموضوعية والاتساق ..

والأمر الملحوظ في ملابسات الدعاوى التي زعمت أن «نشر الإسلام بالسيف هو فريضة كفائية على المسلمين كافة » .. هو ارتباط هذه الدعاوى التي أرادت تشويه حقيقة الجهاد الإسلامي - ارتباطها بالقرون التي شهدت الغزو الاستعمارية الغربية الحديثة لعالم الإسلام .. واحتواء الاستعمار الغربي لأوطان المسلمين .. فاتساقا مع الاحتلال العسكري .. والنهب الاقتصادي .. والاستلاب الحضاري .. جاء تشويه «الجهاد الإسلامي» ، لصرف المسلمين عن استخدامه أداة للتحرر من الاستعمار وسبيلا لرد العداون ؟ ! ..

وفي الوقت الذى كان نفر من المستشرقين يصنون ذلك .. كانت الفرق المارقة ،  
التي صنعوا الاستعمار على عينه من مثل «الأحمدية» في الهند و«البابية»  
و«البهائية» في فارس تنكر شرعية ومشروعية الجهاد؟! ..

لقد كان الخوف من إحياء المسلمين لهذه الفريضة ، التي ضمنت للمسلمين -  
عندما أحيوها - العزة التي كتبها الله لذاته ولرسوله عليه الصلاة والسلام :  
**يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ  
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** (١) .. لقد كان الخوف من إحياء الجهاد  
الإسلامي وراء كل هذه الادعاءات ! ..

فبالجهاد حافظ المسلمون على مقومات الحياة الإسلامية ومقاصدها .. وصدق  
رسول الله ، ﷺ ، إذ يقول : «من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه  
فهو شهيد ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد» - رواه  
الترمذى - فهو سياج الحفاظ على مقومات الحياة ، لأنه سبيل القصاص من  
المعتدين .. وفي القصاص الحياة (٢) ! .

---

(١) المنافقون : ٨ .

(٢) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . محمد عمارة (الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية) طبعة  
القاهرة سنة ١٩٨٨ م (دائرة المعارف الإسلامية) - مادة «الجهاد» - تحرير ماكدونالد - الطبعة العربية -  
الثالثة - دار الشعب . القاهرة .

## العقلانية

في الحضارة اليونانية القديمة .. وكذلك في صورتها الحديثة : الحضارة الغربية المعاصرة .. انحاز الفلسفة إلى «العقل» و «براهينه» ، أداة وحيدة لإدراك الحقيقة في الظواهر والأشياء .. ففي المجتمع اليوناني ، كانت السيادة للوثنية .. ولم يكن هناك «وحى» إلهى ، ولا «نقل» دينى ينافس «العقل» أو «يزامله» في ميدان التفلسف والتأمل والتفكير ..

وبسبب من أن النهضة الحضارية الغربية - رغم تبلورها في مناخ مسيحي - كانت علمانية الروح والجواهر والطابع .. وبسبب من رفض اللاهوت المسيحي - كما تبلور في الكنيسة الكاثوليكية الغربية - رفضه اعتماد «العقل» سبيلاً إلى «الإيمان» .. فلقد جاءت هذه النهضة الحضارية الغربية الحديثة امتداداً للموقف اليوناني القديم ، في الاعتماد على «العقل» وحده أداة للتفلسف والتأمل والتفكير ..

تلك قسمة تميزت بها الفلسفة والإبداع الفلسفى في الحضارة الغربية ، منذ اليونان وحتى عصرها الحديث .. فالعقل ، وحده ، هو أداة الفلسفة والتفلسف .. «الوجودان .. والنقل» ، وحدهما ، السبيل إلى التدين والإيمان! ..

وإذا كان هذا الموقف قد عرف طريقه إلى شريحة من شرائح تيار الفلسفة والتفلسف في تراثنا العربي الإسلامي .. فإن القطاع الأعظم من تيار الفلسفة الإسلامية قد اتخذ من هذه القضية موقفاً متميزاً ومغايراً .. فالتيار العقلاني في حضارتنا العربية الإسلامية ، وفرسانه : «المعتزلة» ، بخاصة ، و«أهل العدل والتوحيد» ، بعامة ، قد انطلقوا على درب التفلسف والإبداع الفلسفى من «النقل» أى من القرآن الكريم ، الذي أعلى مقام العقل ، واستفادوا من اقتصاد الإسلام في الحديث عن «الغيبيات» ، فصاغوا - من قبل ترجمة الفلسفة اليونانية إلى العربية - وربما للمرة الأولى في تاريخ الفكر الفلسفى - صاغوا «علم الكلام الإسلامي» - «علم التوحيد» - فلسفة إسلامية مؤسسة على الوحي الإلهي ، فيها تزامن «العقل» و «النقل» وتآثرت «الحكمة» و «الشريعة» وجاءت «العقليات» «السمعيات» وشد «التوحيد» في الألوهية من أزر

«الطبائع والسببية» .. واستطاعوا بهذه العقلانية الإسلامية المتميزة النهوض بهمة مجادلة الفلاسفة واللاهوتيين من أبناء الملل الأخرى ، فوظفوا الفلسفة - للمرة الأولى في التاريخ - سلاحاً بيد الدين ، وكان لهم ، في هذا الميدان ، فضل نشر الإسلام في البلاد التي ازدهرت فيها الأبنية الفكرية التي استرشدت بتراث اليونان الفلسفى والمنطقى في المناظرة والمجدال ..

صنع هذا التيار العقلاني قسمة العقلانية الإسلامية في حضارتنا ، تلك التي أدهشت مفكري الغرب من تغييرها بالتدین ، فكتب الفريد جيم - Alfred Guil - laume يقول : «إن قوة الحركة الاعتزالية ، مردتها .. إقامة علم الكلام الإسلامي على أساس ثابتة من الفلسفة ، مصرىن في الوقت نفسه على أن تكون تلك الأسس منطقية .. مع وجوب أن تدرس بوصفها من صميم العقيدة الدينية ..»<sup>(١)</sup>.

وعلى عكس المسيحية وحضارتها الغربية ، التي وقفت فلسفتها عند «العقل» - في معاوادة «للنقل» ودعا دينها إلى أن يؤمن المؤمن بما يلقى إلى قلبه دون نظر عقلي - على حد قول القديس أنسيلم Anselme (١٠٣٣ - ١١٠٩م) - جعل العتزلة «النظر» أول واجبات الإنسان<sup>(٢)</sup> .. لأن النظر العقلى هو سبيل معرفة الله والإيمان به ، وعليهما يترتب الإيمان بالرسالة والوحى والكتاب .. ومن هنا جاء اعتمادهم على «العقل» مع «الكتاب» و«السنة» و«الإجماع» .. بل وتقديره عليها ، لا تقديم تفضيل ، وإنما تقديم ترتيب .. فقالوا : إن «الأدلة» : أولها : دلالة العقل ، لأن به يميز بين الحسن والقبيح ، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة ، وكذلك السنة ، والإجماع ، وربما تعجب من هذا الترتيب بعضهم ، فيظن أن الأدلة هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فقط ، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر ، وليس كذلك . لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل ، ولأنه به يعرف أن الكتاب حجة ، وكذلك السنة ، والإجماع ، فهو الأصل في هذا الباب . وإن كنا نقول : إن الكتاب هو الأصل من حيث أن فيه التنبيه على ما في العقول ، كما أن فيه الأدلة على الأحكام .. ومتنى عرفنا ، بالعقل ، إليها منفرداً بالإلهية ، وعرفناه حكيمًا ، نعلم في كتابه أنه دلالة ، ومتنى عرفناه مرسلاً للرسول ، وميزة له ، بالأعلام المعجزة ، من الكاذبين ، علمنا أن قول

(١) جيم (الفلسفة وعلم الكلام) - ضمن كتاب «تراث الإسلام» ص ٣٧٩ . طبعة بيروت سنة ٩١٧٢ م

(٢) د . على فهمي خشيم (الجبايان أبو على وأبو هاشم) ص ٣٣٣ . طبعة طرابلس - ليبيا - سنة ١٩٦٨ م

الرسول حجة . وإذا قال ﷺ : «لا تجتمع أمتى على خطأ<sup>(١)</sup> . وعليكم بالجماع<sup>(٢)</sup> » ، علمنا أن الإجماع حجة .<sup>(٣)</sup> ..

فاعتماد العقل ، وتقديمه ، ليس غضبا من شأن «النقل» ، بل مؤازرة ومؤاخاة وتأييدا . فهم لم يقولوا بانفراد العقل بالمعرفة ، وإنما اعتمدوا دليلا لمعرفة الأصول الشرعية ، فعندهم - كما يقول الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ - ١٠٥٥ م) : أن «السبب المؤدى إلى معرفة الأصول الشرعية والعلم بها شيئاً : أحدهما علم الحسن ، وهو العقل ، لأن حجاج العقل أصل لمعرفة الأصول إذ ليس تعرف الأصول إلا بحجاج العقول .. فالعقل : ألم الأصول .. وثانيهما : معرفة لسان العرب - وهو معتبر في حجاج السمع خاصة»<sup>(٤)</sup> ..

فالعلاقة عضوية والعروبة وثقى - في هذه العقلانية الإسلامية - بين «العقل» و«الشرع» باعتبارهما دليلان خلقهما خالق واحد ، وجعلهما السبيل لهداية الإنسان ، وإذا قلنا «إن لكل فضيلة أسا ، ولكل أدب ينبعها ، فأأس الفضائل وينبع الآداب هو العقل ، الذي جعله الله تعالى للدين أصلا ، وللدنيا عمادا ، فأوجب التكليف بكماله ، وجعل الدنيا مدببة بأحكامه ، وألف به بين خلقه ، مع اختلاف همهم وماربهم ، وتباين أغراضهم ومقاصدهم ، وجعل ما تعبد به قسمين : قسماً وجبا بالعقل ، فوكمه الشرع ، وقسماً جاز في العقل ، فأوجبه الشرع ، فكان العقل لهما عمادا»<sup>(٥)</sup> ..

وعلى العكس العقلانية الغربية الملحدة ، التي جعلت من إعطاء المادة والطبيعة حظها من السببية والفعل أمراً ينفي وجود الألوهية ، كالسبب الأول والأعظم في هذا الكون .. على العكس منها جمعت العقلانية الإسلامية بين الأمرين .. فللطبيعة فعل ، ومادتها وظواهرها وعواملها أسباب لسببات .. ومع ذلك فإنها - مع فعلها - مخلوقة للسبب الأعظم والأول في هذا الكون .. وتلك واحدة من إنجازات علم الكلام الإسلامي ، الذي أبدعه التيار العقلاني في حضارتنا .. ولننتمل عبارة الجاحظ (١٦٣ - ٧٨٠ هـ ٢٥٥ م - ٨٧٩ م) التي يقول فيها «وليس يكون المتكلم جاماً لأقطار الكلام ، متمنكاً من الصناعة ،

(١) رواه ابن ماجة - بلفظ : «لا تجتمع أمتى على ضلاله» .

(٢) رواه - بألفاظ مختلفة .. ونفس المعنى - البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة .

(٣) القاضى عبد الجبار بن أحمد (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٢٧ . طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م

(٤) (أدب القاضى) ج ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ . طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م .

(٥) الماوردي (أدب الدنيا والدين) ص ١٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

يصلح للرياسة ، حتى يكون الذى يحسن من كلام الدين فى وزن الذى يحسن من كلام الفلسفة : والعالم عندنا هو الذى يجمعهما . والمصيبة هو الذى يجمع تحقيق «التوحيد» وإعطاء «الطبائع» حقها من الأعمال ! . ومن زعم أن «التوحيد» لا يصلح إلا بإبطال حقائق «الطبائع» ، فقد حمل عجزه على الكلام فى «التوحيد» ، وكذلك إذا زعم أن «الطبائع» لا تصلح إذا قرناها «بالتوحيد» ، ومن قال هذا فقد حمل عجزه على الكلام فى «الطبائع» . وإنما ييأس منك الملحظ إذا لم يدعك التوفير على «التوحيد» إلى بخس حقوق «الطبائع» ، لأن فى رفع «أعمالها» رفع «أعيانها» ، وإذا كانت «الأعيان» هى الدالة على الله ، فرفعت «الدليل» ، فقد «أبطلت المدلول عليه» ! . ولعمرى ! إن فى الجمع بينهما لبعض الشدة؟! .. وأنا أعوذ بالله تعالى أن أكون كلما غمز قناتى باب من الكلام صعب المدخل ، نقضت ركنا من أركان مقالتى ! . ومن كان كذلك لم ينتفع به؟! ..<sup>(١)</sup>

هكذا .. وعلى هذا النحو .. وفي مواجهة كل «الثنائيات» صاغ التيار العقلانى القسمة العقلانية لحضارتنا العربية الإسلامية ، فوازنوا - «بالوسطية» - وجمعوا وأفوا بين ما يمكن جمعه وتأليفه من المتقابلات والأقطاب ، التى عدت فى الحضارات الأخرى نقائص لا يمكن تعايشها ، فضلا عن الجمع والتأليف بينها .. ثم هم قد كانوا فلاسفة ودعاة إلى الدين .. وعلماء ورجال دولة ، وفرسان العلوم النظرية والعلمية معا ، يبحثون فى الإلهيات ويجررون التجارب على النباتات والحيوانات .. فلقد كان فىهم من «أشراف أهل الحكمة» مشتغلون بعلم الحيوان ، يجررون فيه التجارب واللاحظات والاستقراءات ، ويقولون فى شرفه وقدره : «إن هذا العلم يتفرغ للجدال فيه الشيوخ الجلة والكهول العلية ، وحتى ليختاروا النظر فيه على التسبيح والتهليل ، وقراءة القرآن ، وطول الانتصار فى الصلاة ، وحتى ليزعم أهله أنه فوق الحج والجهاد ، وفوق كل برواجتهاد<sup>(٢)</sup> ..!؟» - على حد قول الجاحظ فى (كتاب الحيوان) ..

لقد كانوا علماء .. وصناع حضارة .. طبعوا الحضارة التى أبدعواها بهذا الطابع العقلانى المتميز والفرد .. فماذا صنع بهم ، وبهذه العقلانية الإسلامية ذلك الانقلاب الذى أحدثه عسكرة الدولة عندما هيمن عليها العسكر الترك المماليك؟؟؟

(١) (كتاب الحيوان) ج ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٥ . تحقيق عبد السلام هارون ، طبعة القاهرة - الثانية .

(٢) (كتاب الحيوان) ج ١ ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

كان الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٧٨٩ هـ - ٨٥٥ م) يمثل في بغداد العباسية النقيس الصريح لفكرة التيار العقلاني الإسلامي .. فعداؤه المفهوم للفلسفة اليونانية قاده إلى معاوأة علم الكلام الإسلامي وتجريح جميع المتكلمين .. ونفوره من العقلانية وقف به عند النصوص وحدها .. بل وعند ظواهر النصوص .. ولم يكن الإمام أحمد - بداهة - فيلسوفا ولا متكلما .. بل ولم يكن في الحقيقة فقيها ، وإنما كان محدثا ، جمع واحدا من أكبر مسانيد الحديث النبوى الشريف .. وصاغ أصول «المنهج النصوصى» ، المعتمد على الأخبار وحدها ، والرافض لما عدا النصوص من أدوات التفكير والبحث والبرهان ..

فأركان منهجه الخمسة - كما يحددها الإمام السلفي ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ - ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) - تجعل محوره الأوحد ، تقريبا ، هو النصوص .. «فالأصل الأول : النصوص ... والأصل الثاني : ما أفتى به الصحابة» - وهي نصوص .. «والأصل الثالث : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ..» - نصامن النصوص - .. «والأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ..» - وهي نصوص يقدمها مع ضعفها - على غيرها من سبل الاستدلال - .. «والأصل الخامس : «القياس للضرورة ، إذا لم يكن عنده في المسألة نص ، ولا قول الصحابة ، أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف ..»<sup>(١)</sup> ! .

لقد كان معاديا «للرأى» وأصحابه ، ينهى عن سؤال أصحاب الرأى ، ويقول : إن «ضعف الحديث أقوى من الرأى» ! ..

بل لقد صاغ الإمام أحمد بشّه منهجه النصوصى هذا .. صاغه شعرا فقال :

نعم المطية للفتى الأخبار	دين النبي محمد آثار
فالرأى ليل والحديث نهار؟!	لا تخدعن عن الحديث وأهله
والشمس طالعة لها أنوار	ولربما جهل الفتى طرق الهدى

فاللدين عنده «نصوص» .. بل و «ظواهر هذه النصوص» .. فقط! ..  
وهذه «النصوص» - وحدها - هي «العلم» أيضا .. ووفق الصياغة الشعرية  
لوحد من أعلام هذا التيار .. فإن :

(١) (إعلام الوقين) ج ١، ٧٧، طبعة بيروت سنة ١٩٧٣.

قال الصحابة ليس خُلُف فيه  
بين النصوص وبين رأى سفيه  
بين الرسول وبين رأى فقيه  
حذرا من التجسيم والتشبيه  
من فرقة التعطيل والتمويه! (١)

العلم : قال الله تعالى قال رسوله  
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة  
كلا ولا نصب الخلاف جهالة  
كلا ولارد النصوص تعمدا  
حاشا النصوص من الذي رميته به

فالنصوص وحدها العلم ، ولا عبرة بالرأى ، ولا مدخل له فيها حتى لو أردت  
ظواهرها إلى «التجسيم والتشبيه» في حق الذات الإلهية؟! ..

وبالنسبة لهذا «المنهج النصوصي» ، رفض الإمام أحمد «الرأى» و «القياس» - إلا  
عند انعدام النصوص ، ولو الضعف ، وبشرط تحمله مدعوما - ورفض «التأويل»  
و«النحو» و «العقل» و «السببية» .. وكل ما عدا ظواهر النصوص من أدوات  
الاستدلال .. (٢) .

ولقد كان هذا المنهج النصوصي يستقطب قطاعا من «ال العامة» ، بحكم القصور  
الفكري الذي يقف بهم عند المحسوس ، وظواهر النصوص .. فلما اقترنت نفر من  
المعتزلة - وليس تيار المعتزلة كما يظن كثيرون - خطيبة استخدام سلطة الدولة  
في الضغط على الإمام أحمد كي يقول بقولهم في «خلق القرآن» ، وأبى الرجل  
ذلك ، وتحمل في رسالة المجاهدين ما نزل به من الاضطهاد في عهود الخلفاء  
الثلاثة الذين كانوا على مذهب الاعتزاز : المؤمن .. والمعتصم .. ، والواثق  
اكتسب الرجل تجلة وإعظاما لدى قطاعات عريضة من جمهور العامة وكثير من  
المفكرين والعلماء .. فأضافت محنته على مذهب الفكري ما لم يكن يجتبه ولا  
يكسبه بغير هذه المخنة وهذا الاضطهاد! ..

فلما حدث الانقلاب التركي المملوكي .. وتعسّرت الدولة .. وكان هؤلاء  
الترك الماليك عسكرا جفاة ضيقى الأفق ، لا درية لهم ولا قدرة على استيعاب  
العقلانية الإسلامية .. إذ كانت مداركهم وأحلامهم أدنى من مستوى العامة

(١) المصدر السابق . ج ١ ص ٧٩ .

(٢) انظر ابن القيم (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) ص ٤٠٠ ، (اعلام الموقعين) ج ١ ص ٧٩ ، ٨٢ ،  
٢٩٨ ص ٢٥٠ ، ج ٤ ص ٤ ، ٣٥٠ ، ٢٦٨ ، ٣٣٧ ، ٥٣ ، ٢٦٩ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٨٣ ،  
٢٩٩ ، وانظر ابن تيمية (رسالة العبودية) ص ٥٦٨ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ . ورسالة (الفرقان بين أولياء الرحمن  
وأولياء الشيطان) ص ٧٣٦ ، ٧٣٧ . ورسالة (الواسطة بين الحق والخلق) ص ١٤٨ ، ١٤٩ . طبعة دار  
ال الفكر ، بيروت ، ضمن «مجموعة التوحيد» .

في هذا الميدان .. ثم هم كانوا بحاجة إلى تأييد العامة فيما اعترضوا من تغيرات وما دخلوا فيه من صراعات مع التيار العقلاني ، الذى كانت له السيادة والهيمنة حتى ما قبل عهد المتوكل العباسى .. لكل ذلك ، وجدنا هؤلاء الترك المالىك ينتزعن أئمة التيار العقلانى من موقع القيادة والتأثير ، الفكرية والسياسية ، بل ويذجون بالكثيرين منهم فى السجون ، أو ينفونهم من الأرض .. ويأتون بمضطهدى الأمس ، وأقطاب التيار النصوصى ، يملأون بهم هذه المراكز للتوجيه والتأثير والتنفيذ .. لقد كان انقلابا فكريًا كاملا .. غدت فيه مقولات التيار العقلانى فكرا محَرَّماً ومُجرَّماً يلاحقه الاضطهاد .. وغدى فيه أئمة هذه العقلانية موضع التنديد وأسرى للملائحة والسجن والاضطهاد .. وبذلك التراجع عن العقلانية الإسلامية دخلت حضارتنا عصر التراجع والجمود والتقليد ..

\* \* \*

فلما كانت تحديات الغزوة الغربية الحديثة - التي بدأت بحملة بونابرت على مصر (١٧٩٨-١٢١٣هـ) - ومنها التحدى الفكري - بدأ الإحياء لسمات العقلانية الإسلامية في مدرسة الإحياء والتجدد - مدرسة الجامعة الإسلامية - التي تبلورت من حول جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤-١٨٣٨هـ-١٣١٤م) فيبرز في فكر هذه المدرسة - سواء على لسان الأفغاني أو في اجتهادات الإمام محمد عبده (١٢٦٥-١٣٢٣هـ-١٨٤٩م) - نظرية مضبوطة لمقام العقل بين سبل المعرفة الإنسانية ..

● فالعقل هو جوهر إنسانية الإنسان «فلقد بدأ الإنسان بداعية لا تميزه عن غيره من الحيوانات .. لكن نقطة الافتراق كانت قوته العاقلة .. والله قد جعل قوة العقل للإنسان محور صلاحه وفلاحه<sup>(١)</sup> ..

والعقل هو جوهر إنسانية الإنسان .. وهو أفضل القوى الإنسانية على الحقيقة ..<sup>(٢)</sup> .

● والنصر للعقل في صراعه مع الجمود والتقليد<sup>(٣)</sup> .

(١) (الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني) ص ٢٥٦، ٢٥٧ . دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

(٢) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٥ ص ٤٢٨ ، ج ٣ ص ٢٩٨ . دراسة د. تحقيق : د. محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

(٣) (الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني) ص ٢٦٥ .

● وفي مقام العقل في الإسلام الدين .. نجده «ينبوع اليقين في الإيمان بالله ، وعلمه وقدرته ، والتصديق بالرسالة . أما النقل فهو ينبوع فيما بعد ذلك من علم الغيب ، كأحوال الآخرة والعبادات . . .»<sup>(١)</sup> «فلقد تأخر العقل والدين لأول مرة في كتاب مقدس ، على لسان نبي مرسل ، بتصرير لا يقبل التأويل ، وتقرر بين المسلمين كافة - إلا من لا ثقة بعقله ولا بدينه - : أن من قضايا الدين ما لا يمكن الاعتقاد به إلا من طريق العقل ، كالعلم بوجود الله ، وبقدرته على إرسال الرسل ، وعلمه بما يوحى إليهم ، وإرادته لاختصاصهم برسالته ، وما يتبع ذلك مما يتوقف عليه فهم معنى الرسالة ، وكالتصديق بالرسالة نفسها . كما أجمعوا على أن الدين إن جاء بشيء قد يعلو على الفهم ، فلا يمكن أن يأتي بما يستحيل عند العقل»<sup>(٢)</sup> .

● وليست هناك ثنائية ولا مقابلة - فضلاً عن التناقض - بين هدایتی «العقل» و«النقل» .. فالقرآن - وهو «النقل» الإسلامي - معجزة عقلية .. «إنه - القرآن - وهو المعجز الخارق - دعا الإسلام الناس إلى النظر فيه بعقولهم .. فهو معجزة عُرضت على العقل ، وعرفته القاضي فيها ، وأطلقت له حق النظر في أنحائها ، ونشر ما انطوى في أنحائها .. فالإسلام لا يعتمد على شيء سوى الدليل العقلی ، والفكر الإنساني الذي يجري على نظامه الفطري ، فلا يدهشك بخارق للعادة ، ولا يغشى بصرك بأطوار غير معتادة ، ولا يخرس لسانك بقارعة سماوية ، ولا يقطع حركة فكرك بصيحة إلهية» «والمرء لا يكون مؤمنا إلا إذا عقل دينه ، وعرفه بنفسه ، حتى اقتنع به . فمن ربی على التسلیم بغير عقل ، والعمل ، ولو صاحا ، بغير فقه ، فهو غير مؤمن ، لأنه ليس القصد من الإيمان أن يُذلّل الإنسان للخير كما يُذلّل الحيوان ، بل القصد منه أن يرتقي عقله وتترکي نفسه بالعلم بالله والعرفان في دينه ، فيعمل الخير لأن يفقه أنه الخير النافع المرضى لله ، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته في دينه ودنياه ، ويكون فوق هذا على بصيرة وعقل في اعتقاده ..»<sup>(٣)</sup> .

● لكن هذا لا يعني - ما عننته العقلانية الغربية - من انفراد العقل ، دون النقل ، بالمعرفة .. فهو - في الإسلام واحد من الهدایات ، وسبيل من سبل المعرفة .. وهناك أمور لا يستقل العقل بإدراکها ، يكون النقل سبيل العلم بها ..

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العزيز ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٢) المصدر السابق . ج ٣ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٣) المصدر السابق . ج ٣ ص ٤١٤ ، ٢٧٩ - ٢٨١ .

ونحن «إذا قدرنا عقل البشر قدره ، وجدنا غاية ما ينتهي إليه كماله إنما هو الوصول إلى معرفة عوارض بعض الكائنات التي تقع تحت الإدراك الإنساني .. أما الوصول إلى كنه حقيقة فمما لا تبلغه قوته»<sup>(١)</sup> «ومن أحوال الحياة الأخرى ما لا يمكن لعقل بشري أن يصل إليه وحده .. لهذا كان العقل محتاجا إلى مُعين يستعين به في وسائل السعادة في الدنيا والأخرى»<sup>(٢)</sup> «فالعقل البشري وحده ليس في استطاعته أن يبلغ بصاحبه ما فيه سعادته في هذه الحياة ، اللهم إلا في قليل من لم يعرفهم الزمن ، فإن كان لهم من الشأن العظيم ما به عرفهم وأشار إليهم الدهر بأصابع الأجيال»<sup>(٣)</sup> !

- ولكانة «العقل» في «النقل» الإسلامي - القرآن الكريم - استحال التناقض بينهما .. فإذا حدث وبذا تعارض بين برهان العقل وبين «ظاهر» النقل .. فلقد «اتفق أهل الملة الإسلامية ، إلا قليلا من لا ينظر إليه ، على أنه إذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دل عليه العقل ، وبقى في النقل طريقان : طريق التسليم بصحة المنقلو ، مع الاعتراف بالعجز عن فهمه ، وتفويض الأمر إلى الله في علمه . و«الطريق الثانية : تأويل النقل ، مع المحافظة على قوانين اللغة ، حتى يتفق معناه مع ما أثبتته العقل ..»<sup>(٤)</sup>

وفي كلا الطريقين لا يحدث إهدار العقل لحساب النقل ، ولا إهدار النقل لحساب العقل ، لأنهما معاهداتان إلهيتان ، وسبيلان من سبل المعرفة الإنسانية الأربع : العقل والنقل والتجربة والوجودان .. وهكذا تميزت العقلانية الإسلامية عن نظرتها الغربية ..

فالعقلانية اليونانية كانت مجرد من النقل الديني .. والعقلانية الغربية الحديثة كانت نقضاً لهذا النقل الديني .. بينما كانت العقلانية الإسلامية - قد يعا وحديثاً - الأخت الرضيعة للشريعة ، والسبيل إلى البرهنة على صحة عقائد الدين .. وبعبارة حجة الإسلام الغزالى (٤٥٠ هـ ١٠٥٨ م - ١١١١ م) «إن أهل السنة قد تحققوا أن لا معاندة بين الشرع المตقول والحق المعقول ، وعرفوا أن من ظن وجوب

٣٧٩ ص ٣ ج . المُصْدَرُ السَّابِقُ .

٣٩٧ ص ٣ ج - المُصْدَرُ السَّابِقُ .

<sup>٤١٢</sup> (٣) المصدر السابق . ج ٣ ص .

(٤) المصدر السابق . ج ٣ ص ٣٠١ .

الحمدود على التقليد ، واتباع الظواهر ، ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر . وأن من تغلغل في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع ، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر . فمثيل أولئك إلى التفريط ، وممیل هؤلاء إلى الإفراط ، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط .. فمثال العقل : البصر السليم عن الآفات والأذاء ، ومثال القرآن : الشمس المنتشرة الضياء ، فأخلق بأن يكون طالب الاهتداء المستغنى إذا استغنى بأحدهما عن الآخر في غمار الأغبياء . فالمعرض عن العقل ، مكتفيا بنور القرآن ، مثاله : المعرض لنور الشمس مغمضا للأجفان ، فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور ..<sup>(١)</sup>

هكذا ارتفع مقام العقل في الإسلام .. وتميزت العقلانية الإسلامية عن نظيرتها في الحضارات الأخرى .

---

(١) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ٢، طبعة القاهرة - المطبعة الخمودية التجارية - بدون تاريخ .

## الاجتہاد

الاجتہاد - كالجهاد - من جَهَدَ - .. وهو - لغة - : استفراغ الوُسْع في تحصیل أمر مُستلزم للتكلفة والمشقة .. - واستفراغ الوُسْع معناه : بذل قام الطاقة ، بحيث يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد عليه ..

وهو ، في اصطلاح الأصوليين - علماء أصول الفقه - استفراغ الفقيه الوُسْع لتحقیص ظن بحکم شرعی .. فالمجتهد هو الذي تكون لديه ملکة الاقتدار على استنباط الفروع من الأصول ..

والأسباب التي تمكن المجتهد من الاجتہاد في العلوم الشرعية - وكذلك في العلوم العقلية - كثيرة ، تفاوت تعدادها لدى بعض العلماء .. لكن يجمعها سببان أو شرطان :

- (ا) معرفة الأصول - كتابا وسنة ..
  - (ب) ومعرفة الاستنباط من الأصول ، بالقياس ..
- هذا في الشرعيات ، والحلال والحرام .. أما في العقليات - فالسببان هما :
- (ا) معرفة الأوائل العقلية ..
  - (ب) ومعرفة وجه الاستنباط منها ..

أما تفصیل شروط المجتهد ، كما حددها علماء الأصول فھي :

- ١ - التمکن من اللغة العربية ، إلى الحد الذي تتحصل للمجتهد القدرة على إدراك أسرار البيان القرآني المعجز ومقاصد السنة النبوية الشريفة ..
- ٢ - الفهم والتدبیر لآيات الأحكام في القرآن الكريم والتي تبلغ الخمسين آية .. دلت ظواهرها على الأحكام ..
- ٣ - رسوخ القدم في السنة النبوية وعلومها ، روایة ودرایة .. سندا ومتنا .. وعلى الأخص ما جاء في صحاحها ومجاميعها ومسانيدها من أحاديث الأحكام .. التي قدرها البعض بثلاثة آلاف حديث ..

٤ - المعرفة المحيطة بالناسخ والمسوخ .. والعام والخاص .. والمطلق والمقييد .. في آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية الشريفة ..

٥ - المعرفة بأصول الفقه .. واجتهادات أئمته فيه .. وسائل الإجماع والقياس فيه ..

٦ - الحذق لروح التشريع الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية .. حتى تتحصل للمجتهد ملكرة الجمع والمقارنة بين النصوص المتعددة - والتي قد تبدو أحياناً مختلفة أو متناقضة - في المسألة الواحدة .. والخروج منها بالحكم الحق للمقاصد وروح التشريع ..

ولقد تبدو هذه الشروط عزيزة الوجود والتحقق والاجتماع في العالم الفرد ، في عصر التخصصات الدقيقة والجزئية - للعلوم - الذي نعيش فيه .. لكن تطور أدوات ووسائل الطباعة والتوثيق والفهرسة والتخزين للمعلومات قد يسهل أمور الاجتهاد وييسر اجتماع شروطه لعلماء اليوم أكثر مما كان ذلك ميسوراً قبل هذا التطور في سبل البحث العلمي ووسائله ..

ودواعي الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، التي جعلته ضرورة من ضروراتها وقانونها وسنة من قوانينها وسننها ، كثيرة .. منها :

(أ) خلود الشريعة الإسلامية ، لختم الرسالات برسالة محمد - ﷺ الأمر الذي يقتضى الاجتهد المحق لصلاحها مختلف العصور .. فغيبة الاجتهد يقف بها عند تلبية احتياجات عصور دون الأخرى ، الأمر الذي يهددها بالجمود ، الذي يعجزها عن تلبية حاجات العصور المتالية .. والتي هي بحكم التطور .. متغيرة ومتتجدة ..

(ب) عموم الرسالة الحمدية ، ومن ثم شريعتها للعالمين .. الأمر الذي يستدعي الاجتهد لتلبية احتياجات البيئات المختلفة والعادات المتغيرة والأعراف المتمايزة .. للبلاد والأمم والأجناس المختلفة ..

(ج) طروع البدع - بالزيادة والنقصان - على أحكام الشريعة ، بمرور الأزمان ، وخاصة في عصور الضعف والجمود .. الأمر الذي يستدعي الاجتهد بجلاء الوجه الحقيقى لأحكام الشريعة ومقاصدها ..

(د) تناهى نصوص الأحكام - في الكتاب والسنة - ولأنهائية المشكلات الحادثة للناس عبر الزمان والمكان .. الأمر الذي يستدعي الاجتهد لاستنباط

الفروع الجديدة من الأصول الثابتة .. ل تستظل بهذه الفروع الجديدة مساحات من الواقع والمشكلات لم تكن موجودة من قبل ..

(هـ) التطور .. الذى هو سنة من سنن الله فى خلقه .. فى الإنسان .. والحيوان .. والنبات .. والحمد .. والأفكار .. والذى يستدعي الاجتهاد لينمو القانون الإسلامى فيواكب ثمرات التطور ويلبى احتياجاته فى مختلف ميادين الحياة ..

أما الأدلة على شرعية الاجتهاد من الكتاب والسنة ، فإنها كثيرة ..

• فتايات القرآن التى تحدثت عن فعل العقل والتعقل هى تسع وأربعون آية ..

• وأياته التى تحدثت عن القلب - ومن وظائفه التفكير والتعقل - تبلغ مائة وثلاثين وثلاثين آية ..

• ولقد ورد الحديث فى القرآن عن «اللب» ، بمعنى العقل ، لأن جوهر الإنسان وحقيقةه ، فى ستة عشر موضعًا ..

• وجاء الحديث فيه عن «النَّهَىِ» - بمعنى العقل - فى آيتين .

• أما التفكير .. فلقد جاء الحديث عنه بالقرآن فى ثمانية عشر موضعًا ..

• وجاء الحديث فيه عن «الفقه» فى عشرين موضعًا ..

• وجاء حديثه عن «التدبر» فى أربع آيات ..

• وعن «الاعتبار» فى سبع آيات ..

• وعن «الحكمة» فى تسع عشرة آية ..

الأمر الذى يجعل رصيد الاجتهاد فى القرآن الكريم رصيدها ضخماً وغنياً ..

ففيما يقرب من الثلاثمائة آية يأتى الحديث الذى يحث على الاجتهاد ويزكيه ..

أما السنة النبوية .. فإن مأثوراتها التى تزكى الاجتهاد وتحض عليه ، صراحة أو

ضمنا ، هي الأخرى كثيرة .. حتى تستعصى على الحصر الدقيق ..

فالرسول ، ﷺ ، يدعى إلى الاجتهاد فى فهم آيات القرآن ، اجتهادا يصل بنا

إلى ما وراء ظواهر النصوص : «أثروا القرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين» «من

أراد العلم فليشور القرآن»؟! .. وإذا دعا لخبر الأمة - ابن عباس - قال : «اللهم

فقهه فى الدين» - رواه مسلم والإمام أحمد

- لأن «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» -

رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة والدارمى والإمام أحمد

وهو عندما يسأل مبعوثه وقاضيه - إلى اليمن - معاذ بن جبل :

- بم تقضى ؟ ..

فيجيبه : - بكتاب الله .. يعاود سؤاله :

- فإن لم تجد في كتاب الله ؟ ..

فيجيبه : أقضى بما قضى به رسول الله .. فيعاود سؤاله :

- فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله ؟ ..

فيجيبه : أجهد برأيي .. عند ذلك يقول الرسول ، ﷺ :

- الحمد لله الذي وفق رسوله !

رواه أبو داود والدارمي والترمذى والنسائى وابن ماجة والإمام أحمد

بل إنه ليشجع على الاجتهاد .. حتى ليحدثنا عن أن المجتهد مأجور على مطلق الاجتهاد حتى ولو لم يصادف اجتهاده الصواب ! ... «من اجتهد برأيه فأصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد!»

رواه البخارى والنسائى وابن ماجة والإمام أحمد

\* \* \*

والاجتهاد قد يكون فرض عين .. وقد يكون فرض كفاية .. وقد يكون مندوبا .. وذلك وفق مقام الاجتهاد وال الحاجة إليه والحكم الذى يستتبه المجتهد بالاجتهاد .. وتعلق هذا الحكم بذات المجتهد أو بالأخرين ..

وميدانه : ما ليس معلوما من الدين بالضرورة ، مما اتفقت عليه الأمة من الشرع الجلى الذى ثبت بالنصوص قطعية الدلالة والثبوت ..

أما مراتب المجتهدين فإنها ثلاثة :

الأولى : رتبة المجتهد المطلق .. وهو الذى يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة ..

والثانية : رتبة مجتهد المذهب .. وهو من «يستنبط» الأحكام من «قواعد» إمام مذهبه ..

والثالثة : رتبة مجتهد الفتوى .. وهو المقدر على «الترجيح» فى «أقوال» إمام مذهبه ..

والذى جرى عليه الرأى فى مبحث الاجتهاد - فى الحضارة الإسلامية - هو عدم خلو العصر - كل عصر - من ينهض بأداء فريضة الاجتهاد .. ولإمام جلال الدين السيوطي (١٤٤٥ - ٨٤٩ م) كتاب جعل عنوانه : (الرد على

من أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ! .. قال في مقدمته : «إن الناس قد غلب عليهم الجهل وعمهم ، وأعمامهم حب العناد وأصمهم ، فاستعظموا دعوى الاجتهاد ، وعدوه منكرا بين العباد ، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر ، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر» ! ..

\* \* \*

لكن الذي حدث للاجتهاد ، عبر مسيرتنا الحضارية ، أن ميادين من إبداع العقل الإسلامي في الفكر الإسلامي قد أصابها الجدب ، فأصيّبت ثمراتها بالذبول .. فمنذ الانقلاب الأموي على فلسفة الشورى ضمرت إبداعات الأمة واجتهاداتها في الفقه الدستوري ، والفكر السياسي الذي يحدد إطار وضوابط علاقة الحاكم بالمحكوم .. على حين نمت وازدهرت إبداعات الفكر واجتهاداته في الميادين الأخرى ..

فلما طال الأمد بالخطر الخارجي ، تترى وصلبيا ، وطال الأمد بدول العسكر الماليك ، التي مثلت فروسيّة العصر الازمة للدفاع عن وجود الأمة والحضارة إزاء هذا الخطر الخارجي ، وجلب الماليك شريعة مواطنهم الأصلية «برياسة» جنكيز خان (٥٦٢ - ٦٢٤ هـ ١١٦٧ - ١٢٢٧ م) فجعلوها قانون العسكر - أي الطبقة الحاكمة - والدواوين السلطانية - أي دوائر الدولة - تراجعت مكانة «فقه المعاملات» الإسلامي ، فذيل ، ثم توقف الإبداع والاجتهاد فيه - وهذا هو الذي أدى إلى ما يسميه البعض إغلاق باب الاجتهاد !؟ .. حتى جاء عصرنا الحديث ولدينا ثراء وغنى في «فقه العبادات» والشعائر الدينية ، يصاحبها فقر شديد في «فقه المعاملات» و«التفكير السياسي» اللازم لمواكبة الواقع الجديد والمستحدثات من الأمور .. الأمر الذي يبرز حاجتنا الماسة إلى تنشيط الاجتهاد في «فقه الواقع» - السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي - ليتسنى لأصول شريعتنا الفروع التي تظلل وتحكم وتتصبغ بالإسلام هذا الواقع الجديد .. وربما ، مع تعقد الواقع الجديد .. وتشعب علوم الشريعة والحضارة إلى تخصصات كثيرة ودقيقة .. كانت الحاجة إلى «الاجتهاد الجماعي» ، كالشكل الأنساب للعصر الذي نعيش فيه<sup>(١)</sup> .

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : رفاعة الطهطاوي (القول السديد في الاجتهاد والتقليد) - ضمن أعماله الكاملة دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٨١ م . و (دائرة المعارف - مادة الاجتهاد تحرير الدكتور صبحي الصالح - طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م .

## التَّجْدِيد

الإسلام : عقيدة وشريعة .. والعقيدة هي جوهر الدين ولبه والغاية منه .. والشريعة - سواء في العبادات أم المعاملات أم القيم والأخلاق - هي النهج والطريق الذي يسلكه المسلم للتدبر والاعتقاد بعقيدة الإسلام في الألوهية الواحدة ، والبعث الأخرى وما فيه من حساب وجزاء ، والعمل الصالح زاداً ليوم المصير .. ذلك هو جماع الإسلام ..

وهذا الإسلام ، بما فيه من عقيدة وشريعة ، هو وضع إلهي ، نزل به الروح الأمين على قلب الرسول الأمين .. فهو ليس بالإفراز البشري الاجتماعي ، كما تزعم المناهج الوضعية الغربية بالنسبة لمطلق الفكر ، بما فيه الأديان ! ..

وهذا الإسلام قد اكتمل ، في عقيدته وشريعته ، منذ أن كان ختام الوحي الإلهي للتنتزيل القرآني ، الذي أذن بختام رسولنا ، ﷺ ، سلسلة ومسيرة النبوة والرسالة فكانت رسالته الخاتمة إذاناً باكتمال هذا الدين وخلود معجزته : القرآن الكريم ..

وبسبب من انعقاد الإجماع على تمام الدين واكتماله ، قبل أن يلحق الرسول ، ﷺ ، بالرفيق الأعلى .. وبسبب من انعقاد الإجماع كذلك على أن التغير والتطور والتجدد ، هو سنة من سنن الله في الكون والوجود والظواهر ، مادية كانت أو اجتماعية أو فكرية .. كان ذلك الوهم الذي توهمه البعض - تحت تأثير المنهج الوضعية الغربية - وهم وتوهم قيام التناقض بين «اكتمال الدين» وبين «التجديد» في علوم هذا الدين ؟!

فهل هناك حقاً تناقض بين «اكتمال» هذا الدين ، وبين «التجديد» في الدين ؟ ..

إن أهمية هذه القضية تتأكد إذا نحن علمنا أن الذين يتورّدون وجود هذا التناقض ليسوا فقط الذين يتعصّبون ضد الدين ، فينحازون «للتجديد» الرافض للثبات والاكتمال في الدين .. وإنما يتورّم ذلك ، أيضاً نفر من أشد الناس تعصباً للدين ، فينحازون لثبات الدين واكتماله ضد «التجديد» ؟! .. الأمر الذي يستدعي البحث عن الحق ، والكلمة السواء في هذا الموضوع ! ..

والذين يستعينون بنهج الإسلام في «الوسطية الجامعة» ، وينظرون إلى هذه القضية بمنظارها ، لم ولن يعرفوا هذه الثنائية الانشطارية ، ولا التقابل والتضاد بين «اكتمال الدين وثباته» وبين «التجديد والاجتهد فيه» .

إننا نتلوا في آيات القرآن الكريم قول الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّا مَنْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) ..

ونقرأ في السنة النبوية الشريفة ، قول رسول الله . ﷺ . «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» - رواه أبو داود .. فلا نشعر - إذا سلمنا بالمنهج الإسلامي ، ووسطيته - أن هناك تناقضًا بين اكتمال الدين ، بتمام الوحي وخاتم النبوة ، وبين التجديد الدائم أبداً لهذا الدين الذي اكتمل بختام الوحي ، وقامت القرآن الكريم ..

ذلك أن الدين - كما أشرنا - : عقيدة وشريعة .. والعقيدة فيه هي الإيان بالله وكتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر .. والشريعة فيه كل ما ينتهيجه المسلم ويسلكه ويقيمه كي يعتقد هذه العقيدة ويتدبر بها ... ولكل من العقيدة والشريعة أصول وقواعد ومبادئ وأركان ، وهي جميعها قد اكتملت بتمام الوحي الذي اكتمل به الدين .. لكن الإنسان المسلم ، بحكم خلافته عن الله ، سبحانه وتعالى ، في عمارة الأرض واكتشاف أسرار الكون وسياسة المجتمع وتنمية العمran ، لا بد له - وهو ينجز مهمة خلافته هذه - من إقامة أبنية أخرى «يبدعها» هو فوق هذه الأصول والقواعد والأركان والمبادئ ، التي لا «ابتداع» فيها ! .. فالإسلام ، كما يقول الحديث النبوي الشريف : «بني على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة . وصوم رمضان . وحج البيت» - رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي - .. فهو ، إذن ، مبني على هذه الخمس ، وليس ، فقط ، هذه الخمس ؟! .. وإنما هي القواعد التي بنى عليها الإسلام ، وفوقها ترتفع وتعلو أبنية الفروع ، فروع هذه القواعد والمبادئ والأصول والأركان ! ..

وهذه الأبنية - الفروع للأصول - والتي تتغير وتتجدد وتتطور ، تبعاً للمصالح الشرعية المعتبرة ، ووفقاً لمقتضيات الزمان والمكان - إذا كانت متسقة مع مقاصد

(١) المائدة : ٣ .

الأصول وغايات القواعد وفلسفة المبادئ وحدود الأركان - فهى تجديد فى نطاق وأفاق وتأثيرات هذه الأصول والقواعد والأركان . . . فالأصول الثابت قد اكتملت باكتمال الدين ، بينما أفاقها وأثارها والفروع الباسقة والمنبثقة منها دائمة النمو والتغير والتطور ، شاهدة على دوام التجديد ، وعلى العلاقة بين هذا التجديد وبين الثوابت المكتملة من الأصول والقواعد والمبادئ والأركان . .

\* \* \*

ولوضوح هذه الحقيقة من حقائق النهج الإسلامي ، كان اتفاق مذاهب الفكر الإسلامي على امتناع الاجتهاد في الأصول ، ففيها وعليها قامت وحدة الأمة ، منذ اكتمال الدين بختم الرسالة . . وكان اتفاقها ، كذلك ، على أن الاجتهاد الإسلامي مجاله «الفروع» . . فهو ، عندئذ ، يهدى فروع الأصول إلى المستجدات من الواقع والأحكام . . ويُحلل أحكاماً جديدة - أي فروعًا جديدة - محل أحكام تجاوزها الواقع الذي تغير والعرف الذي تطور والعادات التي تبدلت ، عندما تكون هذه الأحكام ذات علل غائية تدور معها وجوداً وعدماً . . بل إن هذا الاجتهاد والتجديد إنما ينبع بدوره الدائم في الكشف عن جوهر الأصول والقواعد والمبادئ والأركان وتجليلها إذا علاها غبار الابتداع فطمس معالمها بالزيادة أو الانتقاد أو التحرير أو فاسد التأويل . . ففي الأصول ، وللقواعد أيضاً - تجديد - بهذا المعنى . . وهو الذي جعل حديث رسول الله ، ﷺ ، يتحدث عن «تجديد الدين» ، وليس فقط تجديد «فكر المتدينين بالدين» ! ..

فليس «التجديد» ، إذن ، نقىصال «اكتمال الدين وثباته» ، بل إنه السبيل لامتداد تأثيرات الدين الكامل وثوباته إلى الميادين الجديدة ، والأمور المستحدثة ، والضمآن لبقاء «الأصول» صالحة دائمًا لكل زمان ومكان . . أي أنه هو الضمان لبقاء الرسالة الخاتمة خالدة الخلود الذي أراده الله ، ولو لا مَدْ «التجديد» الفروع الجديدة إلى الجديد من المحدثات ، وإقامته الخيوط الجديدة بين الأصول الثابتة وبين الجديد الذي يطرحه تطور الحياة . . ولو لا تجدينه الدائم الذي يجعل الوجه الحقيقي والجوهر النقى لأصول الدين وثوباته . . لو لا دور «التجديد» هذا في حياة الإسلام ومسيرته لنسخت وطمانت هذه الأصول ، إنما بتجاوز الحياة الممتدة لظل الفروع الأولى والقديمة ، فيعرى هذا الامتداد الجديد من ظلال الإسلام ، أو بتشويه البدع - عندما تراكم - بجوهر هذه الأصول ..

«فالتجديد» ، إذن ، هو السبيل لاستمرارية - أي ثبات - الدين الكامل ، وليس نافياً لثبات واكتمال هذا الدين؟! ..

إذا كان الله ، سبحانه وتعالى ، قد تعهد بحفظ القرآن الكريم وصيانته عن التحرير والتبديل - وفيه جماع أصول الدين - فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .. فإنه ، سبحانه وتعالى ، قد يسر للمسلمين أسباب ذلك الحفظ ، فكان جمعه وتدوينه وخدمته بعلوم القرآن .. وكذلك كان الحال مع الدين الخاتم والرسالة العامة ، التي عنى ختم الرسالات بها إرادة الله دوام بقائهما وعطائهما إلى أن يعرض البشر على بارئهم يوم الدين .. فكان السبيل إلى دوام بقاء هذا الدين وعطائه ووفائه ب حاجات البشر المتتجدة ، هو إعمال سنة « التجديد » للدين .. هكذا جمعت الوسطية الإسلامية ، وتجمع ، بين « اكمال الدين » وبين « تجديده » الأمر الذي ربط - في الفكر الإسلامي ، والمسيرة الحضارية الإسلامية - بين « السلفية » وبين « التجديد »؟ .. فالسلف هو الماضي ، والرجوع ، والحدور ، والتابع الأولى والجوهرية والنقية لدينا وحضارتنا .. والتجديد هو جلاء الوجه الحقيقي لهذه الأصول ، بتنتيיתה من البدع والابداع ، وهو ، أيضا ، مد الفروع الجديدة - والنابعة من هذه الأصول - لتوظيل الميادين الجديدة ، ولتضييق الواقع الجديد بضوابط هذه الأصول ..

ونحن إذا نظرنا إلى ذاتنا الحضارية بمنهجنا الإسلامي هذا ، فسنجد أن في « سلفيتنا » الإسلامية - وهي التي تعنى : العودة إلى الأصول الجوهرية والنقية لدينا وحضارتنا - سنجد أن في هذه « السلفية » - « اجتهاها » يميز بين الجوهر - جوهر الوضع الإلهي للدين - وبين الإضافات والنواقص والبدع التي طرأة وعده على جوهره وأصوله .. وسنجد أن في « اجتهاها » - الذي هو استنباط الأحكام الجديدة ل الواقع الجديد - سنجد أن في هذا « الاجتها » : « سلفية » ، تستحضر الأصول والمبادئ والمقاصد ، لنرى الواقع الجديد في ضوئها ، ونستخرج له منها الأحكام الجديدة ، ونقيم على قواعد الأصول ما يتوقف عليها من بناء جديد ! .. ففي « السلفية » : تجديد .. وفي « التجديد » : سلفية .. وكل المجددين - في مسيرتنا الحضارية - بهذا المفهوم وهذه المعايير - كانوا سلفيين؟! ..

إن سلفيتنا ليست هي « الأرثوذكسيّة » المسيحية ، التي وقفت وتوقف عند قديم الأصول ، وقفـة جمود وسكون ، رافضة للتجديد وللتـجديد .. وإنما سلفيتنا : التزام بالأصول ، وعودة إلى المنابع الجوهرية والنقية .. ورفض ونقض لركام الإضافات والنواقص والبدع والتحريف عن الجوهر الإلهي للدين ، وذلك حتى تنبت أصوله

. (١) الحجر : ٩

الفروع الجديدة التي يستظل بها الواقع الجديد .. واستضافة وإضاءة للواقع المعاصر بهذا الجوهر الإلهي الثابت .. فهى ، إذن ، عين التجديد ، وليس مقابلا له ولا نقضا ! ..

وإذا كان «مفهوم التقدم» قد ظهر في الحضارة الغربية كثمرة لثورة «الوضعية العلمانية» على اللاهوت الكنسي للمسيحية الغربية ، وتنقض وتجاوز «الثبات» الذي فرضه هذا اللاهوت على المتغيرات الدنيوية .. فإن «التقدم» و «التجدد» ، بعياديهما ، في الإسلام وحضارته ، هما سنة وقانون من سنن الله وقوانينه في الأكون والمجتمعات ، لا تناقض بينهما وبين اكتمال الإسلام وثبات أصوله ، بل إنهم - كما رأينا السبيل إلى إعمال هذا الدين الثابت الكامل ، دائما وأبدا ، في هذه الحياة! (١) ..

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . محمد عمارة (معالم المنهج الإسلامي) .

## التأویل

التّأویل :

في مصطلح العربية - كما يعرفه أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ ١١٢٦ م) - : «هو إخراج دلالة النّفظ من الدّلالة الحقيقية إلى الدّلالة المجازية من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التّجوز» ..

وفي تعريف الشريف الجرجاني (٧٤٠ - ١٣٤٠ هـ ١٤١٣ م) «هو صرف النّفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً بالكتاب والسنة» ..

والتأویل غير التفسير .. ففى مثل قول الله سبحانه : **﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾**<sup>(١)</sup> .. إذا قلنا إن المعنى : «يخرج الطير من البيضة» - مثلا - كان «تفسيرا» .. أما إذا قلنا إن المعنى «هو إخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل» - مثلا - كان «تأویلا» .. ففى المعنى الثاني إخراج النّفظ عن معناه ودلالته الحقيقية إلى الدّلالة المجازية .. بينما الأمر ليس كذلك في التفسير ..

والتأویل المضبوط بقواعد العربية ومنطق الإسلام سبيل سلكه كل أعلام الإسلام ، من مختلف المدارس والمذاهب والتيارات - مع اقتصاد البعض فيه .. وتتوسط البعض .. وإكثار البعض الآخر - كأهل الحديث ، والأشعرية ، والمعتزلة .. وحجّة الإسلام الغزالى (٤٥٠ - ١٠٥٨ هـ ١١١١ م) يقول عن «التأویل» - كاستثناء لابد منه : «إنه ما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطري إليه» ..

وتاؤيل أمر من الأمور لا يعني إلغاء وجوده - هذا إذا كان تأويلاً صحيحاً - وإنما يعني تصوّر هذا الوجود على نحو من الأنحاء الخمسة للوجود وهي التي يحدّدها الإمام الغزالى - في :

١ - الوجود الذاتي : أي الحقيقي ، الثابت خارج الحس والعقل ، ولكن يأخذ الحس والعقل عنه صورة ، فيسمى أخذه إدراكاً .

(١) الأنعام : ٩٥ .

٢ - **والوجود الحسى** : الذى يتمثل فى القوة الباصرة من العين لما لا وجود له خارج العين ، فيكون موجوداً فى الحس ، ويختص به الحاس ، ولا يشاركه فيه غيره ، كرؤيا النائم ، والمرىض المتيقظ لصور لا وجود لها خارج حسه ..

٣ - **والوجود الخيالى** : لصور المحسوسات التى يخترعها الإنسان فى خياله ، فيشاهدها وإن كان مغمض العينين ..

٤ - **والوجود العقلى** : مثل أن يكون للشىء روح ، وحقيقة ، ومعنى - مثل «اليد» فإن لها صورة محسوسة ، ومتخيلاً ، ولها معنى هو حقيقتها ، وهى القدرة على البطش - والتى هي «اليد العقلية» ..

٥ - **والوجود الشبهى** : وهو أن يكون نفس الشىء موجوداً ، لا بصورته ، ولا بحقيقة ، لا فى الخارج ولا فى الحس ولا فى الخيال ولا فى العقل ، ولكن يكون الموجود شيئاً آخر يشبهه فى خاصية من خواصه وصفة من صفاتة .. وذلك مثل : الغضب والشوق والفرح والصبر - إذا وردت فى حق الله سبحانه - فإنه لا يجوز أن ثبت له شيئاً من ذلك لا بصورته ولا على سبيل الحقيقة ، لا فى الخارج ، ولا فى الحس ، ولا فى الخيال ، ولا فى العقل ولكن فى صفة من الصفات تقارنها وأثر من الآثار يصدر عنها ..

فعلى أي مرتبة من مراتب الوجود هذه تأتى درجات التأويلات ، لا يكون الوجود منفياً .. فيكون التصديق قائماً ، لكن مع التأويل فى درجات الوجود .  
أما التأويل الفاسد ، الذى سلكته الفرق الباطنية ، فهو الذى جعل التأويل : «القاعدة» .. وليس «الاستثناء» .. والذى عممه فى كل أحكام التشريع وجميع النصوص .. والذى حرره من قواعد العربية فى التأويل ومن منطق عقائد الإسلام وأحكام شريعته .. فعندهم : لكل ظاهر باطن .. وكل تنزيل تأويل .. مع تعميم ذلك فى العقائد والعبادات والمعاملات .. فى الثواب والمتغيرات .. فى أخبار عالم الغيب وعالم الشهادة .. مع الإغرار والغاللة فيما دعوه أسراراً ورموزاً للحروف والأعداد! <sup>(١)</sup> ..

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : الغزالى (فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة) طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ م و د . عبد الرحمن بدوى (مذاهب المسلمين) طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م . و د . محمد عمارة (التفسير الماركسي للإسلام) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

## الإبداع

من الموقف الفكرية المحتاجة إلى جلاء ، موقف الإسلام من الإبداع .. ذلك أن بعض الناس - حسن ظن بالإسلام .. أو إساءة ظن به - قد انطلقوا - جمِيعاً! - إلى الاتفاق على موقف خاطئ من رأى الإسلام في الإبداع .. ومن عجب أن اتفاق هؤلاء البعض - المتعصبين للإسلام والمتعصبين ضده - في هذا الموقف الخاطئ ، قد حدث انطلاقاً من تفسيرهم لحديث رسول الله ، ﷺ ، الذي يقول فيه : «إن أصدق الحديث كتاب الله ، وإن أفضل الهدى هدى محمد ، وشر الأمور مُحْدَثَاتُهَا ، وكل مُحْدَثَة بَدْعَة ، وكل بَدْعَة ضلاله وكل ضلاله في النار»<sup>(١)</sup> .

فانطلاقاً من هذا الحديث ظن البعض تحريم الإسلام لكل إبداع ، ولجميع المحدثات والمستجدات ، دونما تمييز بين إبداع يخالف ويناقض الكتاب والسنة - وهي البدعة في ثوابت الدين ، التي تختلف ما يجب فيه «الاتباع» ، ويحرم فيه «الابداع» - وبين الإبداع المحمود في الفكر الإنساني والصناعات العمرانية ، بل وفي الفضائل الدينية التي لا تقع في حيز المخالف لأصدق الحديث - كتاب الله - وأفضل الهدى - سنة رسول الله ، ﷺ - بل ودون وعي بأن اشتعمال الكتاب والسنة على «أفضل» الحديث والهدى لا يعني نفي «الفضل» عن جميع ما لم يرد فيهما ! ..

ولأن هذه القضية هي واحدة من القضايا الكبرى - والمشكلة - في العقل المسلم المعاصر ، زاد الجدل حولها ، واشتد الاستقطاب بسببها - فإنها في حاجة إلى جلاء ، تبدأ خطواته من الأصول والجذور ..

إن «الإبداع» - كما يُعرفه علماء مصطلحات القرآن - هو «إنشاء صنعة جديدة بلا احتذاء واقتداء» .. وهو ذات التعريف الذي نجده في معاجم العربية «فَبَدَعَ الشَّيْءَ بَدْعَهُ بَدْعًا ، وَبَدَعَهُ أَنْشَأَهُ وَبَدَأَهُ ، وَاخْتَرَعَهُ ، لَا عَلَى مِثَالٍ» ..

فالإبداع هو إنشاء الجديد ، واحتزاع غير المسبوق ، وصناعة ما لا مثال له ، سواء أكان ذلك في صناعة الفكر أم في الصناعات العملية للأشياء ..

(١) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والدارمي وابن ماجة والإمام أحمد .

لكن علماء الاصطلاحات ، في حضارتنا ، يميزون في هذا الإبداع بين «البدعة في الدين» - الذي اكتمل في البلاغ القرآني وفي البيان النبوى لهذا البلاغ - وبين الإبداع والاختراع في «الفكر الإنساني» الذي لم يقل أحد بإغلاق أبواب الإبداع فيه ، لأنـه - الفكر - ثمرة للوجود الدائم أبداً ، والتغيير دائمًا! .. و«الفكر» صناعة إنسانية ، يأتي ثمرة «للتفكير» ، بينما «الدين» وهي إلهى ، وليس ثمرة «للتفكير» ، حتى إنه لا يسمى على الحقيقة - «فـكرا»؟! .. إنه «علم إلهى» ، وليس «فكرا إنسانياً» ، وفارق بين «العلم الإلهى» الذي هو سبب لوجود الموجودات ، وبين «الفكر الإنساني» ، الذي هو مُسبّبٌ عن هذه الموجودات ، ومتغير ومتطور بتغيرها وتطورها ! ..

يميز علماء المصطلحات - الفنية .. وللغوية - بين «الإبداع الفكري» وبين «البدعة في الدين» ، عندما يعرّفون هذه البدعة بأنـها «الحدث ، وما ابتدع في الدين بعد الإكمال» ..

وإذا كان «التـجـديـد» سنة من سنـنـ الـاجـتـمـاعـ الـديـنـيـ فـيـ النـسـقـ الـفـكـرـيـ الإسلاميـ ، دائـمةـ الـفـعـلـ ، عـبـرـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ ، لـاـ تـبـدـيلـ لـهـاـ وـلـاـ تـحـوـيلـ .. يـقرـرـ ذلكـ لهاـ وـفـيهـ ، رـسـولـ اللهـ ، ﷺ ، عـنـدـمـاـ يـقـولـ : «يـبـعـثـ اللهـ لـهـ الـأـمـةـ عـلـىـ رـأـسـ كـلـ مـائـةـ سـنـةـ مـنـ يـجـدـدـ لـهـ أـمـرـ دـيـنـهـ»<sup>(1)</sup> .. فـإـنـ «الـتـجـديـدـ» لـاـ يـمـكـنـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ ثـمـرـةـ لـلـإـبـدـاعـ ، وـمـثـمـرـاـ لـمـقـادـيرـ ، قـلـتـ أـوـ كـثـرـتـ ، مـنـ «الـإـبـدـاعـ»! ..

وإذا كان «الـاجـتـهـادـ» فـريـضـةـ إـسـلـامـيـةـ ، يـتـوقـفـ عـلـيـهاـ بـقـاءـ أـصـوـلـ الشـرـيعـةـ دائـمةـ الـعـطـاءـ وـالـإـثـمـارـ لـاـ يـواـكـبـ المـتـغـيـراتـ وـالـمـسـجـدـاتـ وـالـمـخـدـثـاتـ ، عـبـرـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ .. فـهـذـاـ «الـاجـتـهـادـ» - الذي يـخـتـلـفـ فـيـهـ إـمامـ عنـ إـمامـ .. وـمـذـهـبـ معـ مـذـهـبـ .. وـعـصـرـ عنـ عـصـرـ - لـابـدـ أـنـ يـكـونـ ثـمـرـةـ لـلـإـبـدـاعـ ، وـحـامـلـاـ لـقـدـرـ مـنـ «الـإـبـدـاعـ»! ..

فالـتـميـزـ بـيـنـ «الـإـبـدـاعـ فـيـ الـفـكـرـ وـالـصـنـاعـةـ» - أـيـ فـيـ «الـعـمـرـانـ» وـعـلـومـهـ - الشـرـيعـةـ مـنـهـاـ وـالـمـدـنـيـةـ - وـيـنـ «الـبـدـعـةـ فـيـ الـدـيـنـ» - أـيـ فـيـ ثـوابـهـ الـتـىـ اـكـتـمـلـتـ بـخـتـمـ الـوـحـىـ وـالـنـبـوـةـ - مـوـقـفـ وـاضـحـ ، لـاـ غـمـوضـ فـيـهـ وـلـاـ خـلـافـ عـلـيـهـ بـيـنـ عـلـمـاءـ إـسـلـامـ ..

بـلـ إـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ وـفـقـهـاءـهـمـ - مـنـ كـلـ الـمـذـاهـبـ إـسـلـامـيـةـ - قـدـ مـيـزـواـ فـيـ «الـبـدـعـةـ الـدـيـنـيـةـ» ، بـيـنـ تـلـكـ الـتـىـ «خـالـفـتـ» الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، فـهـىـ «بـدـعـةـ

(1) رواه أبو داود .

الضلاله» التي نهى عن إحداثها رسول الله ، ﷺ ، في الدين .. وبين «بدعة الهدى» التي لا تختلف ما جاء به الكتاب والسنة ، وإن لم يأت بها قرآن أو حديث .. وفيها تدخل الفضائل والخيرات وأصناف المعروف التي يبدعها ويبيدعها الإنسان ، فتحتتحقق بها مقاصد دينية ، رغم أنها لم ينص عليها البلاغ القرآني ولا السنة النبوية تحديدا .. فهي إبداع يحقق «المقاصد الدينية» وليس «ابداعا» لشعيره حدتها الشريعة الدينية .. وفي هذا التمييز بين «البدعة الضالة» ، و«البدعة المحمودة» يقول الإمام الشافعى (١٥٠ - ٧٦٧ هـ ٢٠٤ - ٨٢٠) : «البدعة : ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا ، فهو البدعة الضالة . وما أحدث من الخير ، ولم يخالف شيئا من ذلك ، فهو البدعة المحمودة» .

فالبدعة ، التي هي ضلاله ، وفي النار ، ليست الإبداع الجديد الذى لم يرد به وحى ولم تنطق به سنة .. وإنما هي المخالفة لما جاء فى الكتاب والسنة .. فالوحى الإلهى والسنة النبوية لم تحصر - نصا وتفصيلا - كل ما هو محمود ، ومن ثم فأبواب الإبداع والإبتداع للأمور المحمودة كانت وستظل مفتوحة أبدا .. والمنهى عنه من «البدع» ، هو المخالف لمبادئ الشريعة وأحكام الدين ..

ولم يكن الإمام الشافعى - ولا غيره من أئمة الإسلام - مبتدعا لهذا التمييز - في البدعة الدينية - بين «البدعة الضالة» و«البدعة المحمودة» .. وإنما كان هذا التمييز منهاجا متعرضا عليه في اجتهادات الصحابة واستجابة الخلفاء الراشدين للمقاصد المشروعة بأعمال صالحة لاتخالف النصوص والأحكام ، وإن لم ترد في هذه النصوص والأحكام ..

وما روى الأئمة في هذا المقام «بدعة» عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، التي ابتدعها عندما جمع الناس على «قيام رمضان» ، وذلك بأداء صلاة التراويح جماعة ، وبانتظام .. وهو ما لم يفعله رسول الله ، ﷺ ، إذ كان يصليها أحيانا ويتركها أحيانا ، ثم هو ، ﷺ ، لم يجمع الناس لها .. فجاء عمر ، رضي الله عنه ، فجعلها شعيرة دائمة في ليالي رمضان ، وجمع الناس عليها وفيها .. بل وسمها «بدعة» فقال : «نعمت البدعة هذه»<sup>(١)</sup> !

روى الأئمة ذلك ، واستشهدوا به على وجود «بدعة هدى محمودة» مغايرة «البدعة الضالة المذمومة» ، وعلى ضرورة التمييز بين «البدعة .. والإبداع» حتى

(١) رواه البخاري ، ومالك في (الموطأ) .

في الأمور الدينية .. ووجدنا عز الدين ابن الأثير (٥٥٥ - ١١٦٠ هـ ٦٣٠ م) - وهو يتحدث عن «البدعة» - يقول : «البدعة بدعاتان : بدعة هدى ، وببدعة ضلاله . فما كان في خلاف ما أمر الله به رسوله ، ﷺ ، فهو في حيز الذم والإنكار ، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحضر عليه أو رسوله فهو في حيز المدح . وما لم يكن له مثال موجود - (وهو الإبداع والاختراع على غير مثال سابق) - كنوع من الجود والحساء ، وفعل المعروف ، فهو من الأفعال الحمدودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ، لأن النبي ، ﷺ ، قد جعل له في ذلك ثوابا ، فقال : «من سَنَّ سُنْنَةً حسنةً كان له أجرها وأجر من عمل بها». وقال في ضده : «ومن سَنَّ سُنْنَةً سيئةً كان عليه وزرها وزر من عمل بها»<sup>(١)</sup> . وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به رسوله» ..

ويضي ابن الأثير ، فيدعم هذا الرأي بما روى عن عمر بن الخطاب ، فيقول ، « ومن هذا النوع ، قول عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة هذه» ، لما كانت من أفعال الخير ، وداخلة في حيز المدح سماها بيعة ، ومدحها ، لأن النبي ، ﷺ ، لم يسنها لهم ، وإنما صلاتها لیالي ثم تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وإنما عمر ، رضي الله عنهمَا ، جمع الناس عليها ، وندبهم إليها ، فبهذا سماها بيعة ... فيحمل حديث : «كل محدثة بدعة» على ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة» ..

وتأسيسا على هذا المنهاج ، في الفقه الذي يميز - في البدعة الدينية - بين «الضلاله .. المذمومة» ، التي تخالف الدين الثابت .. وبين «بدعة الهدى المحمدودة» التي لم تأت بها أحكام الدين ، لكنها لا تخالف تلك الأحكام ، فهي إبداع وابتداع فيما لا يخالف كتابا ولا سنة .. تأسيسا على هذا المنهاج في الفقه والنظر أجرى العلماء الأحكام الخمسة - الوجوب .. والحرمة .. والندب .. والكرابة - والإباحة - على كل إبداع وابتداع ..

فواجب إبداع وابتداع العلوم التي لا تقوم فرائض الدين وواجبات خلافة الإنسان لله في عمران الأرض إلا بإبداعها وابتداعها .. شرعية كانت أو مدنية تلك العلوم ..

(١) رواه مسلم والنسائي والإمام أحمد

ومحرم ابتداع المحرمات المخالفه لأوامر الشرع ونواهيه ..  
 ومندوب ومستحب إبداع ما يلزم لمندوبات ومستحبات الدين والدنيا ..  
 ومكره إبداع وابداع ما يؤدى إلى المكرهه دينيا ودنيويا ..  
 وبماج إبداع وابداع كل ما يدخل في المباحثات من أمور الدين والدنيا .<sup>(١)</sup>  
 وإذا كان الإبداع ، حتى في الإطار الديني ، مفتوحة أمامه الأبواب فيما لا يخالف مبادئ الدين وأحكام الشريعة .. فمن باب أولى يكون الحال مع الإبداع في سياسات الدنيا وشئون العمران ..

ويلفت النظر ، ويستدعي التأمل ، أن ذلك لم يكن موطن خلاف بين فقهاء الإسلام أو في مذاهب المسلمين .. فحتى علماء «مدرسة الأثر» ، الذين تخرج الكثيرون منهم في استخدام «الرأي» و«القياس» و«التأويل» وأشباهها من سبل النظر والبحث والاستنباط ، رأيناهم يفتحون الباب للإبداع في السياسات ، بل يجعلون السياسات التي يدعها العقل الإنساني جزءاً من السياسة الشرعية ، حتى وإن لم يرد لها ذكر في الكتاب أو السنة ، طالما أنها لا تخالف ما جاء فيها من نصوص ومبادئ وأحكام .. ففتحوا على الإبداع «المافق للشرع» ، ولم يكتفوا بما «نطق به الشرع» .

ولقد حدثت «مناظرة» بين الإمام السلفي أبو الوفاء علي بن عقيل محمد بن عقيل البغدادي (٤٣١ - ٥١٣ هـ ١٠٤٠ - ١١١٩ م) وبين أحد فقهاء الشافعية ، قال فيها ابن عقيل كلاماً نفيساً ، عن «شرعية» الإبداع الإنساني في السياسة ، طالما لم يخالف الدين ، حتى وإن لم يأت به الوحي ولم ينطق به رسول ..  
 قال ابن عقيل في بيان المعنى الحق لقول الفقيه الشافعى : «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» :

«السياسة : ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ولا نزل به وحي ، فإن أردت بقولك : «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» أى : لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت : ما نطق به الشرع ، فغلط وتغليط للصحابه ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين .. ما كان رأياً اعتمدوا فيه على المصلحة» مما لم ينطق به الشرع -

(١) انظر في ذلك : الراغب الأصفهاني (المفردات في غريب القرآن) - مادة «بدع» - طبعة القاهرة سنة ١٩٩١م . والشهانوى (كتاف اصطلاحات الفيون) طبعة الهند سنة ١٨٩١م . وابن منظور (لسان العرب) طبعة دار المعارف . القاهرة .

ولقد عقب ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ - ١٢٩٢ - ١٥٣٠ م) على أهمية هذه القضية وخطورة الآثار المترتبة على الخلاف فيها . . فقال :

«وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك في معترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرأوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بصالح العباد ، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيبة من الطرق التي يعرف بها الحق من البطل ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . والذى أوجب لهم ذلك : نوع تقصير فى معرفة حقيقة الشريعة ، والتطبيق بين الواقع وبينها .. إن الله قد أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العدل ، وأسفراً صبحه بأى طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته فى نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التى هي أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده : إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبها ومقتضاها . والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غياتها ، التي هي المقاصد ، ولكن نَبِّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقاً من الطرق المشتبة للحق إلا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها . وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟! ..

إننا لا نقول : إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، وإنما إذا كانت عادلة فهي من الشرع .. فالسياسة نوعان : سياسة ظالمه ، فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة ، تخرج الحق من الظالم الفاجر ، فهي من الشريعة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها .. وهذا أصل من أهم الأصول وأنفعها»<sup>(١)</sup>!

فالإبداع الإسلامي في السياسات ، ليس فقط مطلوباً ، وإنما هو - إذا تحقق به العدل والقسط - جزء من الشريعة الكاملة ، وباب من أبوابها ، حتى وإن لم ينزل به الوحي أو ينطق به الرسول ، ﷺ ..

ذلك هو الموقف الإسلامي من «الإبداع .. والابداع» ..

(١) ابن القيم (إعلام الموقعين) ج ٤ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م . و(الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) ص ١٧ - ١٩ - ٥ . تحقيق د . جميل غازى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

فمن الأفعال الإنسانية ما هو محاكاة وتقليل واتباع ..

ومنها ما هو إبداع وتجديد .. أى إنشاء واختراع لا على مثال سابق ..  
إذا كان هذا الإبداع مخالفًا لما أمر به الله ، سبحانه وتعالى ، أو رسوله ، ﷺ ، فتلك هي «بدعة الصلاة .. المذمومة» إسلامياً ..

أما إن كان الإبداع واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه ، ودعا إليه الرسول ، فهو في حيز المدح .. وكذلك إذا كان الإبداع فيما لا يخالف أمر الله ورسوله ، فهو محمود ، حتى وإن لم ينزل به وحي ولم يرد فيه حديث .

وإذا كانت عمارة الأرض هي المقاصد العظمى من وراء استخلاف الله للإنسان ، فإن الإبداع الإنساني في سائر ميادين العمران البشري داخل في السبل والآليات التي لابد منها لتحقيق مقاصد هذا الاستخلاف .. شريطة أن لا يخالف هذا الإبداع دينا ثابتنا في البلاغ القرآني أو في البيان النبوى لهذا البلاغ .

\* \* \*

ولأن المسلمين قد أجمعوا على جواز وصف الإنسان بـ «العلم» و «العالم» ، مع أنها من صفات الله سبحانه وتعالى ، الذي ليس كمثله شيء ، لا في الذات ولا في الصفات .. وذلك وعيامنهم باختلاف المضامين والمفاهيم في الصفة ، عندما يوصف بها الله ، عنها عندما يوصف بها الإنسان - فعلم الله كلى ومحيط وسبب في وجود الموجودات .. بينما علم الإنسان جزئي ونسبة ومعلوم ومسبب عن الموجودات ..

لأن المسلمين صنعوا ذلك ، دون تخرج ، رأينا علماءنا يميزون بين الإبداع الإلهي - والله **﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض﴾**<sup>(١)</sup> - وبين الإبداع الإنساني ، قائلين : «إن الإبداع إذا استعمل في الله تعالى ، فهو : إيجاد الشيء بغير الله ، ولا مادة ، ولا زمان ، ولا مكان . وليس ذلك إلا لله»<sup>(٢)</sup> .. بينما الإبداع الإنساني له الآياته ، ومواده ، وهو داخل في الزمان والمكان ..

وهكذا تميز منهج النظر الإسلامي ، في هذا المبحث ، بالجرأة والدقة ، عندما لم يقف عند حدود المصطلحات ، وإنما عين الفروق في مضامين المصطلحات ومفاهيمها ، فحافظ على أرقى مستويات التنزيه والتجريد في صفات الذات الإلهية ، في نفس الوقت الذي فتح فيه أمام الإنسان المسلم أوسع الأبواب للإبداع والابداع فيما لا يخالف ما جاء به البلاغ القرآني والبيان النبوى من أحكام الإسلام .

(١) البقرة : ١١٧ .  
(٢) (المفردات في غريب القرآن) - مادة «بدع» .

## الهُوَيَّة

في بداية الحديث عن قضية «الهُوَيَّة الثقافية» وعلاقتها بكل من «الأصالة» و«المعاصرة» .. لابد من تحديد المعنى العلمي للمصطلحات .

● فالهُوَيَّة : في عرف حضارتنا العربية الإسلامية - مأخوذة من : «هُوَ .. هُوَ» بمعنى : جوهر الشيء .. وحقيقة .. فهوية الإنسان .. أو الثقافة .. أو الحضارة .. هي : جوهرها وحقيقة .. ولما كان في كل شيء من الأشياء - إنساناً أو ثقافة أو حضارة - «الثوابت» و «المتغيرات» .. فإن هوية الشيء هي «ثوابته» ، التي «تبجده» ولا «تتغير» ، تتجلّى وتتفصّل عن ذاتها ، دون أن تخلي مكانها لنقيضها ، طالما بقيت الذات على قيد الحياة ! .. إنها كالبصمة بالنسبة للإنسان ، تتجدد فاعليتها ، ويتجلى وجهها كلما أزيلت من فوقها طوارئ الغبار وعوامل الطمس والمحجب ، دون أن تخلي مكانها ومكانتها لغيرها من البصمات ! ..

● والثقافة : هي كل ما يسهم في عمران النفس وتهذيبها .. فالتشقيق : من معانيه التهذيب .. وإذا كانت المدنية هي تهذيب الواقع بالأشياء ، فإن الثقافة هي تهذيب النفس الإنسانية بالأفكار .. وكلاهما عمران .. عمران للواقع .. وعمران للنفس .. فهما شقا «الحضارة» - التي هي «العمران»! ..

وتعلق الثقافة واحتياصها بعمران النفس الإنسانية وتهذيبها ، هو الذي يعطي لثقافات الحضارات تميزة تمايزاً ! .. منبعه ومنطلقه ودعاعيه : تميز النفس الإنسانية ، في كل حضارة من الحضارات ، بتمييز المكونات والمواريث والعقائد والفلسفات التي تمايز بين «البصمات» الثقافية في ألم هذه الحضارات ! ..

● والأصالة : في عرف العربية - من : الأصل .. وأصل كل شيء : نسبة ، الذي إليه يرجع وله ينتمي .. وجوهره وحقيقة وثوابته الباقيه ، والمستعصية على الفناء والزوال .. فالأصالة ، في ثقافة ما هي جذورها الأصيلة ، وثوابتها

المستمرة ، أى هويتها الممثلة «للبصمة» التي تميزها عن غيرها من ثقافات أم الحضارات الأخرى ..

● أما المعاصرة : فإنها المفاعلة ، أى التفاعل بين الإنسان - أو الثقافة أو الحضارة - وبين العصر - أى الزمن - المعيش .. فإن تمايزت الأم في ثقافاتها ، لتمايز هويات هذه الثقافات ، فإنها ولابد متميزة في تفاعಲها مع العصر الذي تعيش فيه .. فللام تميزة في الهويات الثقافية «معاصرات» متميزة ! .. وليس هناك في العصر الواحد معاصرة واحدة لكل الأم والثقافات والحضارات ، كما يزعم الذين يحسبون أن المعاصرة هي استعارة الثقافة السائدة والمهيمنة في عصر ما .. وليس - كما هي حقيقتها - : المفاعلة مع العصر ! ..

إنها أشبه ما تكون بتفاعل الإنسان وتلاوته مع اللحظة الراهنة من عمره ، تفاعلاً يضيف به الجديد ، ويتجاوز به غير الملائم من مواريشه ، وفق المعايير التي هي ثوابته .. وأصالته .. وهويته .. إنها الهوية المتميزة .. والأصالة المتميزة تتجلّى في طور جديد .. كإنسان الذي ينمو ويتطور دون أن يفقد هويته أو يتنازل عن أصالته أو يمحو «البصمة» التي تميزه عن غيره من الناس ! ..

إذن .. فلكل ثقافة أصالة متميزة ، هي هويتها .. وجوهرها .. وحقيقةها .. وثوابتها . ولكل أصالة ثقافية متميزة معاصرتها المتميزة كذلك ! ..

هذا عن المصطلحات .. ومصامينها .. وما يمثله ضبط هذه المصامين من إسهام في وضوح الرؤية الذي نطبع إليه .. ووضوح الرؤية لهذا الموضوع .. موضوع : «الهوية الثقافية بين الأصالة والمعاصرة» ..

\* \* \*

فإذا ما انتقلنا إلى صلب الموضوع ، وتساءلنا عن هوية ثقافة أمتنا ، التي هي جوهر هذه الثقافة ، وحقيقةها ، والأصالة المميزة لها .. فإننا نستطيع أن نقول : إن الإسلام ، منذ أن تدينـت به أغلبية هذه الأمة قد أصبح هو الهوية الممثلة لأصالة ثقافة هذه الأمة .. فهو الذي طبع ويطبع وصبـع ويصبح ثقافتها بطبعـه وصـبغـته .. فعادـاتها وتقـاليـدـها ، وأـدـابـها وفنـونـها ، وـسـائـرـ عـلـومـها الإـنـسـانـية - في السـيـاسـةـ والـاقـتصـادـ والـاجـتمـاعـ - وـفـلـسـفـةـ عـلـومـها الطـبـيعـيةـ وـالـتـجـريـبـيةـ .. وـنظـرـتهاـ لـلـكـونـ .. ولـلـذـاتـ .. ولـلـآخـرـ .. وـتـصـورـاتـهاـ لـمـكـانـةـ الإـنـسـانـ فـيـ هـذـاـ الكـونـ .. مـنـ أـينـ ؟ .. وـإـلـىـ أـينـ يـنـتـهـىـ ؟ .. وـحـكـمـةـ هـذـاـ الـوـجـودـ وـغـايـتـهـ ؟ .. كـلـ ذـلـكـ - وـمـاـ

مايله - قد انطبع بطابع الإسلام ، واصطبغ بصبغته .. حتى لنستطيع أن نقول ، ونحن مطمئنون كل الاطمئنان ، إن ثقافتنا إسلامية .. وأن معيار الدخول والخروج في ميدان ثقافتنا ، والقبول والرفض فيها ، هو المعيار الإسلامي .. وإذا كانت تيارات الأصالة الفكرية ، في واقعنا المعاصر ، إنما تتمثل أساسا - بل وتکاد تنحصر - في :

(ا) تيار إسلامي .. تنتمي إلى فصائله المتعددة أغلبية الأمة .

(ب) وتيار قومي .. هو- في أغلب فصائله - امتداد لأصالة الأمة اللغوية والتاريخية .. وإذا كان الإيمان بأن الإسلام هو ثقافة أمتنا وأصالتها ومعيار تميز هويتها - ومن ثم معاصرتها - عن أمثالهما في ثقافات أم الحضارات الأخرى .. إذا كان ذلك مُسلّمةً من المسلمات الفكرية لدى المسلمين والإسلاميين من أبناء أمتنا .. فإنه ، أيضا ، من المسلمات التي يدعو إليها أبرز فصائل التيار القومي في واقعنا العربي والإسلامي ..

وإذا كانت هذه الصفحات لا تتسع لاستقصاء الشواهد على أن هذه هي حقيقة موقف التيار القومي من «إسلامية ثقافتنا» .. فإننا نكتفى ، للدلالة على هذه الحقيقة ، بكلمات لواحد من المفكرين والساسة العرب .. هو أبرز المنظرين المعاصرين للتيار القومي ولحركة القومية العربية .. وهو أبرز مسيحي عربى بز فى الميدان السياسى للتيار القومى العربى المعاصر .. فكلماته عن «إسلامية ثقافة أمتنا» هي التعبير عن التقاء التيار القومى ، مسيحييه ومسلميه ، مع التيار الإسلامى حول هذه الحقيقة من حقائق هويتنا وأصالتنا الثقافية ..

يقول واحد من أبرز المفكرين القوميين - وهو مسيحي الديانة - :

«لا يوجد عربى غير مسلم ! .. فالإسلام هو تاريخنا ، وهو بطلاتنا ، وهو لغتنا ، وفلسفتنا ونظرتنا إلى الكون .. إنه الثقافة القومية الموحدة للعرب على اختلاف أديانهم ومذاهبهم .. وبهذا المعنى لا يوجد عربى غير مسلم ، إذا كان هذا العربى صادقعروبة ، وإذا كان متجردا من الأهواء ومتجردا من المصالح الذاتية .. وإن المسيحيين العرب عندما تستيقظ فيهم قوميتهم سوف يعرفون بأن الإسلام هو لهم ثقافة قومية يجب أن يتسبعوا بها ويحبوها ويحرصوا عليها حرصهم على أثمن شيء فى عروبتهم .. ولعن كان عجبي شديدا للمسلم الذى لا يحب العرب ، فعجبى أشد للعربي الذى لا يحب الإسلام؟!؟ .. (١)» .

(١) ميشيل عفلق (الكتابات السياسية الكاملة) ج ٣ ص ٣٣ ، ٢٦٩، وج ٥ ص ٦٨ طبعة بغداد سنة ١٩٨٧ و ١٩٨٨ م .

إذن .. فهو يتنا الثقافية لأصالتنا الثقافية .. هوية إسلامية .. وأصالة إسلامية .. على هذه الحقيقة تجتمع تيارات الأصالة الفكرية والسياسية في بلادنا - إسلامية وقومية - بلسان أبرز منظريها ، مسلمين ومسيحيين! ..

\* \* \*

لكن ... ما هي السمات والسمات الرئيسية التي ميزت ثقافتنا الإسلامية ، في طور أصالتها عن غيرها من ثقافات أم الحضارات الأخرى .. والتي يجب أن تتميزها في طور معاصرتها الراهن ، وفي المستقبل كذلك ، عن الثقافات الأخرى غير الإسلامية؟؟ ..

بالطبع ، فإن الإطار المحدد والحيز المحدود لهذه الصفحات لا يسمح باستقصاء هذه السمات والثوابت ، المكونة لهوية ثقافتنا ، والتي تمثل «معايير إسلاميتها» .. ولذلك ، فإننا سنختار سمة رئيسة من سمات هذه «الإسلامية الثقافية» ، هي سمة «الوسطية الإسلامية» .. ثم نضرب لها وعليها - في إيجاز شديد - بعض الأمثال الذي توضح ماذا تعني الوسطية الإسلامية في تميز أصالتنا ومعاصرتنا الثقافية عن ثقافات أم الحضارات الأخرى ..

إن الوسطية ، في المنظور القرآني ، هي صفة رئيسة وجامعة للأمة الإسلامية .. بل إنها إرادة الله لهذه الأمة ﴿وَكَذَلِكَ جعلناكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> .. وإذا كانت الوسطية تعنى رفض الانحياز إلى طرف ضد طرف ، وقطب من أقطاب الظاهرة دون القطب الآخر .. فإنها - في المفهوم الإسلامي - ليست التوسط المعزول عن الطرفين والقطبين والمغاير لهما تمام المغایرة . إنها موقف جديد ، وثالث ولكنه لا يغایر قطبي الظاهرة المدرسة ، وإنما يجمع - بالنظرية الشاملة - كل ما يمكن جمعه ، ويؤلف كل ما يمكن تأليفه من قطبي الظاهرة المدرسة .. إنها ليست نقطة رياضية ثابتة تتوسط قطبي الظاهرة المدرسة ، وإنما هي موقف جديد يتتألف من عناصر الحق والعدل في القطبين معا .. إنها العدل والتوازن بين القطبين ، وليس الانحياز لواحد منهم ولا المغايرة التامة لهما ! .. إنها الحق بين باطلين .. والعدل بين ظلمين .. والاعتدال والتوازن بين تطرفين وغلوبين ! ..

ذلك هو معناها ، الذي يحدده الحديث النبوى الشريف : «الوسط : العدل . جعلناكم أمة وسطا»<sup>(٢)</sup> .. فالكرم : توازن ، وعدل بين الشح وبين الإسراف

(١) البقرة : ١٤٣ . (٢) رواه الإمام أحمد .

والتبذير .. وفيه من تدبير الشحيخ ومن عطاء المسرف القدر الذى يمكن جمعه وتأليفه ! .. والشجاعة : وسط بين الجبن وبين التهور .. وفيها من تأنى الجبان وحساباته ومن إقدام المتهور القدر الذى يمكن جمعه وتأليفه ! ..

إذا نحن أردنا أن نضرب بعض الأمثال على انطباع ثقافتنا الإسلامية - بل وعقل الأمة ووجادتها - بهذه الوسطية الإسلامية ، ومن ثم تميز حضارتها بها .. فإن من الأمثال على ذلك ..

● موازنة ثقافتنا وحضارتنا بين «العقل» وبين «النقل» .. فهى لا تنحاز لواحد منها دون الآخر ، ولا تقف بينهما وبعزل عن كليهما .. وإنما هى تجمع وتوائف بين ما يمكن جمعه وتأليفه من براهينهما .. تواحى بين «الحكمة» وبين «الشرعية» باكتشاف ما بينهما من الاتصال .. وتقرأ «النقل» بـ «العقل» .. وتحكم غرور «العقل» فيما لا يستقل بإدراكه ، بالأدلة «النقلية» التى جاءت من صاحب العلم الخيط والكلى ، عالم الغيب والشهادة ، سبحانه وتعالى ! ..

● وهى توازن ، بهذه «الوسطية الجامعة» ، بين مصدرى المعرفة : «الوحى» - وعلومه الشرعية - و«الوجود» - وعلومه الطبيعية - فلا تعتمد «الوحى» وحده ، دون «الوجود» ، وأيضا لا تصنع العكس .. وكذلك لا تقف بينهما بعزل عنهما منحازة «للذوق» و«الحدس» و«العرفان الغنوصى الباطنى» .. وإنما هى ترجع إلى «كتاب الوحي المقروء» - القرآن الكريم - و«كتاب الكون المنظور» - الطبيعة - حتى لقد استخدمت حقائق علوم الطبيعة أدلة على إثبات وجود الله - عندما استدللت بالمصنوع على الصانع - واستخدمت آيات الله وسننه سبلا لفهم الطبيعة وتصور ما وراءها ! ..

● وهى قد صنعت ذلك فى فلسفتها حول «مكانة الإنسان فى هذا الوجود» .. فلم تؤله الإنسان ، معتبرة إياه سيد هذا الوجود .. وكذلك لم «تهمش» دوره ، أو تحقر من مكانته ، فتعتبره «الحقير» الذى لا سبيل لخلاصه إلا بالفناء فى الغير أو فى المطلق .. ولم تقف ، أيضا ، بين هذين الموقفين .. وإنما جمعت - بالوسطية - ما يمكن جمعه وتأليفه منهم .. فرأى الإنسان سيدا فى الكون وليس سيد الكون ، لأنه «خليفة» عن سيد الكون ! ..

● وانطلاقا من هذه الوسطية الإسلامية فى تصور «مكانة الإنسان فى هذا الوجود» كانت الوسطية الإسلامية فى «الحرية الإنسانية» ..

فالإنسان ليس «المُجْبَر» الذي لا حول له ولا طول .. وليس «الحر» ، دون حدود أو قيود .. هو حر في إطار قدرته واستطاعته ، وفيما هو مقدور له وبإزاء الخيارات التي ليست من صنعه .. وهو - كخليفة عن الله - ملتزم ومقيد بشرعية الله .. هو حر في إطار «عقد الاستخلاف والإنابة والتوكيل» .. وشوراه - الفردية والاجتماعية - في الأسرة والدولة - وهي مشاركته الحرة - محكومة بضوابط «الحلال والحرام» الدينية .

● و«دولته» ، ليست «الدولة الدينية» ، التي تنفي كون الأمة «مصدر السلطات» .. وليس «الدولة العلمانية» ، التي تبيع لسلطات الأمة تجاوز «عقد الاستخلاف» بإباحة الحرام وتحريم الحلال! ..

● ونظامه الاجتماعي ، هو الذي يتوسط بين «النظام الظبقي» ، الذي يجعل الطبقة - برجوازية كانت أو البروليتاريا - هي حاملة الرسالة ، رسالة التقدم والعمaran ، والمساعية إلى نفي الآخر ، والانفراد بالسلطات والثمرات .. وكذلك ، ليس هو النظام الاجتماعي الذي ينكر التمايز الظبقي في المجتمع .. وإنما هو النظام ، الذي يتوسط بين هذين النموذجين ، جاماًعاً في غوذجه ما يمكن جمعه وتائيشه منهما .. فالإسلام دين الجماعة .. والمسؤولية فيه فردية - في فرض العين - واجتماعية - في فرض الكفاية - والتمايز الظبقي في مجتمعه حقيقة تمثل الفطرة الإنسانية في تفاصيل القدرات والملكات والاحتياجات .. والعلاقة بين هذه الطبقات لابد وأن يحكمها : التوازن - أى العدل - .. فكل طبقة تعتمد على الأخرى .. فهي علاقة «الارتفاع» و «التتسخير» - الشامل لكل ظواهر الطبيعة وقواها - وليس علاقة «السخرة» أو «الظلم والاستغلال» .

وإذا اختل ميزان العدل بين الطبقات ، فإن الوسطية الإسلامية ترفض «الاستسلام» لهذا الظلم .. وأيضاً ترفض «الصراع» الذي يطبع به طرف لنفي الطرف الآخر ، والانفراد بالسلطات والثمرات .. ترفض «الاستسلام» و «الصراع» كليهما ، وتقديم «الدفع الاجتماعي» ، الذي هو «حرك اجتماعي» يتبعني تصحيح العلاقة الاجتماعية بين فرقاء متعددين ، وإعادة هذه العلاقة إلى لحظة «العدل - التوازن» .. فهدف «الدفع» تغيير الواقع ، وليس نفي الآخر الاجتماعي «ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولد حميم» (١) .

● ولقد ذهبت ثقافتنا - ومن ثم حضارتنا - هذا المذهب - في «الوسطية الجامعية» - حيال «نظرتها إلى الإنسانية» .. فكانت «التعددية - في إطار الوحدة» هي زاوية رؤيتها للأخرين ..

فدين الله واحد ، أولاً وأبداً .. وشرائعه متعددة بتنوع أم الرسالات السماوية **﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾**<sup>(١)</sup> .. فهنا

تعددية في «الشرع» في إطار وحدة «الدين» ،

والإنسانية واحدة ، واختلافها وتمايزها إلى أم وشعوب وحضارات ، سنة من سنن خالقها وأية من آياته وقانون من قوانين الوجود **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِخَيْرِكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup> .. **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافُ أَسْبَاتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكِ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾**<sup>(٣)</sup> ..

فالوحديّة ، في الشريعة .. أو القومية .. أو الحضارة ، مرفوضة إسلامياً .. والتعددية هي الفلسفة التي يؤكد عليها الإسلام في كل أنواع الوجود .. والاستثناء الوحيد من التعددية هي ذات الخالق الواحد سبحانه وتعالى ! .. ولذلك ، فالعالم ، في الرؤية الإسلامية ، هو «منتدى حضارات» تتفاعل وتتعارف ، من موقع التمايز الذي يحفظ لكل حضارة ما يميزها عن غيرها من الحضارات ..

● وبهذا المنهاج ، أيضاً ، كانت نظرة ثقافتنا إلى التطور .. وإلى التاريخ .. وإلى الموروث الحضاري فميّزت بين «الثوابت» ، المثلة «لللهوية» ، وبين «المتغيرات» .. وجعلت «التجديد» قانوناً في عالم الدين والدنيا . حتى لقد قال نبينا ، **ﷺ** : «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(٤)</sup> .. وهي بهذا قد رفضت الجمود .. لكنها ترفض «الحداثة» التي تقتل الجذور وتطمس الهوية ، وقطع التواصل الحضاري ، عندما تسوى بين «الثوابت» وبين «المتغيرات» .. ترفض هذه «الحداثة» كما ترفض «التحجر والجمود» ، وتحتار ، بدلاً منها ، سبيل «التجديد» ! ..

\* \* \*

(١) المائدة : ٤٨ .

(٢) الحجرات : ١٣ .

(٤) رواه أبو داود .

(٣) الروم : ٢٢ .

تلك أمثلة على ما تعنيه «الوسطية الإسلامية الجامعة» في تميز هويتنا وأصالتنا الثقافية وإذا كانت «الثوابت» في سمات «الهوية الثقافية» لها من الاستمرارية والفعل ما لا يكون «للمتغيرات» و«الجزئيات» ، فإن «التجديد» و«التفاعل» مع الحضارات المختلفة ، يقتضى من كل ثقافة من الثقافات - ويطلب لها - التمييز ، في ثمرات الفكر الإنساني ، بين «المشترك الإنساني العام» ، الذي لا تتغير الحضارات ولا تختلف في حقائق وقوانين علومه ، لأنها ثابتة ومحايدة ثبات وحياد مادة هذه العلوم وموضوعاتها .. وبين «الخصوصيات الحضارية» - ومنها الثقافات - وهي التي موضوعها «النفس الإنسانية» المتميزة في كل حضارة من الحضارات ، تبعاً لتميز المكونات التي تنطبع على صفحتها دينا ، وفلسفة وأداباً وفنونا ، وعادات وتقاليد .. ومواريث تتميز فيها أم الحضارات ..

وإذا كانت فلسفة العلوم الطبيعية - ذات القوانين والحقائق الثابتة - هي ما تتميز فيها الحضارات .. فإن الثقافة - من باب أولى - هي ميدان من ميادين التمايز والتعددية بين الحضارات ..

وعلى «تقنيات الاتصال الحديثة» أن تتحقق للعلاقات الثقافية بين أم الحضارات الإنسانية العدالة التي تحفظ المساواة بين هذه الأم ، كأعضاء متساوية الحقوق والواجبات في «منتدى الحضارات العالمية المتميزة» .. وأن لا تكون أداة قهر وغلبة لثقافة على ثقافة ولحضارة على حضارة أخرى .. وإنما إفانها ستفتح على الأم الفقيرة والمستضعفة أبواب «رد الفعل العنيف والمصاد» .. وأبواب «الرفض الفكري» الذي لا يميز بين ما هو «مشترك إنساني عام» وبين «الخصوصيات الثقافية والحضارية» ! ..

وإذا كان «الرفض والانغلاق» يقود أصحابه إلى «الضمور» ، فإن «التقليد والتبعية» تقود أصحابها إلى «الذوبان والفناء» في الآخرين ! ..

## الوَسْطِيَّةُ

من المصطلحات التي عدت عليها العadiات فأصابتها بما يمكن أن نسميه «سوء السمعة» ، مصطلح «الوسطية» ! .. وذلك على الرغم من شرف هذا المصطلح ومضمونه ، ومن الخطأ الذي له في التصور والمنهج الإسلامي ..

ففي الوسطية ، بمعناها الإسلامي الخالص والأصيل ، تتمثل السمة والقسمة التي تعد ، بحق ، أخص ما يختص به منهاج الإسلام في الفكر والحياة ، في النظر والممارسة والتطبيق .. وفيها تتجسد أهم المميزات التي تميز هذا منهاج الإسلامي عن مناهج أخرى لما هي وشرائع وفلسفات .. بها انطبعت الحضارة الإسلامية في كل القيم والمثل والمعايير والأصول والمعالج والجزئيات .. حتى لنسنطيع أن نقول : إن هذه الوسطية الإسلامية - بالنسبة للمنهج الإسلامي ، وحضارته - هي عدسته اللامنة لأشعة ضوءه ، وزاوية رؤيته كمنهج ، وزاوية الرؤية به أيضا .

والوسطية الإسلامية قد بلغت وتبلغ هذا المقام في حضارتنا ، لأنها ، بنفيها الغلو الظالم والتطرف الباطل ، إنما تتمثل الفطرة الإنسانية الطبيعية في براءتها ، وقبل أن تعرض لها ، وتعدو عليها عوارض عاديات الآفات .. تتمثل الفطرة الإنسانية في بساطتها ، وبساطتها ، وعمقها ، وصدق تعبيرها عن فطرة الله التي فطر الناس عليها .. إنها صبغة الله ، أراد ، سبحانه وتعالى ، لها أن تكون صبغة أمة الإسلام ، وأخص خصوصيات منهج هذا الدين .. فقال : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup> ..

إنها في التصور الإسلامي : الحق ، بين باطلين .. والعدل ، بين ظلمين .. والاعتدال ، بين طرفين .. والموقف العادل المتوازن الجامع لأطراف الحق والعدل ، والاعتدال ، الرافض للغلو - إفراطا وتفريطا - لأن الغلو ، الذي يتنكب الوسطية ،

(١) البقرة : ١٤٣ .

هو انحياز من الغلو إلى أحد قطبي الظاهرة ، ووقف عند إحدى كفتي الميزان ، يفتقر إلى توسط الوسطية الإسلامية الجامعة وإلى توازنها وعدلها واعتداها ..

والوسطية الإسلامية الجامعة ، ليست هي ما يحسبه ويتوهمه العامة ، من المتعلمين والثقفين : انعدام الموقف الواضح والحدد أمام المشكلات والقضايا المشكلة ، بل إنها على العكس من ذلك ، هي الموقف الأصعب ، الذي لا ينحاز الانحياز السهل إلى أحد القطبين فقط .. فهي بريئة من المعاني «السوقية» التي شاعت عن دلالات ومضامين مصطلحها بين العوام ..

وهي ، كذلك ، ليست «الوسطية الأرسطية» ، كما يحسب ذلك كثير من المثقفين ودارسي الفلسفة الغربية وطلابها ، لأن الوسطية ، التي رأى بها أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ق.م) أن الفضيلة هي وسط بين رذيلتين هي - في العرف الأرسطي - أشبه ما تكون ، في توسطها ، «بالنقطة الرياضية» الثابتة والمستقلة ، والتي تفصلها عن القطبين - أي الرذيلتين - مسافة متساوية ، تضمن لها التوسط والوسطية .. إنها نقطة رياضية ، موقف ساكن ، وشىء آخر لا علاقة له بالقطبين اللذين تتوسطهما .. وليس هكذا الوسطية الإسلامية الجامعة كما حددتها منهاج الإسلام .

إن الوسطية ، في التصور الإسلامي : موقف ثالث ، حقا .. وموقف جديد ، حقا .. ولكن التوسط بين النقيضين المتقابلين لا يعني أن هذا الوسط منبت الصلة بسمات القطبين المتقابلين وسماتهما ومكوناتهما .. إنه مخالف لهما ، لكن ليس في كل شيء ، وإنما خلافه لهما منحصر في رفضه الانحصار والانغلاق على سمات كل قطب من الأقطاب وحدها دون غيرها .. منحصر في رفضه الإبصار بعين واحدة ، لا ترى إلا قطبا واحدا .. ! .. منحصر في رفضه الانحياز المغالى ، غلو الانحياز ! .. ولذلك ، فإن هذه الوسطية الإسلامية ، كموقف ثالث ، وجديد ، إنما يتمثل تميزها ، وتتمثل جدتها في أنها تجمع وتؤلف ما يمكن جمعه وتتألّفه - كنسق غير متنافر ولا ملافق - من السمات والقسمات والمكونات الموجودة في القطبين النقيضين كليهما .. وهي ، لذلك : وسطية جامعة ، تتميز ، في التصور الإسلامي عن تلك التي قال بها فيلسوف اليونان أرسطو ..

\* \* \*

إن «العدل» - والوسطية هي العدل بين ظلمتين - لا يعتدله ميزانه بتجاهله كفتيه ، والانفراد دونهما .. كما أنه لا يعتدله ميزانه بالانحياز إلى إحدى الكفتين دون

الأخرى .. وإنما يعتدل الميزان ، فيتحقق العدل بالوسطية التي تجمع الحكم العادل من حفائق ووقائع وحجج وبينات الفريقين المختصمين - كفتى الميزان - .. ولهذا كان قول الرسول ، ﷺ ، «الوسط : العدل جعلناكم أمة وسطا» - رواه الإمام أحمد .

والعدل هنا ، وبهذا المعنى ، هو أبعد ما يكون عن «الاعتدال» ، عندما يراد به الاستسلام للواقع إذا كان جائزًا .. بل إن الوسط - العدل - في المفهوم الإسلامي - هو نقيض «الاعتدال» بهذا المفهوم؟! ..

و«الكرم» .. وهو خلق وسلوك وسط - ليس غريباً تماماً عن القطبين النقين : «الشح» و «الإسراف» .. وإنما هو جامع منهما سمات ومكونات هذا الموقف - الكرم - الجديد .. إنه جامع «للتدبر» و «الاقتصاد» و «اللبذل» و «العطاء» .

وكذلك «الشجاعة» ، نجدها - كوسط - مغایرة لكل من «الجبن» و «التهور» ، لا على النحو التام في المغايرة ، وإنما على النحو الذي رفض الانحياز لقطب واحد ، فجمع منها «الحذر» و «الإقدام» ، ليكون الموقف الوسط الجديد ..

في ضوء هذا المضمون الإسلامي المتميز لمصطلح «الوسطية» نفقه كل المأثورات الإسلامية التي أشارت إلى هذه الخصيصة من خصائص منهج الإسلام :

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾<sup>(١)</sup> .. ﴿وَاتَّ ذَكْرُ الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> .. ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾<sup>(٣)</sup> ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر<sup>(٤)</sup> .. أي الاعتدال ، الرافض لغلو الإفراط والتفريط .. فلا الرهبانية المسيحية أو النسك الأعمى ، ولا الحيوانية الشهوانية والتحلل من التكاليف ..

وفي ضوء هذا المضمون للوسطية الإسلامية الجامعة ، نقرأ ، أيضاً ، أحاديث رسول الله ، ﷺ : «إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برقق» - رواه الإمام أحمد .. «إن دين الله ، عزو وجل ، يسر» - رواه البخاري والنسائي والإمام أحمد .. «إنكم أمة أريد بكم اليسر ، وإن خير دينكم أيسره» - رواه الإمام أحمد .. «إن الله عز وجل ، لم يبعثني معنفاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً» - رواه

(١) الفرقان : ٦٧ .

(٢) الإسراء : ٢٦ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٣) الإسراء : ٢٩ .

مسلم والإمام أحمد - .. «وعن عائشة ، رضى الله عنها : ما خير رسول الله ،  
بَلْ ، بين أمرين في الإسلام إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما فإن كان إثما كان  
بعد الناس منه» - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والإمامان مالك وأحمد ..

فهذا الإثم ، الذي كان الرسول ، **بَلْ** ، أبعد الناس عنه هو المرفوض من  
سمات القطبين المتناقضين ، لأنه الظلم والباطل والتطرف ، والمنحاز بعيداً عن  
العدل والحق واليأس والاعتدال ..

وفي ضوء هذا المضمون للوسطية الإسلامية الجامعة ، امتياز المنهج الإسلامي  
عندما قاد الأمة إلى إبداع حضارة وسط ، كانت وسطيتها هذه هي طوق نجاتها من  
تمزق وثنائية وانشطارية «المتقابلات المتناقضة» ، على النحو الذي حدث في  
حضارات أخرى .. وفي الحضارة الغربية على وجه التحديد ..

وفي ضوء هذه الحقيقة من حقيقة المنهج الإسلامي - وخاصة إذا نحن خرجنا  
بها من الإطار النظري إلى ميادين الممارسة والتطبيق - سنبصر التميز الواضح  
والامتياز العظيم الذي تقدمه لنا الوسطية الإسلامية الجامعة ، والشمول الذي  
تبلغه تأثيراتها ، إذا نحن رأيناها ، والتزمناها ، وسرنا على صوتها في البحث  
والممارسة والتطبيق ..

لقد كانت هذه الوسطية الإسلامية ، في عصر تبلور وازدهار حضارتنا الإسلامية -  
وما تزال صالحة - : المنهج الذي يؤلف - في التصور الإسلامي بين : الروح  
والجسد .. والدنيا والأخرة .. والدين والدولة .. والذات والموضوع .. والفرد  
والأمة .. والفكر الواقع .. والمادية والماثلة .. الواقع والمثال .. والمقاصد والوسائل ..  
والثابت والمتغير .. والقديم والجديد .. والأصول والفروع .. والعقل والنقل ..  
والخصوصية العالمية .. والحق والقوه .. والاجتهاد والتقليد .. والدين والعلم ..  
والعامة والخاصة .. إلى آخر هذه الثنائيات - إن جاز تصور آخر لهذه الثنائيات ! ..

تلك هي وسطيتنا الإسلامية الجامعة .. صبغة الله التي أرادها لأمة الإسلام ..  
والفطرة الإسلامية المطهرة من العوارض والأفات .. وعدسة الرؤية اللامة لقسمات  
المنهج الإسلامي ومعالم تصوره ، إن في «الفكر» أو في «الحياة» ..

وصدق الله العظيم إذ يقول : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء  
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) .. وصدق رسوله الكريم عندما قال :  
(الوسط : العدل . جعلناكم أمة وسطاً)<sup>(١)</sup> ..

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : د. محمد عمارة (معالم المنهج الإسلامي) طبعة القاهرة سنة ١٩٩١ م.

## الوطنية

الإسلام ، هو دين الله الواحد ، الذي أوحاه إلى رسليه وأنبيائه ، منذ أن بدأت الرسالات السماوية وحتى ختامها بمحمد ﷺ .. وفيه اتحدت العقيدة مع تمايز الشرائع ، عبادات ومعاملات ..

أما الوطنية ، فهي المشاعر والروابط الفطرية - والتي تنمو بالاكتساب - لتشد الإنسان إلى الوطن الذي استوطنه وتوطن فيه ..

والوطن - في اصطلاح العربية - كما جاء في (اللسان) لابن منظور - هو «المنزل الذي يمثل موطن الإنسان ومحله .. و : وَطَنَ بِالْمَكَانِ وَأَوْطَنَ : أَقَامَ ، مَتَحْداً إِيَاهُ مَحْلاً وَسَكَنَا يَقِيمُ فِيهِ ..» ولا يغير من علاقة الوطنية ، التي تربط الإنسان بوطنه ، إقامته - الاختيارية أو القسرية - في مواطن أخرى غير وطنه الأصلي .. وقد عا قال الشاعر ابن بري :

كِيمَا تَرِي أَهْلَ الْعَرَاقَ أَنْتِ  
أَوْطَنْتِ أَرْضَالِمْ تَكَنْ مِنْ وَطَنِي !

إذا كانت العربية ، وتراثها النثري والشعري ، قد عرفت مصطلح «الوطن» منذ فجر هذا التراث فإن القرآن الكريم يلفت أنظارنا إلى أن العربية تعبر عن الوطن ، أيضا ، بمصطلح «الديار» ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) .. ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخْذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ (٢) .. ولذلك شاع في التراث الإسلامي التعبير عن الوطن الإسلامي بدار الإسلام وديار الإسلام .. وتعددت التأكيل التي كتبت في الوطنية تحت عناوين «المنازل والديار» و«الديارات» ! .

أما السنة النبوية ، فلقد جمعت بعض أحاديثها بين مصطلحى «الوطن» و«الدار» : «هى وطنى ودارى» (٣) .. وجمع بعضها الآخر بين مصطلحى «الوطن» و«البلاد» : «ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم ..» (٤) .

(١) المتنجة : ٨ . (٢) العنكبون : ٣٧ . (٣) رواه أبو داود . (٤) رواه الإمام أحمد .

وإذا كانت معاجم العربية لم تقف فقط عند التعريف اللغوي للوطن ، وإنما أشارت أيضا إلى فطرة الوطنية التي تجمع ، بالحب ، بين الإنسان ووطنه .. وذلك على النحو الذي رأيناه في (أساس البلاغة) - للزمخشري - حيث يقول عن فطرة الوطنية وحب الوطن : « وكل يحب وطنه وأوطانه ومواطنه »؟! .. فإن التعريف الشرعي للوطن يشير هو الآخر إلى هذا المعنى « فالوطن الأصلي ، عند أهل الشرع يسمى بالأهل ، ووطن الفطرة والقرار ، وفيه يكون مولد الإنسان ومهله ومنشأه»<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الانتماء الأول والأكبر والأساسي ، بالنسبة للمسلم ، هو إلى الإسلام وأمته ، وإلى دار الإسلام وحضارته ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَآبَاءُؤُكُمْ وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشَونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .. ﴿ الَّذِي أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتُهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .. فإن تخثير المسلم بين الانتماء للإسلام وبين هذه الدوائر الأخرى للانتفاء لا يكون إلا في حالات قيام التعارض أو التناقض والتضاد بين الانتماء إلى الإسلام - كانتماء جامع وأول - وبين الانتماءات الأخرى - كدوائر فرعية - أما إذا اتسقت دوائر الانتماء في فكرية الإنسان ، وتكاملت في ممارساته الحياتية فلن يكون هناك تناقض في الفكر والعمل الإسلامي بين كل دوائر الانتماء النظري للإنسان ..

بل إن الأمر في علاقة الانتماء الإسلامي بالانتماء الوطني ليتعدى حدود «نفي التناقض» إلى دائرة «الامتزاج والارتباط» .

ف لأن الإسلام منهاج شامل لمملكة السماء وعالم الغيب وللعمaran البشري وسياسة وتدبير عالم الشهادة فإن إقامته كدين لا تتأتى إلا في الواقع ووطن ومكان وجغرافيا .. وهذا الواقع والوطن والمكان والجغرافيا لن يكون إسلاميا إلا إذا أصبح الانتماء الوطني فيه بعده من أبعاد الانتماء الإسلامي العام .. فعمرانية المكان ، في المحيط الإسلامي ، هي واحدة من تحجيمات الإسلام ، الذي

(١) التهانوى (كتاب اصطلاحات الفنون) طبعة الهند سنة ١٨٩١

(٢) التوبة : ٢٤ : (٣) الأحزاب : ٦ .

لا تكتمل إقامته بغير الوطن والمكان والجغرافيا ! .. ومن هنا تأتى ضرورة الوطن لإقامة «دنيا الإسلام» وعمرانه ، وضرورة الدين ، ليكون الوطن إسلامياً وتتحقق إسلامية عمرانه ، أى ضرورة أن يكون الانتماء الوطنى - الوطنية - درجة من درجات سلم الانتماء إلى الإسلام ، كجامع أكبر وأول لأبعاد ودوائر الانتماء .. فالإسلام هو الذى يستدعي ويطلب وجود الوطن والوطنية ، لأنه لا تكتمل إقامته دون وطن يتجسد فيه .. فليس هو بالدين الذى تكتمل إقامته «بالخلاص الفردى» .. كما أن «خلاص» المسلم و«تقدمه» لا يمكن إلا أن يكون إسلامياً ! ..

وهذه الحقيقة الإسلامية هي التي ميزت مذهب الإسلام في «حدود» الوطن و«نطاقه» .. فعلى حين وقفت مذاهب وفلسفات عند «حدود العرق» ، فإن الإسلام قد رفض هذا المعيار الجاهلي ، لأن رب الناس واحد ، وأباهم واحد ، والتفوي والاستباق في الخيرات هي معايير التفاضل بين الناس .. وعلى حين وقفت مذاهب وفلسفات في رسم حدود الوطن عند «اللغة» وحدها ، فإن الإسلام قد جعل العربية لسان الدين ، وسبيل الدولة والعقل المسلم لفقه الدين والاجتهاد فيه ، فلم يعرف التناقض بين آفاق الدين ونطاق اللغة العربية على وجه الخصوص ..

وعلى حين اكتفت مذاهب وفلسفات ، في تحديد الوطن «بجغرافييا الإقليم» ، فإن الإسلام قد سلك الجغرافيا والأقاليم في سلك ديار الإسلام ، تلك التي وحدتها العقيدة والشريعة والأمة والحضارة ، مع التمايز في القبائل والشعوب والأوطان والأقوام .. فاجتمعت في منظومته كل من العالمية والأمية مع الوطنيات والقوميات ، دونما تناقض أو تعارض أو عداء ..

\* \* \*

وهذه الحقيقة - في علاقة الإسلام بالوطنية - هي التي جعلت للوطن والوطنية ذلك المقام العالى في ظل الانتفاء الإسلامي الذي لا يقف عند حدود وطن بعينه ولا يتقييد بوطنية من الوطنيات دون سواها ..

• فالقرآن الكريم يتحدث عن حب الإنسان لوطنه كمعادل وقرین لحب هذا الإنسان للحياة؟! .. ولذلك فالإخراج من الديار معادل ومساو للقتل الذي يخرج

الإنسان من عدد الأحياء؟! .. ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ افْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيِّنًا﴾ (١)

ومن بنود المواثيق التي أخذها الله على بعض الأمم ، نتعلم أن الإخراج من الديار ، والحرمان من الوطن ، هو معادل لسفك الدماء والإخراج من الحياة .. ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيشَافَكُمْ لَا تَسْفَكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَفْرَتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ﴾ (٨٤) ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسرارى تقادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفقؤون بعض الكتاب وتکفرون بعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون إلى أشد العذاب وما الله بعافل عمما تعملون﴾ (٢)

ولذلك ، جعل القرآن الكريم «استقلال الوطن وحريته» ، الذي هو ثمرة لوطنية أهله وبسالتهم في الدفاع عنه ، جعل ذلك «حياة» لأهل هذا الوطن .. بينما عبر عن الذين فرطوا في الوطنية ، ومن ثم في استقلال وطنهم بأنهم «آموات» .. وجعل من عودة الروح الوطنية إلى الذين سبق لهم التفريط فيها ، عودة لروح الحياة إلى الذين سبق وأصحابهم الموت والموت؟! .. ﴿أَلمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْأَلْفُ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيِاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (٢٤٣) وقاتلوا في سبيل الله وأعلموا أن الله سميع عليم﴾ (٣) .

فالذين خرجوا من ديارهم - وليس الذين أخرجوا - لضعف في وطنيتهم ، جعلهم يحذرون الموت ، هم آموات مع أنهم ألف يأكلون ويسربون ! .. وعودة الوطنية إليهم ، واستخلاصهم لوطنهם ، هو إحياء لهم بعد الممات! ..

ولقد رأى الأستاذ الإمام محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) أن هذه الآية القرآنية إنما تتحدث عن سنة من سنن الله في الاجتماع البشري ، ليس

(١) النساء: ٦٦ . (٢) البقرة: ٨٤ ، ٨٥ . (٣) البقرة: ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

لها تحويل ولا تبدل ، فحياة الأم إنما تكون بحيوية وطنيتها التي تحافظ على استقلال وحياة أوطانها .. وموت هذه الأم هو رهن بجوات وطنيتها الذي يفرط في استقلال الوطن الذي تعيش فيه ! .. فكتب - رحمة الله - في تفسيره لهذه الآية يقول :

« .. تلك سنة الله تعالى في الأم التي تجبن فلا تدفع العادين عليها .. وحياة الأم وموتها في عرف الناس جميعهم ، معروف ، فمعنى موت أولئك القوم هو أن العدو نكل بهم فأفني قوتهم ، وأزال استقلال أمتهم ، حتى صارت لا تعد أمة ، بأن تفرق شملها ، وذهب جامعتها ، فكل ما بقي من أفرادها خاضعين للغالبين ضائعين فيهم ، مدغمين في غمارهم ، لا وجود لهم في أنفسهم ، وإنما وجودهم تابع لوجود غيرهم ، ومعنى حياتهم هو : عودة الاستقلال إليهم ! .. إن الجن عن مدافعة الأعداء ، وتسليم الديار ، بالهزيمة والفرار ، هو الموت المحفوظ بالخزي والعار ، وإن الحياة العزيزة الطيبة هي الحياة الملبية - (الوطنية) - المحفوظة من عدوان المعتدين .. والقتال في سبيل الله .. أعم من القتال لأجل الدين ، لأنه يشمل ، أيضا ، الدفاع عن الحوزة إذا هم الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا والتتمتع بخيرات أرضنا ، أو أراد العدو الباغي إذلالنا ، وبالعدوان على استقلالنا ، ولو لم يكن ذلك لأجل فتنتنا عن ديننا .. فالقتال لحماية الحقيقة كالقتال لحماية الحق ، كله جهاد في سبيل الله .. ولقد اتفق الفقهاء على أن العدو إذا دخل دار الإسلام يكون قتاله فرض عين على كل المسلمين .. ». <sup>(١)</sup>

● وكما جعل الإسلام الوطنية ، التي تحفظ استقلال الوطن ، قرین الحياة ومعادلها .. كذلك جعل هذه الوطنية قرین حرية الدعوة إلى الدين .. فكان الجهاد القتالي في الإسلام رداً ودفعاً لعدوان المعتدين على حرية الدعوة - بالفتنة في الدين - وعلى عدوان المعتدين الذي يخرج الناس من الأوطان ويقتلهم من الديار .. في هذين السببين انحصرت شرعية ومشروعية فريضة الجهاد القتالي في الإسلام .. وعلى هذه الحقيقة تشهد آيات القرآن الكريم التي شرعت فريضة القتال لرد العدوان عن الدين .. وعن الوطن ! ..

(١) (الأعمال الكاملة) ج ٤ من ٦٩٥ - ٦٩٧ .

فـعندما «أذنَ الله ، سـبـحانـه ، لـمـؤـمـنـيـنـ فـىـ القـتـالـ ، كـانـ إـخـرـاجـهـمـ مـنـ دـيـارـهـمـ سـبـباـ عـلـلـ بـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ هـذـاـ التـطـورـ الـجـدـيدـ ، الـمـتـمـثـلـ فـيـ الإـذـنـ بـالـقـتـالـ ..» (١) أـذـنـ لـلـذـينـ يـقـاتـلـونـ بـأـنـهـمـ ظـلـمـواـ وـإـنـ اللهـ عـلـىـ نـصـرـهـ لـقـدـيرـ (٢) الـذـينـ أـخـرـجـوـاـ مـنـ دـيـارـهـمـ بـغـيـرـ حـقـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـواـ رـبـنـاـ اللهـ وـلـوـلـاـ دـفـعـ اللهـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ لـهـدـمـتـ صـوـامـعـ وـبـيـعـ وـصـلـوـاتـ وـمـسـاجـدـ يـذـكـرـ فـيـهاـ اـسـمـ اللهـ كـثـيرـاـ وـلـيـنـصـرـنـ اللهـ مـنـ يـنـصـرـهـ إـنـ اللهـ لـقـوـيـ عـزـيـزـ (٣)

وـعـنـدـمـاـ مـاـ تـطـوـرـ الـحـالـ مـنـ «أـذـنـ» فـيـ القـتـالـ إـلـىـ «أـمـرـ» بـهـ ، جـاءـ حـدـيـثـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، أـيـضاـ فـوـضـعـ الإـخـرـاجـ مـنـ الـدـيـارـ سـبـباـ لـقـتـالـ أـوـلـئـكـ الـذـينـ أـخـرـجـوـاـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ دـيـارـهـمـ ..» (٤) وـقـاتـلـواـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ الـذـينـ يـقـاتـلـونـكـمـ وـلـاـ تـعـتـدـواـ إـنـ اللهـ لـاـ يـحـبـ الـمـعـتـدـيـنـ (٥) وـاقـتـلـوـهـمـ حـيـثـ ثـقـفـتـمـوـهـمـ وـأـخـرـجـوـهـمـ مـنـ حـيـثـ أـخـرـجـوـكـمـ وـالـفـتـتـةـ أـشـدـ مـنـ القـتـلـ ..» (٦)

وـعـنـدـمـاـ اـنـتـقـلـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، فـىـ تـشـرـيعـهـ لـلـجـهـادـ الـقـتـالـىـ ، مـنـ «أـمـرـ» الـمـؤـمـنـيـنـ بـهـ إـلـىـ حـيـثـ جـعـلـهـ «فـرـيـضـةـ مـكـتـوـبـةـ» عـلـيـهـمـ ، اـسـتـمـرـ حـدـيـثـهـ عـنـ إـخـرـاجـهـمـ مـنـ دـيـارـهـمـ ، كـسـبـ يـوـجـبـ عـلـيـهـمـ وـيـفـرـضـ قـتـالـ الـأـعـدـاءـ ..» (٧) كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـتـالـ وـهـوـ كـرـهـ لـكـمـ وـعـسـىـ أـنـ تـكـرـهـوـاـ شـيـئـاـ وـهـوـ خـيـرـ لـكـمـ وـعـسـىـ أـنـ تـحـوـلـوـاـ شـيـئـاـ وـهـوـ شـرـ لـكـمـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ وـأـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـوـنـ (٨) يـسـأـلـوـنـكـ عـنـ الشـهـرـ الـحـرـامـ قـالـ فـيـهـ قـلـ قـتـالـ فـيـهـ كـبـيرـ وـصـدـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ وـكـفـرـ بـهـ وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـإـخـرـاجـ أـهـلـهـ مـنـهـ أـكـبـرـ عـنـ اللهـ وـالـفـتـتـةـ أـكـبـرـ مـنـ الـقـتـلـ وـلـاـ يـزـالـونـ يـقـاتـلـونـكـمـ حـتـىـ يـرـدـوـكـمـ عـنـ دـيـنـكـمـ إـنـ اـسـتـطـاعـوـاـ وـمـنـ يـرـتـدـدـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ فـيـمـتـ وـهـوـ كـافـرـ فـأـوـلـئـكـ حـبـطـتـ أـعـمـالـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـأـوـلـئـكـ أـصـحـابـ النـارـ هـمـ فـيـهاـ خـالـدـوـنـ (٩)

ثـمـ تـرـدـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ الـقـرـآنـيـةـ - الـحـدـيـثـ عـنـ الإـخـرـاجـ مـنـ الـدـيـارـ - فـىـ كـلـ موـاطـنـ الـاستـنـفـارـ لـلـجـهـادـ الـقـتـالـىـ .. فـالـلـهـ يـحـدـثـ رـسـوـلـهـ عـنـ صـنـيـعـ مـشـرـكـيـ مـكـةـ مـعـهـ ، وـخـيـارـاـتـهـمـ لـلـمـكـرـ بـهـ «وـإـذـ يـمـكـرـ بـكـ الـذـينـ كـفـرـوـاـ لـيـثـبـتوـكـ أـوـ يـقـتـلـوـكـ أـوـ يـخـرـجـوـكـ

(١) البقرة: ١٩٠، ٣٩، ٤٠.

(٢) البقرة: ٢١٦، ٢١٧.

وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿١﴾ .. فَالإِخْرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ مُعَادِلٌ لِلْقَتْلِ .. وَلِلسِّجْنِ .. فَجَمِيعُهَا تَحْرِمُ الْإِنْسَانَ مِنَ السِّيَادَةِ عَلَى مَقْدَرَاتِ الْوَطْنِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ ! ..

وَفِي مَقَامِ اسْتِنْفَارِ الْمُسْلِمِينَ لِلْقَتَالِ ، يَحْدُثُهُمُ الْقُرْآنُ عَنِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ لِلرَّسُولِ .  
 ﴿عَنِ اللَّهِ ، مِنْ وَطْنِهِ .. ﴾ أَلَا تَقْاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَرُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِدَعْوَكُمْ أَوْلَ مَرَّةً أَتَخْشُونَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيَخْرِزُهُمْ وَيُنْصَرِّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيِشْفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ .. ﴿إِلَّا تَتَصْرُّوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ الشَّيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِيهِ بِحِجْوَدِ لَمْ تَرُوهَا وَجَعَلَ كَلْمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ انْفَرُوا حَفَافًا وَثَقَالًا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ .. ﴿٣﴾

وَإِذَا كَانَ الْمَقَامُ الْحَدِيثُ عَنِ الْمَكَانَةِ الَّتِي أَعْدَاهَا اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، كَانَتِ الإِشَارَةُ إِلَى الْمَكَانَةِ الْمُتَمِيزةِ لِلَّذِينَ قَاتَلُوا مِنْ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَاقْتَلُوهُمْ مِنْ أَوْطَانِهِمْ ..  
 ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَكَرَ أَوْ أُنَشِّي بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدَدُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كُفَّرُ عِنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلُنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْهُ حَسَنَ الثَّوَابِ ﴿٤﴾﴾

وَعِنْدَمَا يَكُونُ الْحَدِيثُ عَنِ الْأُولَى يَوْنَاتِ الْاِخْتِصَاصِ بِالْفَقِيرِ وَالْمَالِ ، يُذَكِّرُ الْقُرْآنُ بِالَّذِينَ أَصَابُوهُمُ الْفَقْرَ بِسَبِبِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ .. ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَنْتُمُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفَقِيرِ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ

(٢) التوبه : ١٤ ، ١٣ :

(١) الأنفال : ٣٠ .

(٤) آل عمران : ١٩٥ .

(٣) التوبه : ٤١ ، ٤٠ .

وَأَمْوَالِهِمْ يَسْتَغْفُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنْصَرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ  
الصَادِقُونَ ﴿١﴾ ..

هكذا يذكر القرآن الكريم - عندما يتحدث عن الجهاد القتالي - الإخراج من الديار ، سبباً يجب من أجله القتال ، قضية يستنفر المؤمنين كى يقاتلوا لحلها ، وذلك حتى يستردوا وطنهم الذى اقتلعوا منه من بين براشن المعتدين .. بل ويجعل الإخراج من الديار والفتنة فى الدين جماع أسباب الجهاد القتالي فى الإسلام ! .

• وفي تشريع الإسلام لمعايير «الموالة» و«المعاداة» وأسباب «الولاء» و«البراء» ولفلسفه والعلاقات - الداخلية .. والدولية - بين المؤمنين و«الآخرين» .. يذكر القرآن الكريم ، أيضاً معياري وسببي «الإخراج من الديار» و«ال الفتنة في الدين» جماعاً لأسباب التمييز بين الأصدقاء - الذين لهم البر والقسط وبين الأعداء الذين لا موالاة لهم ، بل وعلينا أن نقاتلهم ، حفاظاً على حرية الوطن ، وحرية الدعوة إلى الدين .. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِنَ الْحَقِّ يَخْرُجُونَ رَسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تَزْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتَغَاءَ مِرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمُوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفِيَتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيل﴾ ﴿٢﴾ ..

وفي آيات أخرى - بذات السورة - يحدثنا القرآن عنمن تحوز مصادقته من الخالفين لنا في الدين وعمن لا تحوز لنا مصادقته من هؤلاء المخالفين .. فإذا نحن مطالبون بـالأنصادق ثلاثة فئات :

(أ) الذين يقاتلوننا في الدين ، بالحيلة بينما وبين حرية الدعوة وأمن الدعاة إلى الله بالحكمة والمعوظة الحسنة ..

(ب) والذين يخرجون المسلمين أو بعضهم من ديارهم ، على أي نحو كان هذا الإخراج ، تهجيراً بالاضطهاد ، أو عزلاً عن امتلاك خيرات الوطن والتحكم في مقدراته ..

(١) المتن : (١)

(٢) الحشر : ٨، ٧

(ج) والذين يُظاهرون ، أى يساعدون على هذا الإخراج لل المسلمين من الديار والأوطان .. على أى نحو كانت المظاهرة والمساعدة فى القهر الوطنى من هؤلاء المظاهرين ! ..

﴿ لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَرُوُهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) إِنَّمَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٩)

فالوطنية فطرة إنسانية ، معادلة للحياة .. وفقدتها موت .. وهى مع الفتنة فى الدين - جماع أسباب مشروعية الجihad القتالى فى الإسلام وجماع معاير «الموالة» و «المعادة» أى «الولاء» و «البراء» فى الشريعة الإسلامية .

\* \* \*

وإذا كان فقهاء الأمة - من كل مذاهبها .. وعلى مر تاريخها - قد اتفقوا - وفق عبارة الإمام محمد عبده - «على أن العدو إذا دخل دار الإسلام يكون قتاله فرض عين على كل المسلمين» فإننا نستطيع أن نصنف عقيدة الجihad الإسلامية ، وتراثنا فى أدبها ضمن «ديوان الوطنية الإسلامية» ، وأن لا نقف فى هذا التراث فقط عند ما ألف - وهو كثير فى «الحنين إلى الأوطان» ، و«المنازل والديار» فنحن أمام «عقيدة إسلامية» - هي الجihad - قد جعلت حماية الوطن وحريته وتحريره «ذروة سلام الإسلام» وأمام تراث فى الجihad - فكرا ومارسة - يشهد على مكانته وخطره ما تمثله ، حتى اليوم ، كلمة «الجهاد» من تداعيات وذكريات وحسابات لدى كل القوى الطامعة فى اغتصاب أرض الإسلام! ..

ولا يحسن أحد أن هذا «تراث» قد انقطعت معه خيوط اتصال عصتنا الحديث .. فكل حركات ودعوات التحرر الوطنى الحديثة ، فى عالم الإسلام ، قد نشأت إسلامية ، أو وثيقة الصلة بالإسلام وعقيدة الجihad فيه .. من السنوسية والمهدية .. إلى تيار الجامعة الإسلامية الذى قاده جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ - ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م) .. إلى الثورة المصرية (١٣٣٧ - ١٩١٩ م) التى

(١) المحتلة: ٨، ٩.

انطلقت من دور العبادة ، والتى قادها تلميذ الأفغاني . ومحمد عبله : سعد زغلول (١٢٧٣ - ١٣٤٦ هـ ١٨٥٧ - ١٩٢٧ م) إلى جمعية العلماء المسلمين فى الجزائر ، وحزب الاستقلال فى المغرب .. إلى ثورة العشرينات فى العراق .. إلى دعوات وجihad القسام والحسينى فى فلسطين .. وحتى حسن البنا (١٣٢٤ - ١٣٦٨ هـ ١٩٠٦ - ١٩٤٩ م) الذى تحدث عن الوطنية ومكانتها فى فكر اليقظة الإسلامية المعاصرة فقال : «إن الإخوان المسلمين يحبون وطنهم ، ويحرضون على وحدته ، ولا يجدون غضاضة على أى إنسان أن يخلص لبلده ، وأن يفتى فى سبيل قومه ، وأن يتمنى لوطنه كل مجد وفخار .. وأن يقدم فى ذلك الأقرب فالأقرب رحمة وجوارا .. إننا مع دعوة الوطنية ، بل مع غلاتهم فى كل معانها الصالحة التى تعود بالخير على البلاد والعباد .. فالوطنية لم تخرج عن أنها جزء من تعاليم الإسلام . أما وجه الخلاف بيننا وبينهم فهو أنها نعتبر حدود الوطنية بالعقيدة ، وهم يعتبرونها بالتخوم الأرضية والحدود الجغرافية ..»<sup>(١)</sup> .

فالإسلام لا يسقط تميزات التخوم الأرضية والحدود الجغرافية - أى التمايز الإقليمى - للأوطان داخل ديار الإسلام - بل يدعو الإنسان - كما يقول الأستاذ البنا - إلى «أن يخلص لبلده ، وأن يفتى في سبيل قومه .. وأن يتمنى لوطنه كل مجد وفخار .. وأن يقدم فى ذلك الأقرب فالأقرب رحمة وجوارا ..» .. فقط تميز الوطنية الإسلامية بأنها لا تجعل تخوم الأقاليم الوطنية نهاية آفاقها ، وإنما تسلك الأقاليم والأوطان فى سلك جامع هو «دار الإسلام» ..

\* \* \*

لقد استقر تراث الإسلام على اعتبار الوطنية - وهى المشاعر التى تربط بروابط الحب بين الإنسان ووطنه - فطرة فطر الله الإنسان عليها .. فحدثنا الجاحظ (١٦٣ - ٢٥٥ هـ ٧٨٠ - ٨٦٩ م) فى رسالة (الحنين إلى الأوطان) كيف «كانت العرب إذا غزت أو سافرت حملت معها من تربة بلدها رملا وعفرا تستنشقه»<sup>(٢)</sup> ! .. وأشار إليها الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ ١٠٧٥ - ١١٤٤ م) - فى (أساس البلاغة) - كفطرة تجعل كل إنسان «يحب وطنه وأوطانه وموطنه»! .. وجعلها رفاعة الطهطاوى

(١) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا) - رسالة المؤتمر الخامس - ورسالة دعوتنا - ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، ش ٩ طبعة دار الشهاب - القاهرة - بدون تاريخ .

(٢) (رسائل الجاحظ) ج ٢ ص ٣٩٢ . تحقيق : عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .

(١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ ١٨٠١ - ١٨٧٣ م) «المذهب» الذى تلتفت حوله «أدوار» إحدى منظوماته وأناشيده .. فهى عنده «فطرة» و «منة» و «هبة» إلهية :

من أصل الفطرة للفطن  
بعد المولى حب الوطن  
هبة من الوهاب بها  
فالحمد لوهاب المتن<sup>(١)</sup>

وصاغ حسن البنا علاقة الوطنية بالإسلام فى عبارته الموجزة التى تقول : «إن الوطنية لم تخرج عن أنها جزء من تعاليم الإسلام» .

(١) (الأعمال الكاملة) ج ٥ ص ٢٧٨ . دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٨١ م

## الأشعرية

هي أكثر الفرق الإسلامية جمهوراً بين المسلمين .. حتى ليطلق عليها . في أحيان كثيرة : أهل السنة .. وأهل السنة والجماعة ..

ولقد اشتهرت هذه الفرق باسم «الأشعرية» ، نسبة إلى إمامها الأول والمؤسس : الأشعري ، أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن إسحق بن سالم ابن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ - ٨٧٤ م) .

وكان الأشعري - الذي ولد ونشأ في البصرة - حاضرة الفكر الاعتزالي - في بداية حياته معتزلياً .. لكنه خرج على المعتزلة أواخر القرن الهجري الثالث .. ثم قضى نحو ربع قرن في محاورتهم ، وفي تأسيس المذهب الجديد ..

ولقد كان المناخ الفكري الذي أثمر هذا التحول وهذه النشأة للمذهب الجديد ، قد تميز بسيطرة الاستقطاب الحاد بين «العقلانية - الاعتزالية» - التي كانت قد مالت بعض الميل عن توسطها الأول بتأثير الفلسفة اليونانية ، التي اكتمل حضورها بعد ترجمتها للعربية في القرن الثالث الهجري .. الاستقطاب الحاد بين هذه «العقلانية - الاعتزالية» وبين «النحوية - الحرفيية» لأهل الحديث .. الذين ازدادوا جموداً على ظواهر النصوص بمقدار ما أحدثت الفلسفة اليونانية في الحياة الفكرية الإسلامية من تأثيرات! ..

في ظل هذا الاستقطاب الحاد كانت الحياة الفكرية الإسلامية بحاجة إلى من يذكر علماء الأمة وجمهورها بالوسطية الإسلامية ، التي تنقد العقلانية من الميل نحو مذهب اليونان فيها! .. وتنقد النحوية من الوقوف عند ظواهرها ! .. فكان الأشعري هو إمام هذا الإنجاز .. وكانت الأشعرية هي صورة الوسطية الإسلامية في ذلك المناخ وفي تلك الملابسات ..

ولقد نجحت الأشعرية في تقديم صورة جديدة للوسطية الإسلامية ، كسرت حدة الاستقطاب «الاعتزالي - السلفي الحرفي» ، واستبدلت سمات عديدة من

المذهبين ، فألفت بينها .. وكان نجاحها الأعظم في تحقيق وحدة جمهور الأمة حول هذا الاتجاه ..

● لقد رأت أن المعتزلة قد غلوا في «التنزيه» إلى حد «التعطيل» .. وأن «الخشوية» - العاجزين عن تجاوز ظواهر النصوص - قد بلغوا في «التشبيه» إلى حد «التجسيد والتجسيم» فسلكت بين السبيلين طريقاً وسطاً .. يثبت للذات الإلهية الصفات التي وصف بها ذاته ، ولكن مع ضبط العبارات بالضوابط التي تصرف المعنى عن «التجسيم والتجسيد» ..

● ورأت إيجام الفقهاء عن علم الكلام - كراهة في المعتزلة ، الذين أسسوا! - كما رأت إهمال المتكلمين لمنهج أصول الفقه - الذي أبدعه خصوم الاعتزال ! - فجمعت الأشعرية بين الفقه وأصوله وبين علم الكلام ..

● ورأت الأشعرية نفور «السلفية - النصوصية» من أدوات النظر العقلية .. وميل الفلسفية إلى العقل على حساب النقل .. فأرادت التوسط بين العقل والنقل ، على نحو أعلى سلطان النقل على العقل في كثير من الأحيان ! .. لأن الخطر الماثل كان - في رأيها - هو خطر الاعتزال ، الذي هضم حق النقل لحساب العقل! ..

● ورأت «الجبرية - الخلاص» - أصحاب الجبر الخصم - قد أنكروا أن يكون للعبد شيء في أفعاله .. فهو عندهم - كالريشة في مهب الريح ! .. بينما المعتزلة يقولون ! إنه خالق أفعاله ، على سبيل الحقيقة لا المجاز ! .. فتقدمت الأشعرية بنظرية «الكسب» طريقاً وسطياً بين الفريقين ، وفيه حاولت التمييز بين «الفعل الجبري» وبين «الفعل الاختياري» للإنسان .. وأثبتت للإنسان «قدرة» و«استطاعة» مع الفعل .. مع التحفظ على هذه «القدرة» و«الاستطاعة» بالقول إن تأثيرها لا يرقى إلى درجة الخلق والإحداث! ..

● ورأت الأشعرية أن «المشبهة» يثبتون «رؤبة الناس لله بالأ بصار» على نحو يؤدى إلى تحديد الذات الإلهية وتجسيمها وتجسيدها .. بينما المعتزلة ينكرون الرؤبة البصرية بإطلاق .. فحاولت التوسط بين المذهبين ، فقالت برأوية بصرية من غير تحديد ولا تجسيم! ..

● ورأت الأشعرية أن «الخشوية» - من «السلفيين - النصوصيين» - يقولون بقدم القرآن ، معنى وحرروا وأصواتاً .. بينما المعتزلة يقولون إنه مخلوق .. فتوسّطت بينهما فقالت بقدم الكلام النفسي ، وبحدوث الحروف والأصوات ! ..

● وفي تفسير الآيات التي تتحدث - في حق الله سبحانه وتعالى - عن «الوجه» و «اليد» و «الجىء» و «الاستواء» .. رأت الأشعرية إحجام «السلفية - النصوصية» عن التأويل ، وذلك دون تفويض في معناها ، أو تزوير الله عن شبه المخلوقات .. بينما أكثر المعتزلة بالغوا في تأويل هذه الآيات .. فحاولت التوسط بين النهجين ، بإثبات «الوجه» و «اليد» و «الجىء» و «الاستواء» ، ولكن بلا «كيف» .. فاختارت «الإثبات» دون «التشبه» ! ..

● ورأت الأشعرية غلو «السلفية - النصوصية» في رفضها أن يكون «العقل» مصدراً للمعرفة الدينية .. وغلو المعتزلة في الركون إليه ، حتى لقد قال فريق منها «باليقنة العقلية» .. فسلمت بالعقل ، كمصدر من مصادر المعرفة ، مع اختصاص الوحي بالمرجعية في «الوجوب» و «والتكليف» ! ..  
هكذا .. وعلى هذا النحو ، صاغ أبو الحسن الأشعري معالم الوسطية الأشعرية ، التي برزت في مناخ الاستقطاب «الاعتزالي - السلفي » ، فجمعت جمهور الأمة وحققت وحدتها<sup>(١)</sup> ..

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . محمد عمارة (بيارات الفكر الإسلامي) طبعة القاهرة سنة ١٩٩١ م

# السلفيّة

السلفية:

السلفية : نسبة إلى «السلف» .. والسلف هو : الماضي .. وفي القرآن الكريم  
﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup> .. وفي (لسان العرب) - لابن  
منظور - : «السالف : المتقدم» أي الماضي ..

ومن السلفيين : أهل جمود وتقليد .. ومنهم أهل التجديد ، الذين يعودون إلى  
النابع لا ستلهامها في الاجتهاد لواقعهم الجديد .. ومن السلفيين من سلفهم -  
ماضيهم - فكر عصر الازدهار الحضاري والخلق والإبداع .. ومنهم من سلفهم -  
ماضيهم ومثالهم الذي يحتذونه - فكر عصر التراجع والتقليد والجمود ..

ومن السلفيين «مقلدون» لكل التراث ، دوغا تمييز بين «الفكر» وبين «التجارب» ..  
ودوغا تمييز في «الفكر» بين «الثوابت» وبين «المتغيرات» .. ومنهم «مستلهمون» لثوابت  
التراث ، مع «الاسترشاد» بتجارب ومتغيرات التاريخ ..

ومن السلفيين من يعيشون في الماضي والسلف .. ومنهم من يوازن بين «السلف» - «الماضي» وبين «الحاضر - المعاصر» ..

وهذا النوع ، الذى يقترب أحياناً من درجة التناقض ، فى مناهج فصائل السلفية ، هو الذى أحاط مضمون هذا المصطلح ، وخاصة فى فكرنا المعاصر ، بكثير من

. ٢٧٥ : (١) البقرة

الغموض ، وسوء الفهم ، بل وسوء الظن أيضا ! .. فكل إنسان هو سلفي ، بمعنى أن له سلفاً وماضياً ينتمي إليه ويرجع له ، لكن التفاوت يأتي من الخلاف حول : من هو سلفك ؟ .. وكيف تتعامل مع ماضيك ؟ .. تهاجر إليه ؟ .. أم تستدعيه ؟؟ .. تقليده ؟ .. أم تجتهد فيه ؟؟ ..

وأشهر المدارس الفكرية التي حاولت الاستئثار ، في تراثنا بمصطلح السلفية هي مدرسة «أهل الحديث» ، التي هالها الوافد اليوناني - فلسفة ومنطقاً - وأفرزتها عقلانية اليونان المنفلترة من النقل الديني ، فاعتادت بالنصوص ، مقدمة ظواهرها ، بل وحتى ضعيفها على «الرأى» و«القياس» و«التأويل» وغيرها من ثمرات النظر العقلى .. وهي المدرسة التي انعقدت زعامتها للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٧٨٩ هـ ٨٥٥ م) حتى ليحسبها البعض كل السلفية ، بينما هي في الحقيقة واحدة من فصائل هذا الاتجاه . وفي منهج هذه المدرسة يعلو النص على غيره ، بل ويقاد أن ينفرد بالحجية .. فالنص .. وفتوى الصحابة .. والختار من فتاوى الصحابة عند اختلافهم .. والحديث المرسل والضعف .. ثم القياس للضرورة - هي الأصول الخمسة التي حددها الإمام أحمد بن حنبل أركاناً لمنهج هذه المدرسة .. رافقاً ، بذلك ، الرأى ، والقياس ، والتأويل ، والذوق ، والعقل ، والسببية في الفكر الديني ..

على حين نجد سلسلة المجددين للإسلام ، على مر تاريخه ، سلفيين ، يفهمون الدين كما فهمه سلف الأمة ، ناظرين في كتابه وسننه بالعقلانية الإسلامية الجامحة بين العقل والنقل ، ومستشرين بتجديدهم الحاضر المستقبل جمِيعاً<sup>(١)</sup> .

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : الإمام أحمد بن حنبل (عقائد السلف) تحقيق : د. على سامي النشار ، د. عمار طالبي طبعة الإسكندرية سنة ١٩٧١ م ، ود. محمد عمارة (تيارات الفكر الإسلامي) طبعة القاهرة سنة ١٩٩١ م .

## أهـل الـحـدـيـث

مصطلح «أهـل الـحـدـيـث» هو التسمـية الأدق لـلـفـرـقة الـتـى يـطـلـقـ عـلـيـها فـي أحـيـانـ كـثـيرـةـ - مـعـ كـثـيرـ منـ التـجـوزـ - اـسـمـ «أـهـلـ السـنـةـ» .. أوـ «الـسـلـفـيـةـ» .. أوـ «الـحـشـوـيـةـ» ..

فـأـهـلـ الـحـدـيـثـ هـمـ التـيـارـ النـصـوصـىـ ،ـ الـذـىـ جـعـلـ النـصـوصـ وـالـمـأـثـورـاتـ المـرـوـيـةـ مـرـجـعـ الدـيـنـ الـوـحـيدـ -ـ اوـ شـبـهـ الـوـحـيدـ -ـ رـاـفـضـيـنـ إـدـخـالـ «ـالـرـأـىـ»ـ وـ«ـالـعـقـلـ»ـ وـ«ـالـقـيـاسـ»ـ وـ«ـالـتـأـوـيـلـ»ـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـدـوـاتـ النـظـرـ الـعـقـلـىـ فـىـ إـطـارـ مـرـجـعـيـةـ الـدـيـنـ ..ـ بـلـ وـرـاـفـضـيـنـ إـلـاـعـالـ الـحـقـيقـىـ لـأـدـوـاتـ النـظـرـ الـعـقـلـىـ هـذـهـ فـىـ سـبـرـغـورـ الـنـصـوصـ ،ـ مـفـضـلـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوقـوفـ عـنـدـ ظـواـهـرـ الـنـصـوصـ ،ـ اوـ قـرـيـباـ مـنـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ !ـ ..ـ

وـبـالـطـبعـ فـإـنـ الـنـصـوصـ الـدـيـنـيـةـ الـتـىـ هـىـ الـمـرـجـعـ فـىـ الـدـيـنـ هـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ..ـ لـكـنـ ،ـ بـسـبـبـ مـنـ اـشـتـغالـ أـئـمـةـ هـذـهـ فـرـقـةـ بـمـهـمـةـ جـمـعـ الـحـدـيـثـ الـنـبـوـيـ وـتـصـنـيفـهـ فـىـ الصـحـاحـ وـالـمـسـانـيدـ وـالـجـوـامـعـ ..ـ وـاشـتـغالـهـمـ بـضـبـطـ عـلـمـ مـصـطـلـحـهـ ..ـ وـضـبـطـ عـلـمـ روـاـيـتـهـ وـرـوـاـتـهـ ..ـ عـلـمـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ -ـ ،ـ وـبـسـبـبـ مـنـ ضـخـامـهـ هـذـهـ الـعـلـومـ -ـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ -ـ وـمـكـانـتـهـاـ الـمـحـورـيـةـ فـىـ عـلـمـ الـإـسـلـامـ ،ـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ ..ـ بـرـزـ أـئـمـةـ هـذـهـ الـمـدـرـسـةـ الـفـكـرـيـةـ گـالـخـتـرـفـيـنـ لـهـذـهـ الصـنـاعـةـ الـكـبـرـىـ ..ـ صـنـاعـةـ الـجـمـعـ وـالـنـقـدـ وـالـتـصـنـيفـ وـالـشـرـحـ لـحـدـيـثـ رـسـوـلـ الـلـهـ ،ـ ﷺـ ،ـ فـاـشـتـهـرـوـاـ ،ـ لـذـلـكـ ،ـ بـ «ـأـهـلـ الـحـدـيـثـ»ـ ..ـ

ولـقـدـ كـانـ الـعـصـرـ الـعـبـاسـىـ هوـ الـحـقـبـةـ الـزـمـنـيـةـ الـتـىـ اـشـتـهـرـ فـيـهاـ أـمـرـ هـذـهـ فـرـقـةـ ،ـ لأنـ اـزـدـهـارـ مـدارـسـ الرـأـىـ وـالـنـظـرـ الـفـلـسـفـىـ وـالـعـقـلـانـىـ ،ـ وـتـأـثـيرـاتـ الـوـاـفـدـ الـيـونـانـىـ الـعـقـلـانـىـ وـالـوـاـفـدـ الـفـارـسـىـ الـإـشـرـاقـىـ قدـ أـفـزـعـتـ قـطـاعـاـ كـبـيرـاـ مـنـ عـامـةـ الـأـمـةـ فـوـحـدـ وـجـدـانـهـ التـعبـيرـ عـنـ الـأـمـنـ مـنـ هـذـاـ فـرـزـ فـىـ الـحـصـنـ الـذـىـ تـمـثـلـ فـىـ مـدـرـسـةـ «ـأـهـلـ الـحـدـيـثـ»ـ !ـ ..ـ

وـإـمـامـ هـذـهـ مـدـرـسـةـ ،ـ الـذـىـ انـقـدـ إـجـمـاعـ أـئـمـتهاـ عـلـىـ إـمامـتـهـ لـهـاـ هـوـ الـإـمـامـ أـبـوـ عـبدـ اللـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ (ـ ٢٤١ـ هـ -ـ ٧٨٠ـ مـ)ـ -ـ صـاحـبـ الـمـسـنـدـ الشـهـيرـ -ـ وـفـيـهاـ نـجـدـ أـبـرـزـ أـئـمـةـ الـذـينـ اـشـتـغلـوـاـ بـهـذـهـ الصـنـاعـةـ الـفـكـرـيـةـ ،ـ جـمـعاـ وـنـقـداـ وـتـصـنـيفـاـ

للحديث ، وتقعیداً للعلوم مصطلحه وروایته ورواته .. من مثل ابن راهويه (٢٣٨ هـ ٨٥٢) - وهو الإمام في علم الجرح والتعديل - .. والبخاري (٢٥٦ هـ - ٨٧٠) وأبو داود (٢٧٥ هـ ٨٨٨) والدارمي (٢٨٠ هـ ٨٩٣) والطبراني (٣٦٠ هـ ٩٧١) والبيهقي (٤٥٨ هـ ٦٦١) وغيرهم من أصحاب الصحاح والجواعيم والمسانيد .. كما نجد فيها الفقهاء والمجتهدين والمجددين . من أمثال ابن تيمية (٦٦١ - ٦٧٢٨ هـ ١٢٦٣ - ١٣٢٨) وابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ ١٢٩٢ - ١٣٥٠) .. وغيرهم من أئمة وأعلام هذا التيار ..

وإذا كانت إماماة هذا التيار قد انعقدت ، دون منازع ، لِإِمَامْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، فإن ذلك لم يكن بسبب جمعه لـ «المسند» .. وإنما لأسباب كثيرة ، يهمنا منها - في هذا المقام - أنه الواضع لمعالم «المنهج النصوصي» الذي تميز به هذا التيار .. المنهج الذي يحصر المرجعية الدينية في النصوص .. نصوص الكتاب والسنة ، دون أدوات النظر العقلى .. مع بلوغ أقصى درجات الحذر والتحفظ من استخدام أدوات النظر هذه في سبر أغوار هذه النصوص ! .

ولقد بلغ من التزام الإمام أحمد بهذا «المنهج النصوصي» ، الذي حدده سبيلاً وحيداً لفهم الدين واستنباط أحكامه إلى الحد الذي جعله لا يرجع ، بالرأي أو العقل أو القياس ، مأثورة على أخرى عندما تتعدد وتتضارب وتتعارض المؤثرات في الأمر الواحد والقضية الواحدة ، فكان يفتى بالحكمين المختلفين ، لأن لديه مأثورتان مختلفتان في الموضوع .. وبعبارة ابن القيم : «إِنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَىْ قَوْلِيهِنَّ جَاءَ عَنْ أَبْنَىٰ حَنْبَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَيْتَانِ!» .

وهو منهج جعل الدين يسرا .. ووسع على الأمة في الفروع والجزئيات .. على عكس ما قد يظن خصوم هذا التيار ! ..

أما أركان هذا المنهج النصوصي ، كما حددها الإمام أحمد فإنها خمسة ، يذكرها ابن القيم بهذه الترتيب :

**الأصل الأول : النصوص** : فإذا وجد النص أفتى به ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالقه كائناً من كان .. ولم يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف .

**الأصل الثاني : ما أفتى به الصحابة** : فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى ، لا يعرف له مخالف منهم فيها ، لم يُعَذِّبُهُ إِلَى غَيْرِهَا .. ولم يقدم عليها عملاً ولا رأياً ولا قياساً ..

**الأصل الثالث :** إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول ..

**الأصل الرابع :** الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه . وهو الذي رجحه - (الحديث الضعيف) - على القياس ..

**الأصل الخامس :** القياس للضرورة : فإذا لم يكن عنده في المسألة نص ، ولا قول الصحابة ، أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف ، عدل إلى القياس ، فاستعمله للضرورة ..».

تلك هي أركان «المنهج النصوصي» ، كما حددها إمام أهل الحديث أحمد ابن حنبل .. فالنص - أيًا كان مستوى - هو المرجع .. وليس الرأي .. أو القياس .. أو العقل .. أو التأويل .. أو الذوق الصوفى .. أو السببية .. والنصوص وحدها هي مصدر الحلال والحرام<sup>(١)</sup> ..

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . محمد عمارة (تيارات الفكر الإسلامي) طبعة القاهرة سنة ١٩٩١ م

## الشُّعُوبِيَّةُ

الشُّعُوبِيَّةُ

نسبة إلى «الشعوب» - ومفرد الشعوب : شعب .. ومن معانيه الجماعة التي تخضع لنظام اجتماعي واحد ، أو تتكلّم لغة واحدة .. وفي القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّقَاتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> ..

والجماعة التي تكون «شعباً» ، هي التي قطعت على طريق الاندماج والاختلاف شوطاً أكبر من تلك التي لا تزال عند رابطة القبيلة .. فالقبائل ، بالاندماج والتطور ، تصبح «شعباً» ..

والشعوبية ، في الفكر والتاريخ العربي والإسلامي ، مصطلح أشير به إلى نزعات وحركات تميز في إطارها تياران :

الأول : شعوبية ، بمعنى «أهل التسوية» بين الشعوب والقبائل ، أي بين العرب - الذين غلت عليهم القبلية - وبين الموالى - أهل البلاد التي فتحها الغرب - وهم الذين كانوا شعوباً - وخاصة الفرس .. ولقد بدأ هذا المعنى للشعوبية - معنى التسوية - في مواجهة النزعة الأمية التي فضلت العوب ، إما عصبية ، أو لدواعي أمن الدولة عندما لم يكن قد تأكد ولاء شعوب البلاد المفتوحة لدولة العرب الفاتحين ..

فالشعوبية ، بهذا المعنى ، نزعة مقبولة بمعايير الإسلام ، الذي لا فضل فيه لعربي على عجمي إلا بالتقوى ..

والثاني : من تياري الشعوبية - ذلك الذي تجاوز أصحابه مطلب «التسوية» بين الشعوب والقبائل ، إلى حيث أعلنوا تفضيل الشعب الفارسي على القبائل العربية ،

(١) الحجرات : ١٣ .

وأشاعوا من الأداب والأفكار والنظريات ما يحرر العرب ، كجنس ، ويحط من قدرهم ، كامة ، ويسخر من عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وأزيائهم وأطعمتهم وأدوات عيشهم وأنماط حياتهم وتراثهم وثقافتهم ، بتعديم وإطلاق ..

ولقد بدا من هذا التيار الشعوبى أنه يقبل «الإسلام - الدين» ويرفض «العرب - اللغة - والدولة - والترااث - وأنماط الحياة» .. لكن شواهد كثيرة قد قامت على أن الكثير من أصحاب النزعة الشعوبية - بهذا المعنى - قد أسرّوا رفض الإسلام تحت دعاوام المعلنة برفض العربية ، وكانوا دعوة حفاظ على الموروث الدينية الفارسية القديمة .

ولقد نهضت النزعة الشعوبية وحركتها بدور كبير فى إسقاط الدولة الأموية ، ذات العصبية العربية ، وكان للجند الخراسانيين - الذين قادهم أبو مسلم الخراسانى (١٣٧هـ - ٧٥٥م) - الدور البارز فى ذلك .. بل لقد نجح الشعوبيون فى تحويل الخلافة - قبيل نجاح الثورة فى إسقاط بنى أمية - عن التيار العلوى فى الثورة - لنزعته العربية - وكان يمثله المعذلة - الذين نجحوا فى عقد البيعة بالخلافة للنفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن (٩٣هـ - ١٤٥ - ٧٦٢م) - نجح الشعوبيون فى تحويل الخلافة إلى الفرع العباسى ، الذى كانت دعوه قد تركزت فى المناخ الفارسى ، واعتمدت على العنصر غير العربى ، بل واستعدت الشعوبية ضد العرب - الذين كان هواهم مع العلوين ..

ويذكر التاريخ أن الإمام العباسى إبراهيم بن محمد (٨٢ - ١٣١هـ - ٧٠١) قد كتب إلى أحد دعاته فى فارس - إبان الدعوة السرية التى تحضر للثورة - يقول : « .. وإن استطعت ألا تدع بخراسان أحدا يتكلم بالعربية إلا وقتلته فافعل ! .. وعليك بحضور ، فإنهم العدو القريب الدار ، فأيده خضراءهم ، ولا تدع على الأرض منهم دياراً! » .

وهذا هو الذى نفذه أبو مسلم الخراسانى ، الذى حول الخلافة عن العلوين إلى العباسين ، بالبيعة لأبى العباس السفاح (١٠٤ - ١٣٦هـ - ٧٢٢ - ٧٥٤م) الأمر الذى جعل للشعوبية الهيمنة ، فى العصر العباسى لأول ، على كثير من ميادين الحياة .

ولقد تخلق فى الحياة الفكرية والاجتماعية الإسلامية تيار ثالث - رافض للعصبية العربية وللعصبية الشعوبية كليهما - وداع إلى التأليف بين الشعوب

والقبائل على هدى من معايير الإسلام في التعارف بين الأم والجماعات .. ومن عبارات الجاحظ (١٦٣ - ٢٥٥ هـ - ٧٨٠ - ٨٦٩ م) في هذا المعنى : «إن الموالى بالعرب أشبه ، وإليهم أقرب ، وبهم أمس ، لأن السنة جعلتهم منهم .. فهم عرب في المدى والعاقلة - (العصبة) - وفي الوراثة ، وهذا تأويل قول الرسول : «مولى القوم منهم» و «مولى القوم من أنفسهم» و «والولاء لحمة كل حمة النسب» .. وإذا عرف ذلك سامحت النفوس ، وذهب التعقيد .. ولم يبق إلا التنافس (١)!»

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . محمد عمارة (تيارات الفكر الإسلامي).

## الغُنُوصِيَّة

### الغُنُوصِيَّة : Gnosticism

نسبة إلى «غنوصي» Gnosis - أى «المعرفة» - وهى نزعة فلسفية قديمة قائمة على التلقيق بين الفلسفة والدين ، والمزج بين المعرف المختلفة ، وهى مؤسسة على فكرة الصدور والفيض ، والأراء الباطنية والإشراقية .

ولقد ازدهرت الغنوصية في المناخ الحضاري الهليني القديم - خاصة البلاد الفارسية - وفكرتها الموربة قائمة على أن «المعرفة» هي طريق الخلاص ، وليس الإيمان بدين معين ، سواء أكانت النصوص أو العقل أو هما معا سبيلاً لهذا الإيمان .

ولقد بدأت الغنوصية ، كمذهب تلقيقى ، مزيجاً من الهلينية اليونانية - وخاصة الأفلاطونية الحديثة - والقبالية العبرانية - وهى الديانة الشعبية لليهوديين القدماء - والمذكورة والمأثورة - من مذاهب الفرس القدماء -

وهي تسلك للخلاص سبيل المجاهدة الفردية والتجربة الروحية الذاتية ، التي ترتفع ب أصحابها على طريق الفداء في المطلق والكل ، وليس طريق الشريعة العامة ، عقلية كانت أو سمعية هذه الشريعة ..

ولقد نهضت الغنوصية بالدور الأكبر في إخراج النصرانية عن نقاء عقيدة التوحيد ، ومن زعماء المسيحية الغنوصيين في القرن الثاني الميلادي : فالنتينوس المصري ، وباسيليوس السورى .

وعندما ظهر الإسلام ، حاولت الغنوصية معه ما صنعته مع النصرانية ، فكانت مذاهب تصوف وحدة الوجود والباطنية العرفانية الإشراقية ، تلك التي أضافت مسحة إسلامية إلى الغنوصية القديمة هي الشكل الغنوسي للإسلام ، لكنها ظلت مذاهب محاصرة ومدانة من أهل السنة والجماعة - جمهور الأمة .

والعرفان الغنوسي وإن نجح كتجربة ذاتية ، وطريق فردى لخلاص أحد الناس ، فإنه مدمر لاجتماعية الإنسان ، ومفسد لعوائد الجمصور ، الذين يتمثل خلاصهم في الشريعة العامة ، وليس في فردية العرفان الغنوسي .

**والغنوسي Gnostics هو المنسوب إلى الغنوصية<sup>(١)</sup> .**

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . محمد عمارة (عالمنا المنهج الإسلامي) طبعة القاهرة سنة ١٩٩١ م .

و(الغزو الفكرى وهم أم حقيقة؟) طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .

## البَاطِنِيَّةُ

البَاطِنِيَّةُ :

- في الفرق الكلامية - يراد بها كل الذين غالوا في التأويل ، فجعلوا الكل «ظاهر» «باطنا» ، ولم يقفوا في قواعد التأويل عند ضوابط اللغة العربية وقواعد الإسلام ..

فمن التأويل ما التزم أصحابه بقواعد ، وهذا ما لا خلاف فيه من بين تيارات الفكر الإسلامي .. أما تأويل الباطنية ، فهو الذي تجاوز القواعد ، واستغرق كل أحكام الشريعة ، حتى لم يعد فيها ظاهر يراد به حقيقته الظاهرة ! ..

ومن الفرق التي تدرج تحت «الباطنية» :

١ - الإسماعيلية - وهم الشيعة الإمامية الذين رأوا الإمام بعد جعفر الصادق (٨٠ - ٦٩٩ هـ ١٤٨٠ م) ابنه إسماعيل (١٤٣ هـ ٧٦٠ م) .. وهم قد خلطوا الإسلام بالغنوصية الفارسية وبالفلاطونية الحديثة وبكثير من الإسرائيليات .. ومنهم تفرعت وانشقت فرق باطنية كثيرة .. منها :

٢ - القرامطة - المنسوبة إلى أشهر دعاتها حمدان قرمط .. وتسمى السبعية كذلك ، لقولهم إن أدوار الإمامة سبعة ، وتدبر العالم السفلي منوط بالكواكب السبعة ..

٣ - الدروز - نسبة إلى مؤسسها محمد بن إسماعيل الدرزي (٤١١ هـ ١٠٢٠ م) .. وهم يعتقدون أن الحاكم بأمر الله الفاطمي (٤١١ - ٣٥٧ هـ ٩٨٥ م) هو «الناسوت» الذي حل فيه «اللاهوت» .. ويسمون أنفسهم «الموحدين» ..

٤ - النصيرية - نسبة إلى داعيهم محمد بن نصير (٢٥٩ هـ ٨٧٣ م) .. وهم يعتقدون أن للإمام على بن أبي طالب جانبًا لا هو تيار حل فيه .

٥ - البابية والبهائية - التي أسسها السيد على محمد الشيرازى (١٢٣٦ - ١٢٦٦ هـ ١٨٥٠ - ١٨٢١ م) الذى ادعى أنه باب العلم بالحقيقة الإلهية ، وسمى نفسه بـ «الباب» .. ثم كانت البهائية التى أسسها ميرزا حسين على نورى (١٢٣٢ - ١٣٠٩ هـ ١٨٩٢ - ١٨١٧ م) - والذى سمى نفسه «بهاء الله» - امتداداً لها ..

وجميع هذه الفرق الباطنية قد أخرجت - بتأويلها الفاسد - الإسلام عن حقيقته .. كما لعبت أدواراً مشبوهة فى تاريخ الإسلام بوقوفها مع أعدائه من التتر والصلبيين - قديماً - والاستعمار الصهيونية في العصر الحديث<sup>(١)</sup> .

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : د . عبد الرحمن بدوى (مذاهب الإسلاميين) طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .  
ود . محمد عمارة (الإسلام والثورة) طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م .

## ولـاية الفـقـيـة

### ولـاية الفـقـيـة:

هي سلطات الفقيه في فكر الشيعة الثانية عشرية .. وحدود هذه السلطات - الولاية - موضع خلاف بين مجتهدي هذه الفرقـة ..

فـعند الشـيعة - وـضمن عـقـيدة الإـمامـة - تكون لـإـمامـ المـعـصـومـ كلـ سـلـطـاتـ وـعـمـومـ

ولـاـيـةـ الرـسـوـلـ ، ﷺ ، التـىـ هـىـ لـاـيـةـ اللهـ ، سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ..

وـبـعـدـ غـيـبةـ الإـمامـ الثـانـىـ عـشـرـ - أـبـوـ القـاسـمـ ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ - «ـالـمـهـدىـ» -

(ـ٢٥٦ـ - ـ٨٧٠ـ هـ - ـ٤٠٠٠ـ مـ) - أـصـبـحـ الـفـقـهـاءـ الـجـتـهـدـونـ هـمـ «ـنـوـابـ الإـمامـ»

الـغـائـبـ ، الـذـىـ يـنـتـظـرـونـ ظـهـورـهـ وـفـكـ أـسـرـهـ ..

ولـقـدـ سـادـ فـيـ الـفـكـرـ الشـيـعـىـ أـنـ «ـالـشـوـرـةـ» وـ «ـإـقـامـةـ الدـوـلـةـ» هـىـ منـ اـخـتـصـاصـ

«ـالـإـمامـ» ، وـلـيـسـ مـنـ لـاـيـةـ «ـالـفـقـهـاءـ» .. فـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ خـاصـةـ بـفـقـهـ الـعـبـادـاتـ ،

وـالـعـامـلـاتـ غـيرـ السـيـاسـيـةـ ، وـخـاصـةـ «ـالـشـوـرـةـ» وـ «ـإـقـامـةـ الدـوـلـةـ» ..

لـكـنـ طـوـلـ الـعـهـدـ بـغـيـبةـ الإـمامـ ، وـطـوـلـ الـانتـظـارـ لـظـهـورـهـ ، قـدـ أـوـجـدـ فـيـ الـفـكـرـ

الـشـيـعـىـ - وـإـنـ بـشـكـلـ جـزـئـىـ - اـجـتـهـادـاتـ تـقـولـ بـ «ـعـمـومـ لـاـيـةـ الـفـقـيـهـ» ، وـشـمـولـهـاـ

لـإـقـامـةـ الدـوـلـةـ وـتـغـيـيرـ نـظـمـ الـجـوـرـ وـالـفـسـادـ .. وـانـطـلـاقـاـ مـنـ مـصـلـحةـ النـاسـ فـىـ التـغـيـيرـ

لـهـذـهـ النـظـمـ ، وـخـوـفـاـ مـنـ بـقـاءـ الـوـاقـعـ الـذـىـ طـالـ فـيـ اـنـتـظـارـ عـودـةـ الإـمامـ الـذـىـ اـمـتدـتـ

غـيـبـتـهـ لـعـدـةـ قـرـونـ ..

وـمـنـ طـلـائـعـ الـمـجـتـهـدـينـ الشـيـعـىـ الـذـينـ قـالـواـ بـعـمـومـ لـاـيـةـ الـفـقـيـهـ :

- ـ الـمـجـتـهـدـ النـرـاقـىـ ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـهـدىـ بـنـ أـبـىـ ذـرـ النـرـاقـىـ (ـ١١٨٥ـ هـ - ـ١٢٤٥ـ مـ)
- ـ الـمـجـتـهـدـ الشـيـراـزـىـ ، حـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ فـتـحـ اللهـ ، الشـيـراـزـىـ (ـ١٢٢٠ـ هـ - ـ١٣١٢ـ هـ - ـ١٨٩٥ـ مـ)

٣ - والمجتهد الشيرازى ، محمد تقى بن محب على بن محمد على الحائرى  
(١٣٣٨ - ١٩٢٠ م)<sup>(١)</sup>

٤ - والمجتهد النائينى ، حسين بن عبد الرحمن النجفى (١٢٧٣ - ١٣٥٥ هـ)  
(١٨٥٧ - ١٩٣٦ م)<sup>(٢)</sup>

٥ - وآية الله روح الله الخمينى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) - قائد الثورة الإسلامية الإيرانية (١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م) .. والذى يعد أبرز من ركز على نظرية عموم ولاية الفقيه ، انطلاقاً من الضرورات العملية التى تستدعي قيادة الفقهاء لعملية تغيير نظم الجور والفساد - والذى قال : «قد مر على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدى أكثر من ألف عام ، وقد تمرألف السنين قبل أن تقضى المصلحة قدوة الإمام المنتظر . فهل تبقى أحكام الإسلام معطلة؟! يعمل الناس في خلالها ما يشاؤون؟! .. هل حدد الله عمر الشريعة بمائتى عام مثلاً؟! هل ينبغي أن يخسر الإسلام ، من بعد الغيبة ، كل شيء؟! .. إن الذهاب إلى هذا الرأى عندي أسوأ من الاعتقاد بأن الإسلام منسوخ ! .. إن علينا أن نسعى بجد لتشكيل الحكومة الإسلامية! .

وانطلاقاً من نظريته في «عموم ولاية الفقيه» قاد الثورة التي تولى فيها الفقهاء سلطة «الإرشاد» والمرجعية «الدينية» لعمل «ذوى الاختصاص العلمى والفنى» .. لكن ، ظل هذا الاجتهد ، القائل بعموم ولاية الفقيه ، موضع خلاف بين المجتهدين والمراجع الدينية فى مذهب الشيعة الاثنى عشرية حتى الآن<sup>(١)</sup> .

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : الإمام الخمينى (الحكومة الإسلامية : ولاية الفقيه) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م . ود . محمد عمارة (تيارات الفكر الإسلامي) طبعة القاهرة سنة ١٩٩١ م .

## فهرس أبجدي للمصطلحات

١٧٤	الإبداع
	الاجتهاد
١٦٢	الاستخلاف
٦٤	الإصلاح
١٣٤	الأشعرية
٢٠٤	الأصولية
٤٢	أهل الحديث
٢٠٩	الباطنية
٢١٦	التأويل
١٧٢	التجديد
١٦٧	التكافل
١٠٦	التنصير
٦٠	التنوير
٥٤	الثورة
١٣٨	الجهاد
١٤٤	الحاكمية
٧٤	الحرية
٩٧	الحزب
١٢٨	حقوق الإنسان
٨٨	الديمقراطية
١٢٣	الذمة
١١٥	السلفية
٢٠٧	الشريعة
٧٠	الشعوبية
٢١٢	الشوري
١١٨	العدل
١٠٢	العقلانية
١٥٢	العلمانية
٢٣	الغنوصية
٢١٥	المادية
٥١	المساواة
١١١	الهوية
١٨١	الوسطية
١٨٩	الوطنية
١٩٣	ولاية الفقيه
٢١٨	



## الفهرس

٣	تمهيد : في الرسالة الحضارية للمصطلحات
١٤	تحرير مضمون المصطلحات : شرط الفهم المشترك والمحوار
٢٣	١ - العلمانية
٤٢	٢ - الأصولية
٥١	٣ - المادية
٥٤	٤ - التنوير
٦٠	٥ - التنصير
٦٤	٦ - الاستخلاف
٧٠	٧ - الشريعة
٧٤	٨ - الحاكمية
٨٨	٩ - حقوق الإنسان
٩٧	١٠ - الحرية
١٠٢	١١ - العدل
١٠٦	١٢ - التكافل
١١١	١٣ - المساواة
١١٥	١٤ - الذمة
١١٨	١٥ - الشورى
١٢٣	١٦ - الديمقراطية
١٢٨	١٧ - الحزب
١٣٤	١٨ - الإصلاح
١٣٨	١٩ - الثورة
١٤٤	٢٠ - الجهاد
١٥٢	٢١ - العقلانية
١٦٢	٢٢ - الاجتihad
١٦٧	٢٣ - التجديد
١٧٢	٢٤ - التأويل
١٧٤	٢٥ - الإبداع
١٨١	٢٦ - الهوية
١٨٩	٢٧ - الوسطية
١٩٣	٢٨ - الوطنية
٢٠٤	٢٩ - الأشعرية
٢٠٧	٣٠ - السلفية
٢٠٩	٣١ - أهل الحديث
٢١٢	٣٢ - الشعوبية
٢١٥	٣٣ - الغنوصية
٢١٦	٣٤ - الباطنية
٢١٨	٣٥ - ولادة الفقيه